الفقه الميسر

قسم العبادات

الطهارة - الأذان - الصلاة - الجنائز

موسوعة فقهية حديثة
تتناول أحكام الفقه الإسلامي بأسلوب واضح
للمختصين وغيرهم

تأليف

أ. د/ عبد الله بن محمد الطيار
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم

أ. د/ عبد الله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

د/ محمد بن إبراهيم الموسى
عضو مجلس الشورى سابقاً
المجلس الأعلى للأوقاف

الجزء الأول

مدار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفِقهُ المُيَسَّر

قِسمُ العِبَادَاتِ

الطَّهارة - الأذان - الصَّلاة - الجنائز

الطبعة الثانية
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الملز
ص.ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com
موقعنا على الإنترنت : www.madaralwatan.com

الرياض:	٠٥٠٣٢٦٩٣١٦	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
الغربية:	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة:	٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤
الشرقية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٨	التسويق للجهات الحكومية:	٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧
الشمالية والقصيم:	٠٥٠٤١٣٠٧٢٨	مبيعات المكتبات الخارجية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩

المقدمة

الحمد لله جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وأرسل إلينا أفضل رسله، وشرع لنا أكمل شرائع دينه عقيدةً ومنهاجَ حياةٍ بما أودع فيها من حكم وأسرار تضمن للبشرية سعادتها وفلاحها، وبما أقامها عليه من أسس وقواعد ومبادئ تكفل العدل والخير والمساواة.

ولقد شمل الفقه الإسلامي كل نواحي الحياة الفردية والجماعية من شؤون اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها إبان عز الدولة الإسلامية، حيث قام الفقهاء المجتهدون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بدراسة كل ما يعترض حياة الناس من مسائل وقضايا، على ضوء أصول الشريعة وقواعدها، وبينوا أحكامها، وتم تدوين ذلك والعمل به، بل إن بعض الفقهاء قد تناول بحث بعض القضايا التي لم تقع بعدُ، وإنما بناء على افتراضات، وقد عده بعض الناس ترفًا فقهيًا. وذلك يرجع إلى أنهم قد قاموا ببيان الأحكام في النوازل والوقائع في عصرهم، وتجاوزوها إلى غيرها، وقد تم الاستفادة منها في العصور التالية لعصرهم عندما ضعفت الدولة الإسلامية وشمل الضعف جميع الأمور بما في ذلك جوانب الفقه.

إن طلب العلم الشرعي من أشرف المطالب وأسمى الغايات، والمشتغل به مع إخلاص النية في أعلى درجات العبادة، عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يخرج يطلب علمًا إلا وضعت له الملائكة أجنحتها، وسُلِكَ به طريقٌ إلى الجنة، وإنه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب. إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا**

ولا درهمًا، ولكنهم ورثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[١].

والفقه الإسلامي من أهم ميادين العلوم الشرعية، وقد جاءت الأدلة متضافرة في الحث على التفقه في دين الله ومعرفة أحكام الشريعة، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقِّهْهُ في الدين**»[٣].

وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قليل العلم خير من كثير العبادة**»[٤].

وجاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير العبادة الفقه**»[٥].

وإن الفقه ثمرة العلوم كلها، قال ابن الجوزي[٦]: «أعظمُ دليل على فضيلة الشيء النظرُ إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنه أفضل العلوم، فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه الخلائق أبدًا، وان كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه

---

(١) أورده الحافظ المنذري وقال: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، وإنما يروى عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عنه. قال البخاري: وهذا أصح. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/ ٣٤).

(٢) سورة التوبة: ١٢٢.

(٣) رواه البخاري، انظر الصحيح مع الفتح (١/ ١٦٤)، ومسلم انظر محمد حسن (٢/ ٧١٨).

(٤) رواه الطبراني في الكبير وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب. قال البيهقي: ورُوِّيناه صحيحا من قول مطرِّف بن عبد الله الشخير.

(٥) رواه البخاري في الأدب عن محجن بن الأدرع، وذكره الإمام أحمد في مسنده. جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢١).

(٦) صيد الخاطر، لابن الجوزي (ص:١٥٥).

بالقرآن أو الحديث أو باللغة» ثم قال: «على أنه ينبغي للفقيه ألا يكون أجنبيًّا عن باقي العلوم، فإنه لا يكون فقيهًا، بل يأخذ من كل علم بحظ، ثم يتوفر على الفقه؛ فإنه عز الدنيا والآخرة».

وانطلاقا من هذه المكانة للفقه حرص العلماء على دراسة الفقه وتدوين فروعه، ووضعوا قواعد وضوابط تجمع فروعه المتناثرة مما سهل دراسة هذا الفن وضبط فروعه، والفقه كغيره من العلوم ينمو باستعماله ويضمر بإهماله، فقد مرت به أطوار نما فيها وترعرع وتناول كل مناحي الحياة، ثم عَدَتْ عليه العوادي من المتآمرين على شرع الله فتوقف ذلك النمو فترات، وكاد أن يقف في أخرى.

والفقه الإسلامي تبع لشريعة الله التي أُبعدت عمدًا عن تنظيم حياة الناس وحل مشاكلهم، واستبدلت بنظم وطرائق جاءت من الأعداء وقد لبست أثوابًا مختلفة وتشكلت بأنماط متباينة حسب مصالحهم، وهذا الإقصاء عن مناحي الحياة أثّر كثيرًا على نمو الفقه وإبداع الفقهاء، وعلى الرغم من الضعف الذي تعيشه الأمة في مناحي الحياة إلا أنه توجد مؤشرات ومبشرات هنا وهناك من حيث تنامي البحوث والدراسات للوقائع والنوازل[1] والحوادث التي تنزل بالأمة الإسلامية، وتطبيق الأصول والقواعد الشرعية عليها، وبيان الحكم الشرعي فيها، واستبعاد ما يخالف الشريعة الإسلامية وإيجاد البدائل لما يتعارض منها مع ذلك، سواء كان ذلك من قبل المجامع الفقهية أو الجهود المتمثلة في الرسائل والبحوث العلمية في الجامعات ومراكز البحوث.

إن الفقه الإسلامي ثروة فكرية هائلة وتراث ضخم لم يستفد منه الكثيرون، وإن كل طالب علم لديه القدرة على توسيع دائرة الاستفادة من الفقه الإسلامي

---

(١) مما أُلف في ذلك: الجامع في فقه النوازل، د. صالح بن عبد الله بن حميد، فقه النوازل، بكر أبو زيد، وغيرها.

مسؤول عن هذا الأمر، وإن هذا المشروع المبارك لبنة في هذا الباب.

أسباب القيام بهذا المشروع وأهدافه:

١ - إن كتب الفقه الإسلامي قد بلغت من الكثرة وقوة الأسلوب ما يجعل كثيرًا من المتخصصين يصعب عليه الرجوع إليها واستيعابها؛ لأن ذلك يحتاج إلى ممارسة عملية وفهم دقيق وتمييز صائب بينها، وإن في هذا الكتاب ـ بعون الله ـ ما ييسر الفهم والاستيعاب للأحكام الشرعية؛ لما يتميز به من وضوح في الأسلوب وحسن في الترتيب بعيدًا عن الغموض.

٢ - شدة الحاجة إلى تيسير الفقه الإسلامي، وقد أشير إلى ذلك في كثير من المؤتمرات التي تناولت أمور الفقه، وكذلك بيان أحكام بعض الوقائع والحوادث المستجدة مع ربطها بما يشبهها من أبواب الفقه.

٣- انتشار التعليم والثقافة بين المجتمع رجالًا ونساء كما لم يكن من قبل، وهؤلاء يحتاجون معرفة ما يهمهم من أمور دينهم ودنياهم، ومن هنا رأينا أن هذا المؤلف سيقدم لهم ما يكفيهم في ذلك ـ بتوفيق الله ـ.

٤- أنه من خلال معرفة وخبرة كل مِنا ـ سواء في مجال التأليف والتعليم والحياة العملية ـ فقد تم الاجتماع بيننا (**المؤلفون**)، وتم تدارس الوضع، وتحققت القناعة من الجميع بضرورة إيجاد كتاب شامل لأبواب الفقه (**العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والقضاء وغيرها**)، يتم فيه تيسير أبوابه للمختصين وغيرهم، وكل منا يعرف صاحبه، فنحن زملاء دراسة، وقد عقدنا العزم ـ بحول الله وقوته ـ على تقديم هذا المشروع على غيره من الأعمال العلمية الأخرى؛ لعموم الفائدة المتوخاة منه ـ بإذن الله ـ وقد أسميناه: (**الفقه الميسر:** موسوعة فقهية حديثة تتناول أحكام الفقه الإسلامي بأسلوب واضح للمختصين وغيرهم).

٥- إن في الكتابة بهذا الأسلوب السهل الممتنع مع ذكر آراء المذاهب الفقهية المشهورة ما أمكن ذلك وبيان الراجح منها - إثراءً للجوانب الفقهية وشمولًا لمختلف القضايا الهامة؛ إذ أن الأحكام لبعض المسائل قد ترد في مذهب دون غيره، إما بحكم المصلحة أو العرف أو غيرها، وفي ذلك استفادة أشمل وأعم؛ لأن الاقتصار على مذهب معين دون غيره لا يتسع لكل الأمور والمسائل التي تواجه المسلم في شؤون حياته.

٦- أنه يمكن الاستعانة بهذه الموسوعة في الدول الإسلامية وغيرها عند وضع أنظمةٍ وقوانينَ في مختلف جوانب حياة البشرية.

٧- أنه بتطور الحياة حدثت وقائع ونوازل وكثرت المعاملات المختلفة، مما يتطلب معه بيان الأحكام الشرعية لها؛ ليكون المسلم على دراية من موقف الإسلام منها وما يجوز وما لا يجوز، وكيفية تطبيق القواعد والمبادئ الشرعية عليها، وما تلحق به من أبواب الفقه المسماة الوارد ذكرها في الكتب الفقهية، أو لم تكن مندرجة تحت أسماء أبواب الفقه المعروفة، بل هي عقود جديدة (عقود غير مسماة) لا تندرج تحت مسميات أبواب الفقه المذكورة، ولكنها لا تخرج عن الأصول والقواعد الشرعية، فيحكم بجوازها؛ تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [(١)]، وقوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**» [(٢)] أو كانت مخالفة فيقال بمنعها مع محاولة إيجاد البديل الذي يتفق والقواعدَ الشرعيةَ.

٨- أنه يمكن الاستفادة منها كمقرر لطلاب الدراسات الشرعية المتخصصة، و يمكن ترجمتها ونشر الاستفادة منها بين أبناء المسلمين من غير الناطقين باللغة العربية، كما أنه يمكن نشرها عن طريق الوسائل الحديثة كالإنترنت وغيرها.

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) رواه البخاري، في باب الإجارة (٣/ ١١٤).

منهجنا في هذا البحث:

١- حرصنا على ذكر آراء المذاهب وخاصة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) بإيجاز شديد، بعيدًا عن المناقشات والاستطراد في ذكر الأدلة إلا عند الحاجة لذلك.

٢- اقتصرنا على المسائل الهامة في كل باب دون جزئيات الفروع التي يكفي عنها غيرها من المسائل المشهورة.

٣- حرصنا على ذكر آراء المجامع الفقهية وما عليه الفتوى ما أمكن ذلك؛ ليكون معينًا للقارئ في هذا الباب.

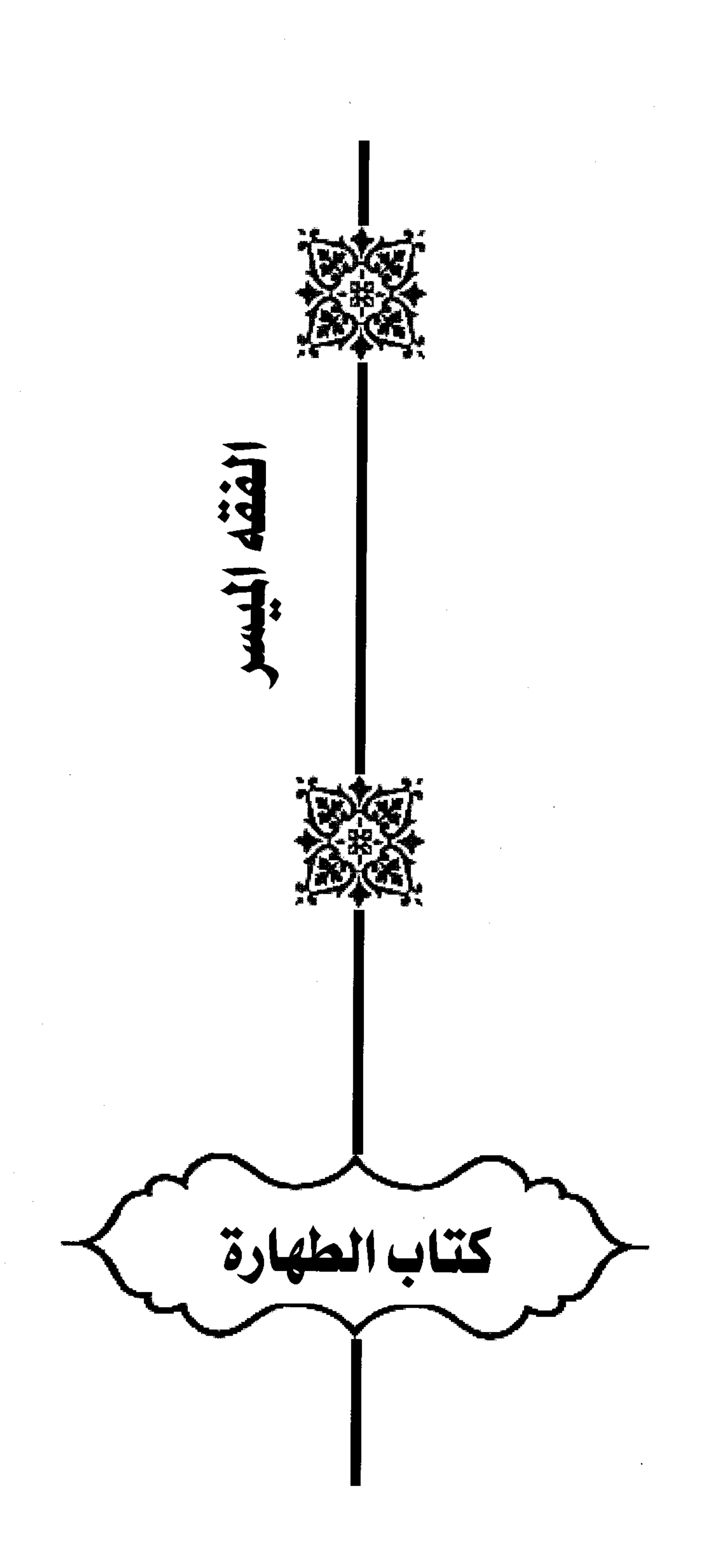
٤- ذكرنا الراجح فيما نرى الحاجة إلى ذكره؛ ليكون القارئ على بينة من أقوال أهل العلم، وما يترجح لنا قد يترجح لغيرنا خلافه، وكل يَدِينُ اللهَ بما يتبين له من خلال الأدلة الشرعية.

٥- رجعنا إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب مع الاستفادة من الكتب العلمية المتميزة مما كتب في العصور المتأخرة، ولا سيما الرسائل العلمية والبحوث الجادة الأصيلة.

٦- لم نعتمد ترتيبا معينًا لكتاب معين، ولم نأخذ بمسائل كتاب معين، وإنما أخذنا رؤوس مسائل كل باب وما نرى أنه مهم في نفس الباب والحاجة داعية إليه، بعيدًا عن المسائل التي قد لا تدعو الحاجة العملية لها، مع أهمية هذه المسائل وضرورة وجودها في مختلف كتب الفقه، لكن مشروعنا يختلف كثيرًا عن الكتب العلمية التي يتناولها الباحثون والدارسون على مختلف مستوياتهم.

٧- وحيث إن الهدف من هذا المؤلَّف هو فائدة المسلمين جميعًا أينما كانوا وفي أي وقت وجدوا، فإنا نأمل التعاون معنا بالاقتراحات البناءة المفيدة؛ ليعم النفع وتكثر الفائدة، وهو ما نسعى إليه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *



كتاب الطهارة



كتاب الطهارة

أولاً: تعريف الطهارة:

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار والأوساخ، سواء كانت هذه الأقذار والأوساخ حسية أو معنوية[١]. فالحسية كطهارة الثوب والبدن مما يصاب به من الأقذار والأوساخ. أما الطهارة المعنوية فهي طهارة القلب مما يعلق به من شرك بالله والغل والبغضاء للمؤمنين[٢].

والواجب على كل مسلم أن يهتم بالطهارة المعنوية؛ لأنها أعظم من الطهارة الحسية، فطهارة القلب من الشرك في عبادة الله أو طهارته من الغل والحسد والبغضاء للمؤمنين، أهم من طهارة البدن، بل لا يمكن أن تنفع الطهارة الحسية مع وجود نجس الشرك.

وإذا نظرت إلى حال الكثير من الناس رأيتهم يهتمون بطهارة الظاهر ولا يبالون بطهارة الباطن، مع أن طهارة الباطن هي الأصل، وطهارة الظاهر فرع عليها.

الطهارة في الاصطلاح: قيل في تعريفها: هي عبارة عن غسل لأعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة[٣]. وقيل: هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. وقيل كذلك: الطهارة هي: إزالة الحدث وإزالة النجس أو ما في معناها أو صورتها[٤].

فقولهم: «ارتفاع الحدث» المراد به زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها.

---

(١) لسان العرب، مادة: طهر.
(٢) انظر في ذلك: الشرح الممتع (١/ ٢٥).
(٣) انظر: التعريفات، للجرجاني (ص:١٤٢).
(٤) انظر في ذلك: كشاف القناع (١/ ٢٤)، حاشية الروض (١/ ٥٦).

وقولهم: «وما في معناه» أي: ما كان في معنى ارتفاع الحدث، كغسل اليدين بعد القيام من النوم ليلًا، فهذه طهارة واجبة وليست بحدث.

وقولهم: «وزوال الخبث» فالمراد بالخبث النجاسة، وسيأتي الكلام عنها ـ إن شاء الله ـ.

ثانيًا: أقسام الطهارة:

تنقسم الطهارة الحسية قسمين: طهارة حكمية، وطهارة حقيقية.

١ - **فالطهارة الحكمية**: المراد بها الطهارة من الحدث بنوعيه الحدث الأكبر والحدث الأصغر: فالحدث الأكبر المراد به حدث الجنابة والحيض والنفاس، أما الأصغر فيقصد به حدث البول والغائط والريح والمذي والودي.

٢ - **أما الطهارة الحقيقية**: فالمراد بها الطهارة من النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب أو المكان.

ثالثًا: أدلة مشروعية الطهارة:

دل على مشروعية الطهارة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة: ٦.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[١].

وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[٢].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة[٣].

رابعًا: ما تشترط له الطهارة:

١- الصلاة:

يشترط لصحة الصلاة طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة؛ لما ذكرناه من الأدلة السابقة، ولقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[٤]، ولقوله ﷺ في حديث الأعرابي: «**أريقوا عليه ذنوبًا من ماء**»[٥].

٢- سجود التلاوة:

اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة في سجود التلاوة، وذلك مبني على سجود التلاوة: هل هو صلاة، أم هو جزء من الصلاة فيشترط لصحته الطهارة، أو هو في معنى الصلاة فلا يشترط له الطهارة.

فمن قال بأنه صلاة أو جزء من الصلاة اشترط له الطهارة، وبهذا قال

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم (١٣٥).

(٣) الإجماع، لابن المنذر (ص:٢٩). الطبعة الثانية.

(٤) سورة البقرة: ١٢٥.

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم (٢١٧).

الشافعية[١] والحنابلة[٢]. أما المالكية[٣] فإنهم يرون عدم اشتراط الطهارة له، وهذا هو المختار عند شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ـ رحمه الله ـ ورجحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٥]، وهو الراجح؛ لأنه ليس صلاة ولا جزءًا منها.

٣- **الطواف:**

اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة للطواف:

١- فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الطهارة للطواف، واحتجوا على اشتراطها بقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل الكلام فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»[٦]، [٧].

٢- وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الطهارة في الطواف. وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن صالح العثيمين.

والراجح: أنه لا بد من الطهارة للطواف؛ للحديث المذكور.

خامسًا: ما تحصل به الطهارة:

تحصل الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر بالماء أو ما يقوم مقامه وهو التراب. أما إزالة الخبث فاشترط الفقهاء له الماء؛ لقوله ﷺ في دم الحيض يصيب

---

(١) المجموع، للنووي (٢/ ٦٧)، (٣/ ١٣١) وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٧).
(٢) المغني، لابن قدامة (١/ ٦٢٠)، أسنى المطالب (١/ ١٠٣).
(٣) رد المحتار (١/ ٥١٥، ٥١٦)، تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٨) وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٧).
(٤) الاختيارات، لشيخ الإسلام (ص: ٦٠).
(٥) الممتع في شرح زاد المستقنع (١/ ٢٧١).
(٦) الحديث أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨٤)، الحاكم (٢/ ٢٦٧). والحديث مختلف في صحته.
(٧) انظر في ذلك حاشية الدسوقي (٢/ ٣١)، المحلى على المنهاج (٢/ ١٠٠٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٥)، المغني (٣/ ٣٧٧).

الثوب: «**تحتّه ثم تقرضه بالماء، ثم تنضحه**[١]**، ثم تصلي فيه**»[٢]؛ والشاهد هنا هو قوله: «بالماء» فهذا دليل على تعيين الماء لإزالة النجاسة، وهذا هو قول الشافعية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥]. وذهب الحنفية[٦] ـ وبه قال شيخ الإسلام[٧] وشيخنا[٨] ـ إلى عدم اشتراط الماء لإزالة النجاسة، بل متى أزيلت النجاسة بأي مزيل آخر زالت وطهر المحل كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر.

وكون النبي ﷺ ذكر الماء في التطهير؛ لكونه أسرع وأيسر على المكلف. وهذا هو الراجح.

سادسًا: اشتراط النية في طهارة الأحداث وطهارة النجاسات:

اتفق الفقهاء على عدم اشتراط النية في تطهير النجاسة، ولكن اختلفوا في اشتراطها في طهارة الحدث:

---

(١) قال النووي: ومعنى تحته: تقشره وتحكه وتنحته، ومعنى تقرضه: تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل، وروي: تَقْرُضه، بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء، وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة: تُقَرِّضُه، ومعنى تنضحه: تغسله. شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب غسل دم الحيض، برقم (٢٢٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، برقم (٢٩١).

(٣) حاشيتا القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين(١/ ١٨).

(٤) الشرح الكبير (١/ ٣٣، ٣٤).

(٥) كشاف القناع (١/ ٢٥).

(٦) فتح القدير (١/ ١٣٣).

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٤٧٥).

(٨) الممتع (١/ ٢٣).

١- فذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى شرطيتها في طهارة الحدث.

٢- وخالف الحنفية[4] فقالوا بأن طهارة الحدث لا يشترط لها النية؛ لأنها ليست عبادة مقصودة لذاتها، وإنما هي مقصودة لتصحيح العبادة.

والراجح: اشتراط النية عند الطهارة من الأحداث؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[5].

وأما قول الحنفية أن طهارة الأحداث ليست عبادة مستقلة فنقول: بل هي عبادة مستقلة، فالوضوء والغسل والتيمم عبادات مستقلة بدليل أن الله تعالى رتب عليها الفضل والثواب والأجر، وإذا كانت عبادة مستقلة صارت النية شرطًا لها.

***

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٧٨).

(٢) المهذب (١/ ٢١).

(٣) كشاف القناع (١/ ٨٦).

(٤) فتح القدير (١/ ٢١).

(٥) أخرجه البخاري، في باب بدء الوحي، برقم (١)، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم (١٩٠٧) واللفظ للبخاري.

باب المياه

أولاً: أقسام المياه:

قسم الفقهاء المياه التي يصح التطهر بها أو لا يصح التطهر بها إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

والطهور: هو الماء الباقي على أصل خلقته كماء البحر، والخارج من الأرض وماء المطر وغير ذلك. وهذا النوع من الماء أجمع الفقهاء على أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره[١].

والطاهر: هو الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بغير نجاسة. أما في حكم استعمال هذا النوع من المياه فقالوا: إنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. فيصح استعماله في العادات من شرب وطبخ ونحو ذلك، ولا يصح استعماله في العبادات من وضوء وغسل.

والماء النجس: هو الماء الذي تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة وقعت فيه، سواء كان هذا الماء قليلًا أو كثيرًا. وهذا النوع من المياه لا يجوز استعماله.

فهذه هي أقسام المياه الثلاثة عند الحنابلة.

وزاد بعض أهل العلم قسمًا رابعًا قالوا: الماء المشكوك فيه.

وذهب الحنفية[٢] وأحمد[٣] في إحدى الروايتين عنه إلى أن أقسام المياه اثنان؛

---

(١) فتح القدير (١/ ٦٨، ٦٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٣)، الروض المربع (١/ ١١)، المغني (١/ ٧)، المجموع (١/ ٨٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٥١).

(٣) المغني (١/ ١٠).

طهور، ونجس، أما الطاهر فهو قسم لا وجود له في الشريعة، والدليل على ذلك عدم الدليل، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، واختاره أيضا الشيخ محمد بن صالح العثيمين[2]، وهو الراجح.

ثانيًا: ذكر بعض أحكام المياه:

إذا تغير الماء بطاهر غير ممازج:

إذا تغير الماء بطاهر غير ممازج كقطع الكافور ورواسب الدهن فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من المياه:

١- فذهب الجمهور إلى أنه يكون طهورًا لا يكره استعماله، وعللوا ذلك بأن هذا المتغير تغير عن مجاورة لا عن ممازجة، فلا يُسْلَبُ الماءُ صفتَه.

٢- وذهب الحنابلة ـ وهو المذهب عندهم ـ إلى أن هذا النوع من المياه طهور لكن يكره استعماله، وعللوا ذلك بأن هذا النوع من المياه وقع فيه الخلاف بين الفقهاء فيكره استعماله خروجًا من الخلاف[3].

والصحيح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم كراهية استعمال هذا الماء، والتعليل بالخلاف لا يصح بل ليس الخلاف دليلًا شرعيًا تثبت به الأحكام، وهذا هو اختيار شيخنا ـ رحمه الله ـ[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٦).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٦١)، مجموع فتاوى الشيخ (٤/ ٨٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥)، البحر الرائق (١/ ٧١)، مواهب الجليل (١/ ٥٤)، المجموع (١/ ١٥٦)، المغني (١/ ٢٣)

(٤) الشرح الممتع (١/ ٣٧)، مجموع فتاوى الشيخ (٤/ ٨٥).

حكم استعمال الماء المسخن بشيء نجس:

اختلف الفقهاء[1] في الماء المسخن بنجس إذا كان الإناء محكمًا:

١- فذهب الجمهور إلى عدم كراهة استعماله إذا كان الإناء له غطاء محكم؛ وذلك لأن الغالب على الظن عدم وصول النجاسة إليه، والعمل بغلبة الظن معمول به في الشريعة، ولذا لا يكره استعماله، وهذا هو إحدى الروايتين عن أحمد[2].

٢- وذهب أحمد في إحدى الروايتين ـ وهو المذهب ـ إلى كراهية استعمال المسخن بنجس؛ وذلك لاحتمال وصول النجاسة إليه، وعللوا ذلك أيضًا بأن استعمال النجاسة مكروه، والحاصل بالمكروه مكروه.

الراجح: الصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم كراهية استعمال المسخن بالنجاسة؛ لما احتجوا به، وهو اختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين[3].

حكم الماء إذا لاقته نجاسة فلم تغير أوصافه:

اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه أنه ينجس، سواء كان الماء قليلًا أو كثيرًا، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[4].

لكنهم اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه على قولين:

القول الأول: أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فهو طاهر،

---

(١) الدر المختار (١/ ٨٠)، المجموع (١/ ١٣٤)، الإنصاف (١/ ٤٨).
(٢) المغني (١/ ٣١).
(٣) الشرح الممتع (١/ ٣٩).
(٤) المغنى (١/ ٢٣)، المجموع (١/ ١١٢).

سواء كان كثيرًا أو قليلًا، وهذه رواية عن مالك[١] وإحدى الروايتين عن أحمد[٢]، وبه قال بعض الشافعية[٣]، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] والشيخ محمد ابن صالح العثيمين[٥].

القول الثاني: أن الماء إذا خالطته النجاسة فلم تغير أحد أوصافه فإنه ينظر إلى الماء من حيث القلة والكثرة، فإن كان الماء قليلًا فإنه ينجس، وإن كان كثيرًا فإنه لا ينجس، وهذا مذهب الحنفية[٦] ورواية عن مالك[٧]، والمذهب عند الشافعية[٨]، والمشهور عند الحنابلة[٩].

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[١٠]، وهذا يشمل القليل والكثير، ولكن يستثنى من ذلك ما تغير بالنجاسة، فقد انعقد الإجماع على نجاسته، ولأن الأصل في المياه الطهارة ولا يعدل عنها إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤١).
(٢) المغني (١/ ٢٣).
(٣) المجموع (١/ ١١٢).
(٤) الاختيارات الفقهية (ص:١٠)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣).
(٥) الشرح الممتع (١/ ٤٦-٦٢).
(٦) بدائع الصنائع (١/ ٧١).
(٧) بداية المجتهد (١/ ٤١).
(٨) المجموع (١/ ١١٢).
(٩) المغني (١/ ٢٣)، ومراتب الإجماع، لابن حزم (ص:٣٦). دار ابن حزم للنشر، بيروت، ط/ أولى ١٤١٩هـ.
(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٦٢١٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة برقم (٦٦)، والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، برقم (٣٢٦).

أما حديث القلتين[1] فيجاب عنه بما يلي:

أولًا: أنه حديث ضعفه كثير من أهل العلم؛ وذلك لاضطرابه.

ثانيًا: على اعتبار صحته فإن لحديث القلتين مفهومًا ومنطوقًا؛ فمنطوقه: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، ومفهومه: أن ما دون القلتين ينجس، وهذا ليس على عمومه؛ لأنه يستثنى من ذلك: إذا كان الماء كثيرًا فتغيرت أوصافه بالنجاسة فإنه ينجس.

ومن هنا يمكن الجمع بين الحديثين بأن يقال: ينجس إذا تغير ولا ينجس إذا لم يتغير؛ لأن منطوق حديث: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» مقدم على مفهوم حديث القلتين.

بيان حد القليل والكثير في المياه:

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

الأول: ذهب الحنفية[2] إلى أن الماء القليل هو الذي إذا حُرِّك طرفه تحرك الطرف الآخر، سواء كان التحريك بالاغتسال أو باليد من غير اغتسال ولا وضوء، وما لم يتحرك بتحريك طرفه فهو الكثير، ويعبرون عنه بأنه لا يخلص بعضه إلى بعض.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٧) رقم (٥٨٥٥)، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم (٦٣)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب أن الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٧) من حديث ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، وصححه الألباني.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٧١-٧٢).

الثاني: وذهب المالكية[١] إلى أنه إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وإن لم يتغير فهو كثير، مستدلين بحديث: «**إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه**»[٢].

الثالث: وذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الماء إذا بلغ قلتين فهو كثير، أما إن كان دون القلتين فهو قليل، مستدلين بحديث: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[٥]، وفي رواية: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**»[٦].

وقد رجحنا سابقًا أن الماء لا ينجس، قليلًا كان أو كثيرًا، إلا إذا تغير بالنجاسة.

كيفية تطهير المياه النجسة:

اختلف الفقهاء في كيفية تطهير المياه النجسة:

١- فذهب المالكية[٧] إلى أن الماء النجس يطهر بصب الماء عليه ومكاثرته حتى تزول النجاسة، ولو زال تغيره بنفسه أو بنزح بعضه ففيه قولان عندهم.

٢- وذهب الشافعية[٨] والحنابلة[٩] إلى التفريق بين ما إذا كان الماء قلتين

(١) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي (١/ ٤٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض برقم (٥٢١)، وضعفه الألباني.
(٣) المجموع (١/ ١١٤).
(٤) المغني (١/ ٢٥).
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٧)، رقم (٥٨٥٥)، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء برقم (٦٣)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني.
(٦) أخرجه الحاكم في كتاب الطهارة، برقم (٤٦٣) وصححها ووافقه الذهبي.
(٧) حاشية الدسوقي (١/ ٤٦-٤٧).
(٨) المجموع (١/ ١٣٢)
(٩) المغني (١/ ٣٥)

فأكثر، أو هو دون القلتين.

فإن كان دون القلتين فتطهيره يكون بالمكاثرة، وهل يشترط في المكاثرة كون الماء المتكاثر به طاهرًا؟ على قولين؛ فالشافعية يرون أنه لا يشترط كونه طاهرًا، بل تحصل المكاثرة بالماء النجس؛ لقوله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»(١).

ويرى الحنابلة اشتراط الطهارة للماء المتكاثر به.

أما إذا كان الماء قلتين أو أكثر، فإن كان قدر القلتين فإنه إما أن يكون متغيرًا بالنجاسة أو غير متغير بها، فإن كان متغيرًا بالنجاسة فيطهر بالمكاثرة أو تركه حتى يزول تغيره.

وإن كان غير متغير بالنجاسة فإنه يطهر بالمكاثرة فقط.

أما إذا كان الماء يزيد عن القلتين فإن كان غير متغير فإنه يطهر بالمكاثرة، وإن كان متغيرًا بالنجاسة فيكون تطهيره بأحد ثلاثة أمور؛ إما بالمكاثرة، أو تركه حتى يزول تغيره بمكثه، أو بالأخذ منه حتى يزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدًا.

ونرى أن تطهير الماء النجس بأي طريقة يحصل بها طهارته، سواء كان بالإضافة أو زوال تغيره بنفسه، أو ينزح منه ويبقى بعده كثير غير متغير، أو بغير ذلك من الوسائل التي تحصل بها طهارة الماء النجس؛ وذلك لأن الحكم متى ثبت بعلة زال بزوالها، فمتى زالت النجاسة فإنه يكون طاهرًا(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٧) رقم (٥٨٥٥)، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم (٦٣)، والترمذي، في أبواب الطهارة، باب أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

(٢) الشرح الممتع (١/ ٦٦)، مجموع فتاوى الشيخ (٤/ ٨٩).

حكم الماء المستعمل:

الماء المستعمل في طهارةٍ من الحدث أو إزالة نجس ولم تتغير أوصافه، اختلف فيه الفقهاء؛ فمذهب الحنفية[١] أنه يصلح لطهارة من خبث من حدث، وهذا هو المعتمد عندهم، فإنه يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به.

أما المالكية[٢] فيرون أنه طاهر مطهر لكن يكره استعماله في رفع حدث أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره إن كان يسيرًا، ولا يكره استعماله في إزالة نجاسة ونحوه.

أما الحنابلة[٣] فعندهم روايتان: الأولى أنه طاهر غير مطهر لا يرفع حدثًا ولا يزيل خبثًا، وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة، والرواية الأخرى أنه طاهر مطهر وهذه اختارها شيخ الإسلام[٤] رحمه الله، وشيخنا[٥] رحمه الله، وهذا هو الراجح لأن الأصل بقاء الطهارة ولا يعدل عنها إلا بدليل شرعي، ولأنه ماء طاهر غسل به عضو طاهر، ولقوله ﷺ: «**الماء لا يجنب**»[٦]

حكم الماء إذا خالطه طاهر:

اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطه طاهر ولم يتغير فيه شيء مع قلة الماء لم

---

(١) فتح القدير (١/ ٨٩-٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ٦٦-٦٧).
(٢) الشرح الصغير (١/ ٥٦).
(٣) المغني (١/ ١٨-٢١).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٩).
(٥) الشرح الممتع (١/ ٣٧).
(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، والنسائي في كتاب المياه (١/ ١٧٤)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٦٥) وقال حسن صحيح من حديث ابن عباس.

يمنع من الطهارة به، وكذا إذا خالطه طاهر ويمكن الاحتراز منه كالطحلب وأدران الشجر الذي سقط في الماء. لكنهم اختلفوا في حكم الماء الذي خالطه طاهر يمكن الاحتراز منه كالصابون والزعفران ونحوه فغير هذا الماء، فهنا اختلف في طهارة هذا الماء أهل العلم:

١- الحنفية(١) والحنابلة(٢) يرون أنه طاهر مطهر.

٢- وذهب المالكية(٣) والشافعية(٤) وأحمد في رواية عنه أنه طاهر غير مطهر، أي يستعمل في العادات كالطبخ والشرب، ولا يستعمل في العبادات كالوضوء والغسل.

الراجح: هو القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾(٥).

فقد أمر الله تعالى باستعمال الماء عند إرادة الصلاة، ولم يبح التيمم إلا عند عدم وجوده والقدرة على استعماله، وقد جاء في سنن النسائي وغيره أن أم هانئ رضي الله عنها ذكرت: «**أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين**»(٦)، فهذا حديث واضح الدلالة في جواز التطهر بالماء إذا خالطه شيء طاهر يمكن الاحتراز منه.

---

(١) فتح القدير (١/ ٦٢-٧٢).

(٢) المغني (١/ ١٢-١٣).

(٣) أسهل المدارك (١/ ٢٨).

(٤) المجموع (١/ ١٠٤).

(٥) سورة النساء: ٤٣.

(٦) أخرجه النسائي، في كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، برقم (٢٤٠)، والبيهقي، في كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه، برقم (١٨)

الفرق بين الطهور والطاهر عند من قال بهما:

الفرق بين الماء الطهور والطاهر هو أن الماء الطهور يستعمل في العبادات وفي العادات، فيجوز الوضوء به والاغتسال من الجنابة والحيض، كما يجوز تطهير النجاسة به واستعماله في نظافة البدن والثوب من الأوساخ الظاهرة وغير ذلك.

أما الماء الطاهر فإنه لا يصلح استعماله في العبادات من وضوء وغسل جنابة ونحوها، كما لا يصح تطهير النجاسة به، وإنما يصح استعماله في الأمور العادية من شرب وتنظيف بدن وثياب وعجن ونحو ذلك.

هذه هي جملة فروق من يفرقون بين الطاهر والطهور، أما عند من قال بأن الطاهر لا وجود له في الشريعة فلا اعتبار عنده بهذه الفروق.

حكم تطهر الرجل بفضل طهور المرأة:

١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز استعمال الرجل فضل طهور المرأة.

٢ - وذهب الحنابلة[1] إلى أن الماء إذا خلت به المرأة فهو طهور لكن لا يرفع حدث الرجل، واستدلوا على ذلك بحديث الحكم بن عمرو الغفاري قال: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[2]، وبما جاء عنه أيضًا ﷺ: من نهيه أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعًا[3].

الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، ودليل ذلك ما يأتي:

---

(١) الإنصاف (١/ ٨٥)، الإقناع (١/ ١٠).

(٢) أخرجه الترمذي، في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، برقم (٦٤)، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، برقم (٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، برقم (٨١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، برقم (٢٣٨).

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جنبًا، فقال: «**إن الماء لا يجنب**»[١].

٢ - اغتساله ﷺ بفضل ميمونة[٢].

٣- ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا**»[٣].

حكم الماء إذا غمس فيه يد قائم من نوم ليل:

اختلف العلماء في الماء القليل الذي غمس فيه يد قائم من نوم ليل قبل غسله ثلاثًا:

١ - فذهب جمهور العلماء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] وهي رواية عن أحمد[٧] واختارها شيخ الإسلام[٨] ـ رحمه الله ـ وشيخنا[٩]، إلى أنه طهور يرتفع به الحدث.

٢- وذهب الحنابلة[١٠] ـ وهو المذهب عندهم ـ إلى أن الماء طاهر غير مطهر،

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، برقم (٦٨)، والترمذي، في كتاب باب ما جاء في الرخصة في ذلك برقم (٦٥) وصححه الألباني.
(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في الغسل، برقم (٣٢٣).
(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الغسل، باب وضوء الرجل مع المرأة، برقم (١٤٦).
(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٠)، الهداية (١/ ١٦).
(٥) بداية المجتهد (١/ ١٣).
(٦) المجموع (١/ ٢١٩، ٤١٢).
(٧) المقنع (١/ ٦٧)، المغني (١/ ٣٥).
(٨) الفتاوى (٢١/ ٤٥).
(٩) الممتع (١/ ٥٧).
(١٠) الإنصاف (١/ ٦٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩)

واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﵁ أن الرسول ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**»[١].

الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الحديث لا يدل على أن الماء سلبت طهوريته عند وضعِ القائم من نوم يدَه فيه، بل فيه النهي عن غمس اليد، ولم يتعرض للماء بذكر.

حكم مياه الصرف الصحي والمجاري بعد تنقيتها:

من الوسائل الحديثة ما تقوم به بعض المؤسسات من تنقية مياه الصرف الصحي والمجاري؛ بغرض التخلص من نجاستها بعدة وسائل فنية حديثة. وهذا الماء بعد تنقيته من العذرة والبول وكل أنواع النجاسة يصير طهورًا يجوز استعماله في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة به. جاء ذلك بقرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، والمنعقدة بمكة المكرمة في ١٣/ ٧/ ١٤٠٩هـ.

أما إذا كانت هناك أضرارٌ صحية تنشأ عن استعمالها في الأكل والشرب فالواجب الامتناع عن استعماله محافظة على النفس وتفاديًا للأضرار التي تترتب على استعمالها في ذلك، لا لنجاستها. وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بذلك في فتواها رقم (٢٤٦٨)[٢].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، برقم (١٦٠)، ومسلم، في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، برقم (٢٧٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٧٩) برقم (٢٤٦٨).

الماء المسخن عن طريق الشمس:

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الماء المشمَّس على قولين:

الأول: جواز استعماله مطلقًا من غير كراهية، وهو قول الحنابلة[١] وجمهور الحنفية[٢]، وهو قول لبعض المالكية[٣] والشافعية[٤] كالنووي.

القول الثاني: كراهة استعماله، وإلى هذا ذهب المالكية[٥] وهو المعتمد عندهم، والشافعية[٦] في المذهب، وبعض الحنفية[٧].

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لضعف أدلة أصحاب القول الثاني؛ ولأن الكراهة تحتاج إلى دليل ولا دليل هنا على الكراهة، أما إذا كانت هناك أضرارٌ صحية تحصل باستعماله فهنا تكون الكراهية كراهة طبية لا شرعية؛ لأنها لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل لشدة حرارتها، فهنا نقول بكراهته؛ لعدم حصول الإسباغ الذي جاءت السنة بالحث عليه والأمر به.

ماء زمزم وحكم استعماله للطهارة:

اختلف أهل العلم في حكم استعمال ماء زمزم في الطهارة وإزالة النجاسة على ثلاثة أقوال:

---

(١) المغني (١/ ١٧-٢٠).
(٢) الدر المختار (١/ ٢٧).
(٣) الشرح الكبير (١/ ٤٢).
(٤) المجموع (١/ ٨٧، ٨٨).
(٥) الشرح الصغير (١/ ١٦) وحاشية الدسوقي (١/ ٤٤).
(٦) مغني المحتاج (١/ ١٩).
(٧) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٢٧).

الأول: ذهب الحنفية[(١)] والشافعية وأحمد في رواية إلى جواز استعمال ماء زمزم في إزالة الأحداث، أما في إزالة النجاسات فيكره؛ تشريفًا وتكريمًا له.

الثاني: ذهب المالكية[(٢)] إلى جواز استعمال ماء زمزم من غير كراهية للطهارة من الأحداث وإزالة النجاسات.

الثالث: ذهب الإمام أحمد[(٣)] في رواية إلى كراهية استعمال ماء زمزم مطلقًا في إزالة الحدث والنجاسة، لقول العباس رضي الله عنه: «لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل»[(٤)].

والذي يظهر رجحان رأي المالكية؛ لعمومات النصوص.

***

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٧٩)، ومغني المحتاج (١/ ٢٠)، والمجموع (١/ ٩٢).

(٢) حاشية العدوي ومعها كفاية الطالب (١/ ١٣٩).

(٣) منار السبيل (١/ ١٠).

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٥٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٦٣) برقم (١١٥٤).

باب في النجاسات

تعريف النجاسة:

النجاسة في اللغة القذارة، يقال: «تنجس الشيء» أي: تلطخ بالقذر وصار نجسًا[(١)].

أما في الشرع: فقد عرفها الفقهاء بأنها: «مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص»[(٢)]، أو هي: «صفة حكمية توجب لموضوعها منع استباحة الصلاة به أو فيه»[(٣)].

أقسام النجاسة:

تنقسم النجاسة إلى قسمين: حكمية، وعينية.

أ- **فالنجاسة الحكمية**: هي التي تقع على الشيء الطاهر فيتنجس بها، كالبول يصيب الثوب.

ب- **أما النجاسة العينية**: فهي التي لا يمكن تطهيرها أبدًا؛ لأن عينها نجسة، كالكلب عند من يقول بنجاسة عينه.

طهارة بعض الحيوانات ونجاستها:

أولاً: الكلب.

اختلف الفقهاء في نجاسة الكلب وطهارته:

---

(١) المصباح المنير، مادة: نجس.

(٢) القليوبي على المنهاج (١/ ٦٨).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٣٢).

١- فذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن الكلب نجس العين، واحتجوا لذلك بقوله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**»[١].

٢- وذهب الحنفية[٢] إلى أن الكلب ليس بنجس العين، وإنما سؤره ورطوبته نجسة؛ لأن الحديث إنما ورد في ولوغ الكلب لا في عينه، فتحمل النجاسة على سؤره ولعابه.

٣- وذهب المالكية في المشهور عندهم[٣] إلى أن الكلب طاهر العين، وكذا عرقه ومخاطه ولعابه؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة.

الراجح: هو مذهب الحنفية أن الكلب ريقه وبوله وروثه كل ذلك نجس. أما شعره فإنه طاهر، فمتى أصابت رطوبة شعره الثوب أو البدن لم ينجس بذلك؛ لأن الحديث إنما ورد في ولوغه، أما كونه نجس العين فلا يصح القول به؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل شرعي، وهذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

أيُّ الغسلات التي تغسل بالتراب عند ولوغ الكلب في الإناء؟

جاءت روايات في هذا الحكم متعددة: فإحدى الروايات جاء فيها: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**»[٤] وفي

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم (١٧٠)، ومسلم، في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩) واللفظ لمسلم.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٤).

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٤٣، ٤٤).

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواية أخرى: «**إحداهن بالتراب**»[1] وفي رواية: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب** »[2]. ومن هنا اختلفت أقوال أهل العلم في ذلك:

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «فطريق الجمع أن يقال: إحداهن مبهمة، وأولاهن والسابعة معينة، و(أو) إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على إحداهما؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة...، وإن كانت شكًا من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن، ورواية الثامنة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأحفظية والأكثرية ومن حيث المعنى؛ لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى تنظيفية»[3].

هل يشمل هذا الحكمُ الكلبَ المعلَّمَ؟

الجواب: نعم يشمله، فلا بد من غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب المعلم، فإن قال قائل: أليس في ذلك مشقة بالنسبة لما يباح اقتناؤه؟ قلنا: نعم، لكن تزول هذه المشقة بحماية الكلب من الأواني المستعملة بأن يخصص له أوانٍ لطعامه وشرابه.

فإن قال قائل بأنه يلزم ما أمسكه كلب الصيد بفمه غسله سبعًا إحداهن بالتراب؟ قلنا: لا يلزم ذلك، لأن هذا مما عفى عنه الشارع، ثم إن النبي ﷺ ذكر الولوغ ولم يذكر العض أو الإمساك بالفم، ولأن الصحابة أيضًا لم يثبت عنهم أنهم كانوا يغسلون ما أمسكه الكلب سبعًا.

---

(١) أخرجه البزار من حديث أبي هريرة، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار (مجمع الزوائد ١/ ٢٨٧) قال ابن حجر: إسناده حسن. (التلخيص ٣٥).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٨٠) عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه.

(٣) الشرح الممتع (١/ ٤١٦).

هل يقاس الخنزير على الكلب فيأخذ نفس الأحكام السابقة؟

١- ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن الخنزير نجس نجاسة عينية، وكذلك جميع أجزائه وما ينفصل عنه كعرقه ولعابه، لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٤]، فالضمير في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ يعود على عين الخنزير وجميع أجزائه.

٢- أما المالكية[٥] فقالوا بأنه طاهر العين حال حياته، لأن الأصل في كل حي الطهارة والنجاسة عارضة، فطهارة عينه بسبب الحياة.

الراجح: أن الخنزير نجس العين وكذا ما ينفصل منه من عرقه ولعابه وروثه وغير ذلك.

هل القول بنجاسة عين الخنزير يلزم منه غسل الإناء سبعًا إذا ولغ فيه؟

الجواب: نقول بأن الصحيح من مذهب الحنابلة[٦] وغيرهم أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب تغسل سبعًا إحداهن بالتراب، لكن أكثر العلماء على أن الخنزير لا يغسل ما ولغ فيه سبعًا بل يكفي في غسله واحدة، وتذهب بذلك عين النجاسة لأن الحديث إنما ورد في الكلب، ولذلك جاء القرآن بذكر الخنزير فدل

(١) فتح القدير (١/ ٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٦٣).
(٢) المجموع (٩/ ٢).
(٣) كشاف القناع (١/ ٨١).
(٤) سورة الأنعام: ١٤٥.
(٥) الشرح الصغير (١/ ٤٣).
(٦) كشاف القناع (١/ ١٨٢).

على وجوده في حياة النبي ﷺ، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه ألحقه بالكلب، ومن هنا كان الصحيح أن نجاسة الخنزير كسائر النجاسات لا تغسل سبع مرات.

ثانيًا: ميتة ما ليس له نفس سائلة.

تعريف ما ليس له نفس سائلة:

هو ما ليس له دم يسيل منه إذا جرح أو قتل.

حكم نجاسته:

١- أكثر الفقهاء على أن ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض والصرصور والخنفساء ونحو ذلك، إذا وقعت في ماء يسير أو مائع فماتت فيه فإنه لا ينجس ما وقع فيه.

استدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاء**»[١]، ومعلوم أنه قد يفضي غمسه إلى موته، فلو كان ينجس بالموت لما أمر النبي ﷺ بغمسه إذا سقط في الماء.

٢- وفرق الحنابلة[٢] في ذلك فقالوا: ما ليس له نفس سائلة نوعان؛ **النوع الأول**: ما يتولد من الطاهرات فهو طاهر حيًا وميتًا، **والنوع الثاني**: ما يتولد من النجاسات فهو نجس حيًا وميتا.

وهذا التفريق عندهم مبني على مسألة وهي: هل النجاسة تطهر بالاستحالة أم لا؟ على خلاف بين الفقهاء:

---

(١) أخرجه البخاري: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه؛ فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاء، برقم (٣١٤٢).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (١/ ٣٩، ٤٠).

١- فذهب الشافعي[١] إلى أنها لا تطهر بالاستحالة، وهي إحدى الروايتين عن أحمد[٢].

٢- وذهب أبو حنيفة[٣] إلى أنها تطهر بالاستحالة، وهذه إحدى روايتين عن أحمد[٤] ومالك[٥]، واختارها شيخ الإسلام[٦] ـ رحمه الله ـ.

الراجح: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وشيخ الإسلام، فمتى سقط كلب أو خنزير أو سقطت ميتة وغير ذلك من الأعيان النجسة في ملاحة فصارت بعد ذلك ملحًا، فإنه يصير بتحلله طاهرًا. ومن هنا كان المتولد من النجاسات على الصحيح من قولي العلماء طاهرًا، فما ليس له نفس سائلة طاهر مطلقًا.

ثالثًا: ميتة الحيوان.

تعريف الميتة:

الميتة هي: ما مات حتف أنفه ـ أي: بغير تذكية شرعية ـ وقد حرّم الله تعالى لحم الميتة فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ...﴾[٧].

ولما كانت الضرورة شيئًا خارجًا عن إرادة العبد واختياره أباح الله تعالى للإنسان حال اضطراره الأكل من الميتة، فقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ

(١) روضة الطالبين (١/ ١٣).
(٢) المغني (١/ ٦٠).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٨٥).
(٤) المغني (١/ ٦٠).
(٥) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/ ٥٧).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٢).
(٧) سورة الأنعام: ١٤٥.

﴿إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾[1]، وهذا من رحمة الله تعالى بخلقه.

حكم ميتة الحيوان:

ميتة الحيوان نجسة، لكن هل يجوز الانتفاع ببعض أجزائها كعظمها وريشها وقرنها وظفرها وجلدها وشعرها؟ نقول ـ وبالله التوفيق ـ:

اختلف الفقهاء في حكم هذه الأشياء المذكورة في نجاستها وطهارتها:

١- فذهب الحنفية[2] إلى أن شعر الميتة وعظمها وعصبها ـ على المشهور ـ وحافرها وقرنها الخالية من الدسومة، وكذا كل ما لا تحله الحياة وهو ما يتألم الحيوان بقطعه كالريش والمنقار ـ كل هذا طاهر ـ.

٢- أما المالكية[3] فقالوا: أجزاء الميتة نجسة إلا الشعر وما يشابهه من الريش.

٣- أما الشافعية[4] فقالوا بنجاسة هذه الأشياء المذكورة، وقالوا بأن إباحة هذه الأشياء في قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾[5]، محمول على ما إذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة على ما هو المعهود.

٤- أما الحنابلة[6] فقالوا بنجاسة العظم والقرن والظفر وأصول الشعر والريش إذا نتف وهو رطب أو يابس؛ لأن هذه الأشياء من جملة أجزاء الميتة.

أما الشعر والصوف والوبر والريش فهي طاهرة في الحياة وبعد الممات، ولو

(١) سورة البقرة: ١٧٣.
(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٧-١٣٨).
(٣) الشرح الصغير (١/ ٤٩-٥١)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩-٥٤).
(٤) الإقناع، للشربيني الخطيب (١/ ٣٠).
(٥) سورة النحل: ٨٠.
(٦) كشاف القناع (١/ ٥٦، ٥٧).

كانت لحيوان غير مأكول كالهرة وما دونها في الخلقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾[1]، فالآية سيقت للامتنان، والظاهر شمول الآية لحالتي الحياة والموت، وهذا هو الراجح.

في طهارة جلد الميتة بالدباغ:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١- فذهب الحنابلة[2] إلى أن جلد الميتة النجسة لا يطهر بالدباغ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس لا مائع، بشرط أن يكون الجلد لحيوان طاهر في الحياة، سواء كان مأكول اللحم كالشاة، أو لَا كالهرة.

وقد استدل الحنابلة بما رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن حكيم قال: «أتانا كتاب النبي ﷺ وأنا غلام ألا تنتفعوا بإهاب ميتة ولا عصب»[3].

وجه الدلالة عندهم من الحديث ما يلي:

١- أن النهي يدل على التحريم.

٢- ولأن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن تطهيره.

٣- ولأن الجلد جزء من الميتة فكان حرامًا، ولقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[4]، فلم يطهر بالدبغ كاللحم[5].

---

(١) سورة النحل: ٨٠.

(٢) المغني (١/ ٩٢)، الشرح الكبير (١/ ١٦٤)، الإنصاف (١/ ١٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود، في كتاب الحمام، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، برقم (٤١٢٧)، (٤١٢٨)، والترمذي، في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، برقم (١٧٢٩) وقال: حديث حسن

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) الانتصار في المسائل الكبار (١/ ١٥٨).

٢- وذهب الحنفية[(١)] والشافعية[(٢)] وهو رواية عن أحمد[(٣)] إلى أن جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير والكلب؛ لنجاسة عينها، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، والشيخ ابن العثيمين[(٥)]، دليل ذلك:

١- ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصدّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها**»[(٦)].

٢- وما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن ميمونة قالت: إن النبي ﷺ مر بشاة يجرونها فقال: «**هلا أخذتم إهابها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: يطهرها الماء والقرظ**»[(٧)].

٣- وما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[(٨)]، فهذه الأدلة تدل على طهارة جلد الميتة إذا دبغ.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (١/ ١٣٦).
(٢) المجموع (١/ ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٥).
(٣) المغني (١/ ٦٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٠).
(٥) الشرح الممتع (١/ ٩٨، ١٠٢).
(٦) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ برقم (٢١٠٨)، ومسلم، في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦) برقم (٣٦٣) واللفظ لمسلم.
(٧) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٤)، وأبو داود، في كتاب، باب في أهب الميتة، برقم (٤١٢٦)، والنسائي، في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، برقم (٤٢٤٨).
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة (١/ ١٥٩) برقم (٣٦٦).

في حكم لبن الميتة:

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم لبن الميتة:

١- فذهب الحنفية[١] إلى القول بطهارة لبن الميتة، وبه قال الإمام أحمد[٢] في إحدى الروايتين عنه، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

٢- وذهب مالك[٤] والشافعي[٥] وإحدى الروايتين عن أحمد[٦] ـ وهو المشهور في المذهب عندهم ـ إلى أن لبن الميتة وأنفحتها نجسة.

حكم نجاسة الدم:

قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ...﴾[٧].

فالآية دلت على نجاسة الدم المسفوح، والدم منه ما هو نجس ومنه ما هو طاهر؛ أما الدم النجس فهو على درجتين في الحكم:

الأول: نجس لا يعفى عن شيء منه مطلقًا، وهو الخارج من السبيلين، وكذا دم الميتة من حيوان لا يحل إلا بالذكاة.

الثاني: نجس يعفى عن يسيره، وهو دم الآدمي عند من قال بنجاسته، وكل ما ميتته نجسة، وكذا ما يبقى في الحيوان بعد خروج روحه بالذكاة الشرعية.

---

(١) فتح القدير (١/ ٩٦-٩٧).
(٢) المغني (١/ ٦١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٢).
(٤) الشرح الصغير (١/ ٢٠).
(٥) مغني المحتاج (١/ ٨٠).
(٦) المغني (١/ ٦١).
(٧) سورة الأنعام: ١٤٥.

أما الدم الطاهر فمنه:

١- دم السمك؛ لأن ميتته طاهرة.

٢- دم ما لا يسيل دمه كدم البعوضة والبق والذباب.

٣- الدم الذي يبقى في العروق والقلب والطحال والكبد، فهذا طاهر سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

حكم دم الآدمي:

اختلف الفقهاء في نجاسة دم الآدمي:

١- فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى القول بنجاسته، إلا أنه يعفى عن يسيره، واستثنوا من ذلك دم الشهيد، فقالوا بطهارته ما دام عليه؛ لقوله ﷺ لقتلى أحد: «**زَمِّلوهم بدمائهم؛ فإنه ليس كَلْمٌ يُكْلَمُ في الله إلا يأتي يوم القيامة يَدْمَى، لونه لون الدم وريحه ريح المسك**»[٥].

٢- ذهب بعض الفقهاء إلى القول بطهارة دم الآدمي عدا دم الحيض والنفاس والاستحاضة، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم أنه ﷺ أمر بغسل الدم إلا دم الحيض مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ورعاف وحجامة وغير ذلك، فلو كان نجسًا لبينه ﷺ؛ لأن الحاجه تدعو إلى ذلك.

(١) الاختيار شرح المختار (١/ ٨، ٣٠، ٣١).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٥٧).
(٣) الإقناع، للشربيني (١/ ٨٢، ٨٣).
(٤) كشاف القناع (١/ ١٩٠، ١٩١).
(٥) أخرجه النسائي، في كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، برقم (٢٠٠٢) وصححه الألباني.

٢- أن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم، كما ذكر ذلك الحسن البصري ـ رحمه الله ـ وقد يسيل منهم الدم الكثير الذي ليس محلًا للعفو.

٣- وروى أبو داود في سننه: «**أن أحد الصحابة قام يصلي في الليل، فرماه المشرك بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد ومضى في صلاته وهو يموج دمًا**»[1]، فلو كان الدم نجسًا لانصرف من صلاته، ولكن لعلمهم وفقههم بطهارته لم ينصرفوا من صلاتهم.

٤- أن الآدمي أجزاؤه طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة، وهذه اليد تحمل دمًا، وربما يكون الدم كثيرًا، فإذا كان العضو أو الجزء الذي يقطع من الإنسان طاهرًا وهو يعد ركنًا من بنية الإنسان، فالدم الذي ينفصل منه من باب أولى.

هل يقاس دم الآدمي على دم الحيض؟

الجواب: لا يقاس ذلك؛ لأن بينهما فروقًا منها:

١- أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة للنساء، قال ﷺ: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»[2] فبين أنه مكتوب.

٢- أن دم الحيض دم غليظ نتن له رائحة مستكرهة، فيشبه البول والغائط.

٣- أن دم الحيض يخرج من السبيل، ولا يصح قياس الدم الخارج من غير السبيلين على الدم الخارج من السبيلين.

---

(١) أخرجه أبو داود، في باب الوضوء من الدم برقم (١٩٨) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، برقم (٢٩٠)، (٢٩١)، (٣٠٠)، ومسلم، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، برقم (١٢١١).

الراجح من القولين:

وبالنظر إلى هذه الأدلة يتبين لنا أن الصحيح من القولين هو طهارة دم الآدمي، عدا دم الحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك مما خرج من السبيلين.

بول وروث ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه:

أولاً: بول وروث مأكول اللحم:

اختلف الفقهاء في نجاسة بول وروث مأكول اللحم:

١- فذهب المالكية(١) والحنابلة(٢) إلى طهارتها في حياة الحيوان أو بعد ذكاته، واستدلوا على ذلك بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن الرسول ﷺ: «**أمر العُرَنِيِّينَ أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها**»(٣)، قالوا: فلو كان بولها نجسًا لما أمرهم بالشرب منها، وكذا لما سئل عن الصلاة في مرابض الغنم أجابهم بنعم، صلوا في مرابض الغنم(٤)، وهذه المرابض محل بول الغنم وروثها.

٢- وذهب الشافعية(٥) إلى أن بول حيوان مأكول اللحم وروثه نجس.

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٥١)، الشرح الصغير (١/ ٤٧)

(٢) المغني (١/ ٧٣١-٨٣٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٣٤)

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم (٢٣١)، ومسلم، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم (١٦٧١)

(٤) أخرجه البخاري، في أبواب المساجد، باب الصلاة في مرابض الغنم، برقم (٤١٩)، ومسلم، في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٣٦٠) واللفظ للمسلم.

(٥) الاختيار شرح المختار (١/ ٣٠، ٣٣)، جواهر الإكليل (١/ ٩).

والراجح من القولين:

هو الأول، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته، (يعني بول وروث مأكول اللحم)، بل القول بنجاسته قول مُحْدَثٌ لا سلف له من الصحابة»(١).

ثم إن القول بطهارتها تمسكًا بالأصل واستصحابًا للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيه إلا بدليل يصح للنقل عنهما وليس هناك دليل.

ثانيًا: بول وروث ما لا يؤكل لحمه:

اتفق الفقهاء على نجاسة بول الآدمي وعذرته، كما اتفقوا على نجاسة بول وروث ما لا يؤكل لحمه، لكن يعفى عن اليسير من ذلك؛ لمشقة التحرز منه.

ذكر بعض ما اختلف فيه الفقهاء في النجاسات مع بيان الراجح:

طهارة الآدمي ونجاسته:

اتفق الفقهاء على طهارة الآدمي حيًا سواء كان مسلمًا أو كافرًا، واختلفوا في نجاسته ميتًا:

١- فقال جمهور الفقهاء بالطهارة.

٢- وذهب عامة الحنفية إلى القول بالنجاسة، وقالوا بأنه إذا غسل يحكم بطهارته إذا كان مسلمًا؛ كرامة له، وأما إن كان كافرًا فإنه لا يطهر بالغسل.

والراجح: طهارة الآدمي مطلقًا سواء كان حيًا أو ميتًا، مسلمًا كان أو كافرًا؛

---

(١) الأخبار العلمية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بتعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص:٤٢).

لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة.

القيء:

١- ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى القول بنجاسة القيء، وعللوا ذلك بأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد، فكان نجسًا.

٢- أما الحنفية[٣] فقالوا بأنه نجس إن كان مِلْءَ الفم أما دونه فطاهر. أما المالكية[٤] فقالوا: ينظر إلى القيء؛ فإن كان متغيرًا لونه إلى صفراء أو بلغم ولم يتغير عن حالة الطعام، فهو طاهر، أما إذا تغير بحموضة أو نحوها، فهو نجس.

٣- أما ابن حزم[٥] فقد قال بطهارة القيء، وذهب إلى ذلك الشوكاني[٦] والصديق حسن خان[٧]، واستدلوا على ذلك بأن الأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه، **وهذا هو الراجح**.

المني والمذي والودي:

أما المني فقد اختلف الفقهاء في نجاسته أو طهارته:

١- فذهب الحنفية[٨] والمالكية[٩] إلى نجاسته.

---

(١) المهذب (١/ ٥٣-٥٤).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (١/ ١٧٥، ١٧٦).

(٣) فتح القدير (١/ ١٤١).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٥١).

(٥) المحلى (١/ ٢٥٥).

(٦) السيل الجرار (١/ ٩٧).

(٧) الروضة الندية (١/ ١٧).

(٨) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٨).

(٩) حاشية الدسوقي (١/ ٥٦).

٢- وذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] إلى طهارته وهو الراجح.

ودليل طهارة المني ما يلي:

أولًا: أن الأصل في الأشياء الطهارة، فمن ادعى نجاسة شيء فعليه الدليل.

ثانيًا: أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني اليابس من ثوب رسول الله ﷺ[3] وتغسل الرطب[4]، ولو كان نجسًا ما اكتفت فيه بالفرك بل كان لا بد من غسله كدم الحيض.

ثالثًا: أن هذا الماء أصل عباد الله المخلصين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وتأبى حكمة الله أن يكون أصل هؤلاء البررة نجسًا[5].

أما المذي والودي فكلاهما نجس باتفاق الفقهاء؛ لأنهما يخرجان من سبيل الحدث، ولا يخلق منها طاهر، فهما كالبول، ولقد أمر النبي ﷺ عليًّا بأن يغسل ذكره ويتوضأ حينما كان يصاب بالمذي، فعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مَذَّاءً وكنت أستحي أن أسأل رسول الله؛ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «**توضأ واغسل ذكرك**»[6].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٨٠).

(٢) الفروع (١/ ٢٤٧)، الإنصاف (١/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب حكم المني، برقم (٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطهارة، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، برقم (٢٢٩، ٢٣٠)، ومسلم، في كتاب الطهارة، باب حكم المني، برقم (٢٨٩).

(٥) انظر في أدلة طهارة المني في: بدائع الفوائد (٢/ ١١٩-١٢٦)، الممتع في شرح زاد المستقنع (١/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٦) أخرجه البخاري، في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم (٢٦٦).

رطوبة فرج المرأة:

اختلف الفقهاء في رطوبة فرج المرأة:

١- فذهب المالكية[١] إلى أن رطوبة فرج المرأة نجسة. وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٢].

٢- أما الشافعية[٣] والصحيح في مذهب الحنابلة[٤] فقالوا بطهارة رطوبة فرج المرأة، وهذا هو الراجح.

هل تنقض الرطوبة الوضوء؟

القول بأنها تنقض الوضوء محل خلاف بين أهل العلم:

١- فذهب ابن حزم[٥] إلى القول بأنها لا تنقض الوضوء؛ لأنها ليست ببول ولا مذي، ومن قال بالنقض فعليه الدليل بل هو كالخارج من بقية البدن من الفضلات الأخرى كالعرق.

٢- ذهب الجمهور[٦] إلى القول بأن هذه الرطوبات الخارجة من الفرج تنقض الوضوء، وهذا هو الراجح؛ لأنها خارجة من أحد السبيلين ولا يلزم من القول بطهارتها عدم القول بنقض الوضوء بها، فهذه الريح التي تخرج من الدبر تنقض الوضوء مع كونها طاهرة.

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٥٧)، مواهب الجليل (١/ ١٠٥).

(٢) كشاف القناع (١/ ١٩٥)، الإنصاف (١/ ٣٤١).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٨١)، نهاية المحتاج (١/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٤) كشاف القناع (١/ ٨١)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٣٧).

(٥) المحلى، لابن حزم (١/ ٢٥٥).

(٦) انظر: المغني (١/ ٢٣٠)، المجموع (٢/ ٦).

الخمر:

١ - ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى القول بنجاسة الخمر كنجاسة البول والدم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[٢]، والرجس في اللغة الشيء القذر النتن.

٢ - وذهب بعض الفقهاء[٣] إلى القول بطهارة الخمر، وهو اختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وهو الراجح؛ لأن الأصل الطهارة حتى يقوم الدليل. أما الآية التي احتج بها الجمهور فالمراد بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية لا الحسية؛ وذلك لوجهين:

الأول: أنها قرنت بالأنصاب والأزلام والميسر ونجاسة هذه معنوية.

الثاني: أن الرجس هنا قيد بقوله تعالى ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ فهو رجس عملي وليس رجسًا عينيًا تكون به هذه الأشياء نجسة[٤].

حكم استعمال ما غالبه نجاسة:

اختلف الفقهاء في ذلك:

١ - فذهب الحنفية[٥] إلى كراهة استعمال ما غالبه نجاسة إذا لم يعلم بنجاسته، أما

---

(١) وبهذا قال الأئمة الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -. انظر في ذلك: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٨٩)، المجموع (٢/ ٥٦٤)، المغني (٨/ ٣١٨)، مغني المحتاج (١/ ١٨٨)، المحلى (١/ ١٦٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٨١).

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) وبهذا قال ربيعة شيخ مالك والصاغاني والشوكاني، ونصر هذا القول الشيخ ابن العثيمين في الممتع (١/ ٤٢٩-٤٣٢).

(٤) انظر في ذلك: الممتع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/ ٤٢٩- ٤٣٢).

(٥) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٧).

إذا علم فإنه لا يجوز استعماله، ومثلوا لذلك باستخدام أواني المشركين وكذا سراويل المشركين، فلا يجوز استخدام الأواني في الأكل والشرب أو الصلاة بسراويلهم إذا كان عالمًا بحصول النجاسة فيها، أما إذا لم يعلم فيجوز الاستعمال مع الكراهة.

٢- وذهب المالكية[١] إلى حرمة استعمال ما غالبه النجاسة، فيحرم أن يصلى في ملابس الكفار عندهم.

٣- ويرى الشافعية[٢] أنه لو غلب النجاسة في شيء الأصل فيه الطهارة حكم له بالطهارة؛ عملًا بالأصل.

٤- أما الحنابلة[٣] فيفرقون في هذه المسألة بين الجاهل بحال النجاسة والعالم بها، فمن جهل حالها استعملها كاستخدام أواني الكفار وثيابهم وكذا آنية مدمني الخمر وثيابهم وآنية من يلامس النجاسة كثيرًا وثيابهم، كل هذه الأشياء طاهرة إذا جهل حالها، فيجوز استعمالها مع الكراهة احتياطًا للعبادة. أما إذا علم بنجاستها فلا يجوز استعمالها ولا تصح الصلاة في ثيابهم أو سراويلهم.

حكم الزرع إذا كان سقياه مياهًا نجسة:

١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] إلى أن الزروع والثمار التي تنمو وتنضج على مياه نجسة أنها لا تنجس ولا يحرم تناولها.

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٦١-٦٢).
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٩).
(٣) كشاف القناع (١/ ٥٣).
(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٧).
(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٦١).
(٦) روضة الطالبين (١/ ١٧).

٢- وذهب الحنابلة[١] إلى القول بحرمة المتغذي من الزروع على المياه النجسة، واحتجوا لذلك بدليل وتعليل:

أما الدليل: فهو ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس»[٢].

أما التعليل: فعللوا بأنها تتغذى على النجاسات، وأجزاؤها تتحلل فيها، والاستحالة لا تطهر.

حكم استعمال العطور الطيارة الكولونيا وما شابه ذلك:

اختلف الفقهاء في حكم استعمال هذه الأنواع من العطور أي المضاف إليها مواد متطايرة والغالب فيها أنها تسكر.

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى نجاستها، وبالتالي حرمة استعمالها، وقد نصر ذلك العلامة الشنقيطي[٣] في أضواء البيان.

وذهب بعضهم إلى جواز استعمالها، ورجحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٤]، ولكن الاحتياط تركها وعدم استعمالها، وهذا هو رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٥].

الراجح: أن تركها أحوط وأسلم وأبرأ للذمة.

***

(١) المغني لابن قدامة [(١١/ ٧٢-٧٣)، (١/ ٢٥٦)]، الإنصاف (١٠/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب المزارعة، باب ما جاء في قطع السدرة، برقم (١١٥٣٦).

(٣) أضواء البيان (٢/ ١٢٩).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ (١١/ ٢٥١).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ـ رحمه الله ـ (١٠/ ٤١).

آداب قضاء الحاجة

ما يقوله الإنسان عند دخول الخلاء والخروج منه:

١- يسن لمن أراد دخول الخلاء أن يقدم رجله اليسرى ويقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[1]، وإذا كان في البر استعاذ عند الجلوس لقضاء الحاجة.

٢- وعند خروجه من الخلاء يقدم رجله اليمنى ثم يقول: «**غفرانك**»[2]، وإن زاد «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»[3] فلا بأس، لكن على سبيل الدعاء فقط، أما جعل ذلك سنة فلا يصح؛ لأن الحديث الوارد في ذلك فيه ضعف.

٣- السنة أن يبول الرجل قاعدًا، ويجوز له أن يبول واقفًا؛ لحديث حذيفة

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، برقم (١٤٢)، ومسلم، في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، برقم (٣٧٥)

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٥٥، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، برقم(٣٠)، والترمذي، في كتاب أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم (٧)، وقال: حسن غريب. والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب عمل اليوم والليلة، برقم (٩٩٠٧)، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم (٣٠٠)، وابن خزيمة، في كتاب الوضوء، باب القول عند الخروج من المتَوَضَّأ، برقم (٩٠)، وابن حبان، في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (١٤٤٤)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة، برقم (٥٦٢، ٥٦٣)، وقال: حديث صحيح. قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ١٦٧): «رواه الأربعة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم».

(٣) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم (٣٠١)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٤): هذا حديث ضعيف. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ١/ ١٦٨: رواه ابن ماجه، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المخزومي، وهو ضعيف، لكنه من فضائل الأعمال.

رضي الله عنه حيث قال: «**أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا**»[1].

وجواز البول قائمًا مشروط بأمرين:

الأول: أن يأمن التلوث لثيابه.

الثاني: أن يستر عورته عن الناس.

٤- يحرم الدخول بالمصحف الحمام إلا أن يخاف عليه من السرقة، فيجوز له أن يدخل به لكن بعد إفراغ وسعه في عدم الدخول به، فإن كان في مكان عام من الناس أعطاه أحدًا فيمسكه له حتى يخرج.

٥- يكره دخول الحمام بشيء فيه ذكر الله ـ تعالى ـ إلا لحاجة.

٦- الواجب على من أراد أن يقضي حاجته في الفضاء أن يبتعد عن الناس ويستتر منهم.

٧- يحرم على من أراد قضاء حاجته أن يتخلى في الطرق والظلال والموارد؛ لقوله ﷺ: «**اتقوا اللعَّانَيْنِ، قالوا: وما اللعَّانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم**»[2].

٨- لا يجوز أن يبول في الماء الراكد أو المُسْتَحَمِّ الذي يستحم فيه، لنهيه ﷺ[3]، وجاء في سنن أبي داود عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في مُسْتَحَمِّهِ ثم يغتسل فيه**»[4].

(١) أخرجه البخاري، في كتاب المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم، برقم (٢٣٣٩)، ومسلم، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٣) واللفظ للبخاري.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، برقم (٢٦٩)
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم (٢٨١).
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم برقم (٢٧)، وصححه الألباني.

٩- استقبال القبلة:

اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة لمن أراد قضاء حاجته:

فقيل: يحرم استقبالها واستدبارها مطلقًا.

وقيل: يحرم في الفضاء، ويجوز في البنيان.

والصحيح: هو حرمة استقبال القبلة في الفضاء وكذلك استدبارها، أما في البنيان فيجوز فيه استدبارها واستقبالها، وهذا رواية عن الحنابلة[١]. ويرجح الشيخ محمد بن صالح العثيمين جواز الاستدبار دون الاستقبال[٢].

١٠- لا يجوز الاستجمار باليمين حال قضاء الحاجة؛ لحديث سلمان رضي الله عنه: **«نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»**[٣].

١١- متى استجمر من قضى حاجته فلا يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار؛ لحديث سلمان المتقدم، فإن كان حجرًا واحدًا له ثلاث شعب جاز له أن يستنجي به؛ لأن العبرة بجعل المسح ثلاثًا.

* * *

(١) المبدع (١/ ٨٦).
(٢) الشرح الممتع (١/ ١٤٤).
(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، برقم (٢٣٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٢).

باب الوضوء

تعريف الوضوء:

الوُضوء بالضم الفعل، وبالفتح (الوَضوء) ماؤه ومصدر أيضًا، أو لغتان: قد يعنى بها المصدر، وقد يعنى بها الماء[١].

قال الحافظ: «وهو مشتق من الوضاءة، وسمي بذلك؛ لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئًا»[٢].

أما في الشرع: فقد عرفه الفقهاء بأنه «استعمال الماء في أعضاء مخصوصة؛ وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان بكيفية مخصوصة»، هذا هو التعريف الذي عليه جمهور الفقهاء[٣]. والأولى أن يقال في تعريفه: «التعبد لله تعالى بغسل أعضاء مخصوصة بكيفية مخصوصة»؛ حتى يتميز بذلك العبادات عن غيرها من العادات[٤].

شروط الوضوء:

شروط الوضوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب، شروط صحة، شروط وجوب وصحة.

---

(١) لسان العرب (١/ ١٩٤).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٣٢).

(٣) انظر في ذلك: الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ١٦٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٤٤)، حاشية الروض (١/ ١٢٨، ١٢٩).

(٤) الشرح الممتع (١/ ١٨٣).

أولاً: شروط وجوب:

المراد بها هي الشروط التي توجب على المكلفين الوضوء بحيث إذا فقدت هذه الشروط أو بعضها لم يجب الوضوء، وهذه الشروط هي:

١- **البلوغ**: فلا يجب الوضوء على من لم يبلغ الحلم، وذلك لأنه غير مكلف لا يلزمه شيء من الواجبات، قال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يُفِيقَ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**»[1].

إذا بلغ الصبي بعد أن توضأ ساعة، هل يلزمه إعادة الوضوء للصلاة؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنه لا يلزمه الإعادة؛ لأنه أدى الوضوء على الوجه المطلوب منه شرعًا فسقط عنه الطلب.

٢- **ومن شرط الوجوب أيضًا للوضوء كونُ المكلف غير متوضئ**، فمتى توضأ وصلى صلاة بوضوء ولم ينتقض وضوؤه طول النهار، فلا يجب عليه الوضوء بدخول وقت الصلاة، بل متى نقض الوضوء وجب عليه مرة ثانية لأداء عبادة أخرى.

٣- **كون المكلف قادرًا على الوضوء**، فلا يجب على العاجز عن استعمال الماء لمرض ونحوه، وكذلك لا يجب على فاقد الماء.

٤- **دخول وقت الصلاة لأصحاب الأعذار** كمن به سلس البول، وكذا المرأة المستحاضة، ومن به انفلات ريح، وقد اختلف في ذلك الفقهاء:

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه برقم (٤٩٦٦)، أبو داود، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا برقم (٤٤٠١) واللفظ لأبي داود.

■ فمنهم من يرى أنه لا يصح وضوء هؤلاء قبل دخول الوقت، وهذا قول الشافعية[١] والحنابلة[٢].

■ وذهب المالكية[٣] إلى أنه يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت وبعده.

■ وقال الحنفية[٤]: إنه يصح الوضوء قبل الوقت إلى أن يخرج وقت الصلاة التي توضأ من أجلها، فلا يصح أن يصلي للصلاة الجديدة بوضوء ما قبلها.

الراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من اشتراط الوضوء لوقت كل صلاة لمن ابتلي بسلس بول أو كثرة مذي واستحاضة أو انفلات ريح وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته، فعلى هؤلاء الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز بكل ما يمكنه من خروج الحدث.

أما دليل الترجيح لهذا القول فهو قوله ﷺ في المستحاضة في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ فذكرت خبرها فقال: «**تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي**»[٥]. وغير المستحاضة تلحق بها؛ لعدم إمكانهم الاحتراز من ذلك.

---

(١) المجموع، للنووي (٢/ ٥٤١).

(٢) كشاف القناع (١/ ١٩٦).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ١١٦).

(٤) البدائع (١/ ١٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، برقم (٢٨١)، والترمذي، في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم (١٢٦) وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٢٥) تحت رقم (٢٠٧) واللفظ للترمذي.

ثانيًا: شروط صحة الوضوء:

معنى شروط الصحة أي: الشروط التي لا يصح الوضوء إلا بها، ومن هذه الشروط:

١- كون الماء طهورًا، وقد تقدم الكلام على معنى الطهور.

٢- وصول الماء إلى العضو الذي يراد غسله، فمتى كان هناك حائل يمنع وصول الماء إلى العضو وليس هناك حاجة لهذا الحائل، فإن الوضوء لا يصح.

٣- عدم وجود ما ينافي الوضوء أثناء وضوئه، فلو غسل وجهه ويديه ثم أحدث فإنه يجب عليه أن يبدأ الوضوء من أوله، إلا أن يكون من أصحاب الأعذار ممن مر ذكرهم، فإنه لا يجب عليه استئناف الوضوء.

٤- كون الماء مباحًا، فإذا توضأ بماء مغصوب فإن وضوءه لا يصح، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[1] في إحدى الروايتين عن أحمد، والصحيح أن الوضوء يصح لكن مع الإثم.

٥- النية عند الوضوء، فيشترط لصحة الوضوء النية عند الحنابلة، فإذا لم ينو لم يصح؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2].

أما الحنفية[3] فيرون أن النية سنة.

---

(١) منار السبيل (١/ ٨).

(٢) أخرجه البخاري، في باب بدء الوحي برقم (١)، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال برقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٩).

وذهب المالكية[١] والشافعية[٢] إلى أنها من أركان الوضوء.

والصحيح: هو اشتراط النية لصحة الوضوء؛ للحديث المذكور.

ثالثًا: شروط الوجوب والصحة معًا:

المراد بهذه الشروط أعني شروط الصحة والوجوب معًا هي: التي إذا فقد منها شرط فإن الوضوء لا يجب ولا يصح إذا وقع، وهذه الشروط هي:

١- **العقل**؛ فلا يجب الوضوء على مجنون، وإن توضأ فإن وضوءه لا يصح، فمتى فاق من جنونه فالواجب عليه الوضوء لأداء العبادة.

٢- **طهارة المرأة من الحيض والنفاس**؛ فلا يجب الوضوء على حائض ولا نفساء، ولا يصح منهما بحيث إذا توضأت وهي حائض ثم ارتفع حيضها فإن وضوءها لا يعتبر؛ لعدم صحته.

٣- **الإسلام**؛ فلا يجب الوضوء على كافر؛ لأن الإسلام شرط لوجوب الوضوء، بمعنى أن غير المسلم لا يطالب بالوضوء وهو كافر، ولو توضأ وهو كافر لم يصح وضوؤه، ولكن حال كفره هو مخاطب بالصلاة وبوسائلها بحيث يعاقب على ترك الوضوء، ولا يصح منه إذا توضأ.

فرائض الوضوء:

تعريف الفرض: الفرض في اللغة الجزم والقطع. وفي الشرع: «ما أثيب فاعله وعوقب تاركه» وفروض الوضوء هي:

---

(١) الشرح الصغير (١/ ١٧٦).

(٢) المجموع (١/ ٣٥٥).

١- غسل الوجه:

لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[١]، وقد أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه عند الوضوء.

هل يدخل في وجوب غسل الوجه الفم والأنف أم أن غسلهما سنة؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

أ- فالمشهور في مذهب أحمد[٢] وجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين معًا، وفي رواية أخرى في المذهب أن الاستنشاق وحده هو الواجب.

ب- وذهب الشافعية[٣] والمالكية[٤] إلى أن المضمضة والاستنشاق سنة لا يجبان في الطهارتين.

الراجح: أن المضمضة والاستنشاق واجبان؛ لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «**إذا توضأت فمضمض**»[٥]، والأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة تصرفه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر**»[٦].

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «القول بالوجوب هو الحق، لأن الله سبحانه أمر

(١) سورة المائدة: ٦.
(٢) المغني (١/ ١٦٦،١٦٧)، الإنصاف (١/ ١٥٤).
(٣) المجموع (١/ ٣٩٥).
(٤) الشرح الصغير (١/ ١٨١).
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، برقم (١٤٤)، صحيح سنن أبي داود (١٣١)
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، برقم (١٥٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم (٢٣٧).

في كتابه العزيز بغسل الوجه، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه، وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء...»[١].

معنى الاستنشاق والمضمضة والاستنثار:

المضمضة: هي إدارة الماء في الفم.

والاستنشاق: اجتذاب الماء بالتنفس إلى باطن الأنف.

والاستنثار: إخراج الماء من الأنف، ولكن يعبر عن الاستنثار بالاستنشاق؛ لكونه من لوازمه.

ولا يجب إيصال الماء إلى جميع الفم ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف، وإنما ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم.

٢- غسل اليدين إلى المرفقين:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب غسل اليدين في الطهارة لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٢].

لكن اختلف الفقهاء في إدخال المرفقين في الغسل:

أ- فذهب مالك[٣] والشافعي[٤] والحنفية[٥] وأحمد[٦] إلى وجوب إدخال المرفقين في الغسل.

---

(١) السيل الجرار (١/ ٨١).
(٢) سورة المائدة: ٦.
(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ١٦٦).
(٤) المجموع (١/ ٤١٩).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ٤).
(٦) المغني (١/ ١٧٣).

ب- وذهب بعض أصحاب مالك[1] وغيرهم إلى أنه لا يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين.

والصحيح: هو وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين، ولا يكفي أن يوصل المتوضئ الماء إلى بداية المرفقين، بل عليه أن يوصل الماء إلى نهاية المرفقين، يدل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ: «أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[2]؛ وفي الآية دليل أيضًا على ذلك، أعني قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[3]، فإن ﴿إِلَى﴾ هنا بمعنى (مع)، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[4] يعني مع قوتكم، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[5] يعني مع أموالكم، وقد جاءت السنة ببيان معنى الآية كما جاء في حديث أبي هريرة السابق فكان مبينًا للغسل المأمور به.

٣- مسح الرأس:

قال الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[6]. ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب مسح الرأس، لكنهم اختلفوا في القدر الواجب منه:

أ- فالمشهور من مذهب مالك[7] وأحمد[8] وجوب مسح جميع الرأس في الوضوء.

---

(١) المغني (١/ ١٧٣).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم (٢٤٦).
(٣) سورة المائدة: ٦.
(٤) سورة هود: ٥٢.
(٥) سورة النساء: ٢.
(٦) سورة المائدة: ٦.
(٧) أقرب المسالك مع الشرح الصغير (١/ ٤٢).
(٨) المغني (١/ ١١١).

ب- وذهب أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وقول في مذهب مالك[٣] وأحمد[٤] إلى أنه لا يلزم مسح جميع الرأس، بل إذا مسح بعضه أجزأه.

الراجح: القول الأول، وهو اختيار شيخ الإسلام[٥] ـ رحمه الله ـ والشيخ العثيمين[٦]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٧].

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٨]، ولقد جاءت السنة ببيان صفة مسح الرأس، فالذين وصفوا وضوءه قالوا بأنه كان يبدأ بمقدم رأسه ثم يمر بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ، كما جاء ذلك في حديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ[٩].

هل يمسح الرأس أكثر من مرة؟

الجواب: لا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو قول

(١) الهداية للمرغيناني (١/ ١٢)، فتح القدير (١/ ١٨).
(٢) الأم (١/ ٢٢).
(٣) بداية المجتهد (١/ ١٤).
(٤) الإنصاف (١/ ١٦١).
(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٣).
(٦) الممتع (١/ ٧١٧).
(٧) فتاوى اللجنة (٥/ ٢١٠).
(٨) سورة المائدة: ٦.
(٩) حديث عبد الله بن زيد متفق عليه: البخاري (١/ ٨٢) رقم (١٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٢١٠) رقم (٢٣٥): «قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».

أبي حنيفة ومالك، وذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد أنه يسن تكرار مسح الرأس[١].

والصحيح أنه لا يسن تكرار المسح، ولذا قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس... بل ما عدا هذا إما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني: «**ومسح برأسه ثلاثًا**»، وابن البيلماني وأبوه مُضَعَّفان، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود: «**مسح رأسه ثلاثًا**»، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أنه مسح رأسه مرة»[٢].

هل يجزئ غسل الرأس عن المسح عند الوضوء؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجزئه؛ لأن الله إنما أسقط الغسل عن الرأس تخفيفًا لأنه يكون فيه شعر فيمسك الماء ويسيل إلى أسفل. ولا سيما في أيام الشتاء والبرد، فإذا غسله فقد اختار لنفسه ما هو أغلظ فيجزئه.

القول الثاني: أنه يجزئه مع الكراهة، بشرط أن يمر يده على رأسه، و إلا فلا، وهذا هو المذهب؛ لأنه إذا أمرّ يده فقد حصل المسح مع زيادة بالغسل.

القول الثالث: أنه لا يجزئه؛ لأنه خلاف أمر الله ورسوله؛ قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وإذا كان كذلك فقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣].

والصحيح من الأقوال: أن المسح أفضل من الغسل، لكن إن غسله أجزأه

---

(١) المغني، لابن قدامة (١/ ١٧٨).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع (٦١)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

لكن بشرط إمرار اليد على الرأس عند الغسل[١].

هل يلزم من مسح الرأس مسح الأذنين؟

يرى بعض الفقهاء أنه يجب مسحهما؛ لأنهما من الرأس، قال ﷺ: «**الأذنان من الرأس**»[٢] أي هما من جملة الرأس الذي يجب مسحه. وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

ويرى بعضهم أنه لا يجب مسحهما، وهذا ظاهر المذهب عند الحنابلة[٤].

والراجح من القولين: هو وجوب مسح الأذنين؛ لأنهما من الرأس، ولثبوت مسحهما عن النبي ﷺ بل لمداومته على ذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»[٥].

هل يؤخذ للأذنين ماء جديد؟

المذهب عند الحنابلة أنه يسن أخذ ماء جديد للأذنين عند بعض الفقهاء. والصحيح أنه لا يشرع أخذ ماء جديد لهما؛ لأن جميع من وصف وضوءه ﷺ لم يذكروا أنه أخذ ماءً جديدًا للأذنين، فعلى هذا يكون الصواب أنه لا يسن أخذ ماء جديد للأذنين[٦].

---

(١) انظر: الممتع (١/ ١٨٦)، الإنصاف (١/ ١٥٩).
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١٣٤)، و ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، برقم (٤٤٣).
(٣) المغني، لابن قدامة ١/ ١٨٣، والإنصاف (١/ ١٦٢).
(٤) المرجع السابق.
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، برقم (١٢١)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، برقم (٣٦).
(٦) انظر في ذلك: زاد المعاد (١/ ٩٥)، الممتع (١/ ١٧٨)، نيل الأوطار (١/ ١٩٠).

٤- من فرائض الوضوء غسل الرجلين مع الكعبين:

قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[١]، والكعبان هما العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم.

٥- الترتيب:

هذا هو الفرض الخامس من فرائض الوضوء، وبوجوبه قال الشافعي[٢] وأحمد[٣]، وذهب المالكية[٤] والحنفية[٥] إلى أن الترتيب غير واجب وأنه من سنن الوضوء.

والراجح: هو وجوب الترتيب في الوضوء؛ لمواظبة الرسول ﷺ عليه ومراعاته، ولأن الله ذكر أعضاء الوضوء مرتبة فوجب ترتيبها، وقال ﷺ: «**ابدأ بما بدأ الله به**»[٦].

هل يسقط الترتيب بالنسيان والجهل؟

قال بعض أهل العلم بأنه يسقط بالنسيان، وقال آخرون: لا يسقط بالنسيان؛ لأنه فرض والفرض لا يسقط بالنسيان.

والصحيح: أن الناسي لا يعذر بنسيانه في الترتيب، فإذا توضأ وانتهى من وضوئه ثم تذكر أنه لم يرتب أعضاء الوضوء حال وضوئه، أعاد الوضوء، وكذا إذا تذكر بعد انتهائه من صلاته فيجب عليه إعادة الوضوء والصلاة.

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) الحاوي (١/ ١٣٨).

(٣) الكافي (١/ ٣١).

(٤) المعونة (١/ ١٢٦).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

أما الجاهل بحكمه ـ أي: بحكم فرضيته ـ فإنه يعذر؛ لعذر النبي ﷺ أناسًا كثيرين بجهلهم في مثل هذه الأحوال.

٦- الموالاة:

تعريفها: هي أن يكون الشيء مواليًا للشيء بدون تأخير، فلا يؤخر غسل عضو من أعضاء الوضوء حتى ينشف الذي قبله بشرط أن يكون ذلك في زمن معتدل خال من الريح أو شدة الحر والبرد.

دليلها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١].

وجه الدلالة: أن جواب الشرط يكون متتابعًا لا يتأخر.

ومن السنة: أن النبي ﷺ توضأ متواليًا ولم يكن يفصل بين أعضاء وضوئه، لأن النبي ﷺ «**رأى رجلًا توضأ وترك على قدمه مثل موضع ظفر لم يصبه ماء فأمره أن يحسن وضوءه**»[٢].

وأيضًا: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ **أن يعيد الوضوء والصلاة**»[٣].

دليل التعليل: وهو أن الوضوء عبادة واحدة، فإذا فرق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة.

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أفراد البدن محل الطهارة، برقم (٢٤٣)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء برقم (١٧٥)، أحمد (٣/ ٤٢٤) رقم (١٥٥٣٤).

اختلاف العلماء في حكم الموالاة:

ذهب الحنفية[١] وهو رواية عن أحمد[٢] والقول الجديد عن الشافعية[٣] إلى أن الموالاة سنة وليست بواجبة.

أما المذهب عند الحنابلة[٤] وهو المشهور في مذهب مالك[٥] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] وشيخنا[٧] ـ رحمه الله ـ أن الموالاة واجبة؛ احتجاجًا بما ذكرناه من الأدلة السابقة، وهذا هو الراجح.

حكم التسمية عند الوضوء:

اختلف الفقهاء فيه:

١ - فمنهم من قال بوجوبها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ـ تعالى ـ عليه**»[٨]، فدل هذا الحديث على أنها واجبة. وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٩].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢).

(٢) المغني (١/ ١٢٨).

(٣) الأم (١/ ٢٦).

(٤) المغني (١/ ١٢٨).

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٤٣، ٤٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٥).

(٧) الشرح الممتع (١/ ١٩٢).

(٨) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨) رقم (٩٤٠٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم (١٠١)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، برقم (٢٥).

(٩) الإنصاف (١/ ٢٧٥).

٢- وذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية عن الحنابلة[٤] إلى أنها سنة وليست بواجبة، وهو اختيار الشيخ العثيمين[٥]، وهو الراجح؛ وذلك لأن الذين وصفوا وضوء الرسول ﷺ لم يذكروا التسمية فيه، فلو كانت واجبة لكان مشتهرًا بين الصحابة ذكرها؛ لأنها واجبة ولا يصح الوضوء بدونها. أما الحديث الذي احتج به من قال بالوجوب فهو ضعيف لا يثبت.

نواقض الوضوء:

معنى نواقض الوضوء أي مفسدات الوضوء، وهي من حيث الحكم نوعان: مجمع عليه، ومختلف فيه.

أولاً: النواقض المجمع عليها:

١- **الخارج من السبيل**، وهو أنواع منها:

أ- **البول والغائط**؛ قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٦].

ب- **الريح**؛ ويشترط أن يكون معها صوت أو نتن؛ لقوله ﷺ: «**فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٩).
(٢) الشرح الكبير (١/ ١٠٣).
(٣) المجموع (١/ ٤٠٧).
(٤) المغني (١/ ١٤٥).
(٥) الشرح الممتع (١/ ١٥٩).
(٦) سورة المائدة: ٦.
(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، برقم (١٧٥)، و مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم (٣٦١).

ج- **المذي**؛ لقوله ﷺ: «**اغسل ذكرك وتوضأ**»[1].

د- **المني**؛ وذلك إذا خرج بدون لذة لحر أو برد، هذا هو قول جمهور العلماء بخلاف الشافعي الذي يرى وجوب الغسل ولو بدون شهوة[2].

هـ- **السائل الذي يخرج من المرأة**؛ فهو وإن كان طاهرًا إلا أنه يجب الوضوء منه؛ لأنه خارج من السبيل.

٢- **زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم مستغرق**، بحيث لا يحس النائم بمن حوله من الناس.

ثانيًا: النواقض المختلف بها مع بيان الراجح وهي كالآتي:

١- مس الفرج باليد قبلاً كان أو دبرًا من غير حائل:

اختلف الفقهاء في هذا الناقض:

أ- فذهب المالكية[3] وفقهاء الحنابلة[4] إلى أن مس الذكر ناقض للوضوء، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، ذكرًا كان أو أنثى. احتجوا بحديث بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم (٢٦٦)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المذي، برقم (٣٠٣).

(٢) المجموع (٢/ ١٣٩).

(٣) الشرح الصغير (١/ ٥٥).

(٤) الإنصاف (١/ ٢٦-٢٧)

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٠٦) رقم (٢٧٣٣٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (١٨١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (٨٢).

ب- وذهب الحنفية[١] وهو رواية عن أحمد أنه لا ينقض الوضوء، وفي رواية أخرى عند الحنابلة[٢] أنه إذا مسه بشهوة انتقض وضوؤه، و إلا فلا[٣].

وذهب شيخ الإسلام[٤] إلى أن الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقًا، وهو اختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٥]. وهو الراجح؛ لأن النقض يحتاج إلى دليل، وما ذكروه حديث ضعيف.

٢- مس المرأة بشهوة:

اختلف الفقهاء في هذا الناقض على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن مس المرأة لا ينقض بحال إلا إذا خرج منه شيء، وهذا قول أبي حنيفة[٦] ورواية عن الحنابلة[٧]، واختارها شيخ الإسلام[٨]، والشيخ العثيمين[٩]، وهو الصحيح.

الثاني: أنه إن كان بشهوة نقض، و إلا فلا. وهو قول مالك[١٠] والمذهب عند الحنابلة[١١].

---

(١) الاختيار لتعليل الاختيار (١/ ١٤).
(٢) المغني (١/ ١٧٠).
(٣) الإنصاف (٢/ ٢٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٣).
(٥) الشرح الممتع (١/ ٣٢٢).
(٦) شرح فتح القدير (١/ ٥٦)، المبسوط، للسرخسي (١/ ٦٧).
(٧) المغني بالشرح الكبير (١/ ٤٣)، الإنصاف (٢/ ٤٢).
(٨) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٣٥).
(٩) الشرح الممتع (١/ ٣٣٠).
(١٠) الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٤٥).
(١١) المغني (١/ ١٨٦).

الثالث: أن مس المرأة ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهوة، وهو قول الشافعي[١] ومذهب داود الظاهري[٢].

والراجح من الأقوال: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا إلا إذا خرج منه شيء؛ وذلك أن المسلمين ما زالوا يناولون زوجاتهم الأشياء وتمس أيديهم، ولم يؤمروا بالوضوء من ذلك، وهذا مما يكثر ابتلاء الناس به ولو كان الوضوء واجبًا لكان النبي ﷺ آمرًا به مرة بعد مرة ويشيع ذلك بين الصحابة. وكذلك الأصل عدم النقض حتى يقوم الدليل صريحا على النقض.

أما اشتراطهم الشهوة عند المس فنقول بأن هذا القيد لم ينقل عن أحد من الصحابة، بل ما زال المسلمون يقبلون نساءهم، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالوضوء من ذلك.

٣- تغسيل الميت:

هذا هو الناقض السادس من نواقض الوضوء عند الحنابلة، ومعنى تغسيل الميت هو أن يقوم الإنسان بمباشرة تغسيل ميت، لا من يقوم بصب الماء ولا من يناوله شيئًا، بل المغسل هو الذي يباشر التغسيل.

وهذا الناقض من مفردات الإمام أحمد؛ لأن الأئمة الثلاثة على خلاف ذلك. واحتج أحمد بما جاء عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أمروا غاسل الميت بالوضوء[٣].

والصحيح: هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام

(١) الروضة (١/ ٧٤).

(٢) المحلى (١/ ٤٤).

(٣) روى عنهم ذلك عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٠٥) برقم (٦١٠١).

ابن تيمية[1]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[2]، وهو أن الوضوء من تغسيل الميت لا يجب؛ لأن النقض يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل على ذلك لا من الكتاب ولا من السنة، أما ما جاء عن الصحابة في ذلك فهو محمول على الاستحباب.

٤- أكل لحم الإبل:

هذا هو الناقض السابع من نواقض الوضوء عند الحنابلة، وهو أيضًا من مفردات الإمام أحمد[3] ـ رحمه الله ـ وخالف جمهور أهل العلم أحمد في هذا الناقض فقالوا: بأن أكل الجزور لا ينقض مطلقًا[4].

والراجح: هو قول الحنابلة في ذلك، وهو اختيار الإمام البيهقي والنووي، قال النووي: «هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه»[5]. وهو أيضا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[6]، والشيخ عبد الرحمن السعدي[7] وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[8]؛ وذلك لأن النبي ﷺ حين سئل عن لحوم الإبل

---

(١) شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣٤٢).
(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٩٨).
(٣) الإنصاف (٢/ ٥٣، ٥٤).
(٤) وبه قال المالكية في مختصر خليل (١٤)، والحنفية في بدائع الصنائع (١/ ٣٢، ٣٣)، والشافعية كما في روضة الطالبين (١/ ٧٢).
(٥) المجموع (٢/ ٧٠)، وروضة الطالبين (١/ ٧٢).
(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٠).
(٧) المختارات الجلية (ص:٢٣).
(٨) فتاوى اللجنة (٥/ ٢٧٤).

قال: «**توضؤوا منها**»[1] وقال أيضًا: «**توضأوا من لحوم الإبل ولا تتوضأوا من لحوم الغنم**»[2]، والأصل في الأمر الوجوب حتى يوجد دليل يصرفه عن الوجوب.

٥- الردة عن الإسلام:

هذا هو الناقض الثامن من نواقض الوضوء.

أ- الصحيح من مذهب الحنابلة[3] وهو المعتمد عند المالكية[4] أن الردة عن الإسلام تعد ناقضًا من نواقض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[6]، ولأن الوضوء عمل فيبطل بالردة، وهو الصحيح.

ب- وقال بعض الفقهاء[7] بأن الردة عن الإسلام لا تنقض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[8]، قالوا: فشرط الموت لإحباط العمل، ولأن الوضوء طهارة فلا تبطل بالردة كالغسل من الجنابة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٨) رقم (١٨٥٦١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٤)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل برقم (٤٩٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٥٢) رقم (١٩١١٩)، والترمذي، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٨١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٤٩٥) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) المغني (١/ ٢٣٨)، والإنصاف (١/ ٢١٩).

(٤) الشرح الصغير (١/ ٥١٩).

(٥) سورة المائدة: ٥.

(٦) سورة الزمر: ٦٥.

(٧) انظر في ذلك: المغني (١/ ٢٣٨).

(٨) سورة البقرة: ٢١٧.

صفة الوضوء:

صفة الوضوء على ما ذكرناه تكون كالآتي:

أن ينوي بقلبه الوضوء، ثم يسمي قائلًا: «بسم الله»، ويغسل كفيه ثلاثًا استحبابًا ـ لغير القائم من نوم الليل ـ ثم يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة بيده اليمنى ثلاثًا ويستنثر ثلاثًا بيده اليسرى، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ثم يغسل يده اليمنى من أطراف أصابعه مع مرفقه ثلاث مرات ويخلل أصابعه، ثم اليسرى كذلك، ثم يمسح رأسه مرة واحدة يقبل بيديه ويدبر ويمسح أذنيه، ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثًا مع الكعبين مخللًا أصابع رجليه ثم اليسرى مثل ذلك.

فإذا انتهى من ذلك قال: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»[١] ويزيد كما في رواية الترمذي: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**»[٢].

أحكام تتعلق بالنية:

أولًا: تعريف النية: النية: هي القصد، أي: العزم على فعل العبادة.

ثانيًا: محل النية: النية محلها القلب، فلا يعلم نيات العباد إلا الله تعالى، لكن هل ينطق بها؟ في المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يسن النطق بها سرًا، وهذا هو المشهور عند الحنابلة[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب ذكر المستحب عقب الوضوء، برقم (٢٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما بعد الوضوء، برقم (٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/ ١٨) برقم (٤٨).

(٣) الإنصاف (١/ ٣٠٧)، منتهى الإرادات (١/ ٤٩).

القول الثاني: أنه يسن النطق جهرًا، وهذا هو قول الشافعية[١].

القول الثالث: أنه لا ينطق بها وأن التعبد لله بالنطق بها بدعة ينهى عنه، ويدل لذلك أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية إطلاقًا، وهذا مذهب مالك[٢] وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٣]، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، والشيخ العثيمين[٥].

ثالثًا: حكم النية في الوضوء: النية شرط في العبادات كلها، فهي شرط لصحة العمل وقبوله وإجزائه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٦].

واشتراط النية في الوضوء هو مذهب الحنابلة[٧]، وذهب الشافعية[٨] والمالكية[٩] إلى أنها ركن في الوضوء، أما الحنفية فقالوا بأنها سنة في طهارة الماء، وإنما تشترط في التيمم.

والراجح: هو اشتراطها؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فقد نفى أن يكون له عمل شرعي بدون نية.

---

(١) المجموع (١/ ٣٥٨).
(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٣٤).
(٣) الإنصاف (١/ ٣٠٧)، الإقناع (١/ ٣٨).
(٤) الفتاوى (٢٢/ ٢٣٣).
(٥) الممتع (١/ ٢٢٤).
(٦) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال برقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٧) حاشية الروض المربع (١/ ١٨٩)، الإنصاف (١/ ٣٠٧).
(٨) المجموع (١/ ٣٠٩).
(٩) الشرح الصغير (١/ ١٧٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٧٨).

رابعًا: متى يعقد المتوضئ النية؟

انعقاد النية له حالتان:

الأولى: أن يعقد نيته عند أول مسنونات الوضوء إن وجد قبل واجب، مثل أن ينوي عند التسمية قبل غسل الكفين ثلاثًا عند من قال بسنية التسمية.

الثانية: أن يعقد نيته عند أول واجبات الطهارة، فهنا يجب أن ينوي قبل التسمية عند من قال بوجوبها، فهنا يجب عليه الإتيان بها.

خامسًا: هل يجب استصحاب النية حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه؟

النية في هذه المسألة لها أربع حالات:

الأولى: أن يستصحب ذكرها من أول الوضوء إلى آخره، وهذا أكمل الأحوال.

الثانية: أن تغيب عن خاطره ولم ينو القطع، وهذا يسمى استصحاب حكمها.

الثالثة: أن ينوي قطعا أثناء الوضوء لكن استمر، فهنا لا يصح وضوؤه؛ لعدم استصحاب الحكم لقطعه النية في أثناء العبادة.

الرابعة: أن ينوي قطع الوضوء بعد الفراغ منه، فهذا لا ينتقض وضوؤه، والقاعدة في ذلك: أن قطع نية العبادة بعد الفراغ منها لا أثر له.

سادسًا: في ذكر بعض صور النية:

الصورة الأولى: أن ينوي رفع الحدث، مثل أن يتوضأ بنية رفع الحدث الذي حصل له، فهنا متى توضأ بهذه النية صح وضوؤه.

الصورة الثانية: أن ينوي الطهارة لما تجب له، مثل أن ينوي الطهارة لشيء لا يباح إلا بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف، فإن نوى الطهارة للصلاة ارتفع حدثه، وإن لم ينو رفع الحدث؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بعد رفع الحدث.

الصورة الثالثة: أن ينوي الطهارة لما تسن له، فإذا نوى ما تسن له الطهارة ارتفع حدثه.

الصورة الرابعة: أن ينوي بالطهارة تجديدًا للوضوء، فهنا الصحيح أنه يرتفع حدثه، ولا يشترط كون التجديد مسنونًا.

الصورة الخامسة: إذا كان ناسيًا الحدث ثم تطهر بنية التجديد فهذه محل خلاف، والصحيح أنه يرتفع حدثه.

الصورة السادسة: من كان عليه أحداث ثم تطهر عن أحدهما أجزأه عن الآخر، مثل أن تكون المرأة عليها غسل حيض وجنابة فاغتسلت بنية رفع حدث الحيض أجزأها هذا الغسل وارتفع حدث الجنابة بذلك.

الصورة السابعة: أن يغتسل غسلًا مسنونًا عن غسل واجب، ففي هذه المسألة تفصيل: إن كان ناسيًا أجزأه عن الواجب، أما إن كان متذكرًا أن عليه غسلًا واجبًا ثم اغتسل للمسنون كإحرام أو أي غسل مسنون آخر، فالمذهب يرى عدم الإجزاء، ويرى بعضهم الإجزاء، قال الشيخ ابن العثيمين: القول بالإجزاء في النفس منه شيء، أما إن كان ناسيًا فهو معذور[١].

---

(١) الممتع (١/ ٢٠١).

سنن الوضوء:

أما سنن الوضوء فهي:

١- السواك، لقوله ﷺ: «**لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**»[١] وفي رواية عند أحمد: «**مع كل وضوء**»[٢].

٢- الإسباغ؛ لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «**أسبغ الوضوء**»[٣]، ومعنى الإسباغ: الإنقاء؛ وهو المبالغة في الغسل.

٣- غسل الكفين في أول الوضوء لغير القائم من نوم ليل؛ لحديث عبد الله بن زيد، وفيه: «**فأكفأ على يده من التَّوْرِ فغسل يديه ثلاثًا**»[٤].

٤- تثليث غسل الأعضاء ما عدا الرأس، فالذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه توضأ ثلاثًا، ونقلوا أنه توضأ مرة ومرتين، فدل على استحباب التثليث.

٥- البدء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه؛ لفعله ﷺ كما جاء في حديث عبد الله بن زيد[٥] وحديث عثمان[٦] في وصفهما لوضوء النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم برقم (١٨٣٢) معلقًا ومجزومًا به.

(٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢/ ٤٦٠) رقم (٩٩٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار برقم (١٤٢)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق برقم (٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين برقم (١٨٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، برقم (٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور برقم (١٩٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، برقم (٢٣٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا برقم (١٥٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم (٢٢٦).

لكن لو قدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق أجزأه ذلك؛ لأنهما من الوجه، ولم يكن مخلًا بالترتيب.

٦- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم؛ لقوله ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[١].

٧- كون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة.

٨- كون المضمضة باليمين والاستنثار باليسرى.

٩- تخليل اللحية الكثيفة، أما إذا كانت اللحية خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها.

١٠- تخليل أصابع اليد والقدم؛ لحديث: «**إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك**»[٢].

***

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، برقم (١٤٢)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، برقم (٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، برقم (٣٩).

باب في المسح على الخفين والجبيرة والعمامة

أولاً: المسح على الخفين:

المسح على الخفين جاءت نصوص السنة بجوازه، ولم يخالف في حكمه إلا الشيعة الجعفرية، ومن هنا ذكره بعض العلماء في كتب العقيدة، قال الطحاوي في وصفه لعقيدة السلف: ويرون المسح على الخفين[(١)].

أدلة مشروعيته:

استدل بعض أهل العلم من الكتاب بقول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[(٢)]، فعلى قراءة الجر يتناول المسح في الآية الرأس والرجل، وهذه قراءة متواترة.

أما الدليل من السنة فأحاديث كثيرة منها:

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**»، فمسح عليهما[(٣)].

٢- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما، فتنحيت، فقال: «**أُدْنُهْ**» فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه »[(٤)].

---

(١) متن العقيدة الطحاوية، للطحاوي (ص:٤٩)، ونقله الأشعري أيضا في كتابه مقالات الإسلاميين (ص:٢٩٥).

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، برقم (٢٠٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٣).

٣- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **«لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيْهِ»**(١).

٤- وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»(٢).

ولقد روى مشروعية المسح على الخفين أكثر من ثمانين صحابيًا.

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «ليس في قلبي من المسح شيء؛ فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ»(٣).

أيهما أفضل المسح أم الغسل؟

جمهور الفقهاء على أن المسح على الخفين جائز، لكنَّ الغسل أفضل، وعند الحنابلة أن الأفضل المسح على الخفين؛ أخذًا بالرخصة، وأن كلًا من الغسل والمسح مشروع.

والصحيح أن يقال: إن كان لابسًا للخف أو الجورب ونحوه فالمسح في حقه أفضل، وإن كان غير لابس لشيء فالأفضل في حقه الغسل.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟، برقم (١٦٢)، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٦٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، باب ما يوجب الوضوء، برقم (٢٤)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين، برقم (٥٤٣).

(٣) المغني (١/ ٣٦٠).

الحكمة في مشروعية المسح على الخفين:

اقتضت شريعة الله التيسير والتخفيف عن المكلفين الذين يشق عليهم نزع الخف وغسل الرجلين، خاصة في أوقات البرد الشديد وفي السفر، وما يصاحبه من الاستعجال ومواصلة السير، ومن هنا جاء المسح على الخفين.

مدة المسح على الخفين:

اختلف الفقهاء في توقيت مدة المسح:

فذهب المالكية[١] إلى عدم تعيين مدة للمسح، فيجوز عندهم المسح على الخفين في السفر والحضر من غير توقيت بزمان، فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى توقيت مدة المسح على الخفين، فهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، واحتجوا بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم**»[٥]، وهذا هو الصحيح، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٦]، وهو اختيار الشيخ ابن العثيمين[٧].

---

(١) الشرح الصغير (١/ ١٥٢، ١٥٣، ١٥٨).

(٢) فتح القدير (١/ ١٢٧، ١٣٠).

(٣) المجموع (١/ ٥٠٣، ٥١٠)، وروضة الطالبين (١/ ١٣١).

(٤) منتهى الإرادات (١/ ٢٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم (٢٧٦).

(٦) فتاوى اللجنة (٥/ ٢٤٣).

(٧) الشرح الممتع (١/ ٢٢٥).

شروط المسح على الخفين:

هناك شروط اتفق عليها الفقهاء وشروط اختلفوا فيها، وسنقوم ـ إن شاء الله ـ ببيان هذه الشروط مع بيان الراجح مما اختلف فيه الفقهاء.

أولاً: الشروط المتفق عليها:

١- لبس الخف على طهارة كاملة:

لحديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[١]. ولحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم**»[٢].

لكن هل تشترط أن تكون الطهارة بالماء أو طهارة التيمم تكفي؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

أ- فالجمهور يرون أن تكون الطهارة بالماء من وضوء أو غسل.

ب- أما الشافعية: فيرون جواز أن تكون الطهارة بالتيمم الناتج عن عدم القدرة على استعمال الماء لا غير.

الراجح: هو قول الجمهور؛ لأن النص يدل على ذلك، فقوله ﷺ «**إني أدخلتهما طاهرتين** »، يدل دلالة واضحة على أن الرجل أدخلها بعد وضوء، فلا علاقة لطهارة التيمم بالمسح على الخفين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، برقم (٢٠٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول برقم (١٥٨)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم (٩٦) وقال: حسن صحيح.

٢- إمكانية المشي به عرفًا:

فإذا كان الخف لا يستمسك على القدم فلا يجوز المسح عليه، لكن إذا ثبت بشده بحيث لا يخلع من قدمه، فهل يصح المسح عليه؟ اختلف في ذلك الفقهاء:

فذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] أنه لا بد أن يثبت الخف بنفسه، فلو لم يثبت إلا بشده أو بخيط متصل أو منفصل عنه ونحو ذلك، فلا يمسح عليه.

والصحيح أنه متى ثبت الخف بنفسه أو بشده عليه فلا مانع من المسح عليه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[3]، واختاره الشيخ ابن العثيمين[4].

٣- كون الخف طاهرًا:

فلا يجوز المسح على خف نجس كأن يكون الخف من جلد خنزير مثلًا أو من جلد ميتة، فلا يجوز المسح عليه.

لكن إذا كان الخف من جلد ميتة مدبوغ فهل يجوز المسح عليه؟

محل خلاف بين الفقهاء: فمن قال بأن الدبغ مطهر فيصح عنده المسح على الخفين، ومن قال بأن الدبغ غير مطهر فلا يجوز المسح عليه.

والصحيح: أنه يجوز المسح على الخف إن كان من جلد ميتة مدبوغ؛ لما ذكرناه سابقًا أن جلد الميتة يطهر بالدباغ.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٦).

(٢) منتهى الإرادات (٢٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٤، ٢١٢).

(٤) الشرح الممتع (١/ ٢٦٧).

ثانيًا: الشروط المختلف فيها مع بيان الراجح منها:

١ - كون الخف ساترًا للمحل المفروض غسله في الوضوء:

فلا يجوز المسح على خف غير ساتر للكعبين مع القدم، سواء كان ذلك لخفته أو كونه واصفًا للبشرة، وهذا هو قول الجمهور[1]، وبه قال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز[2]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[3].

وذهب بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية[4] - رحمه الله -، واختاره الشيخ ابن العثيمين[5] أنه لا يشترط أن يكون الخف ساترًا لمحل الفرض، لأن النصوص الواردة في المسح جاءت مطلقة، وما ورد مطلقًا وجب أن يبقى على إطلاقه، وأيضًا فالصحابة ﷺ كان أكثرهم فقراء، وغالبًا الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق، ولم يأت عن النبي ﷺ أنه نبه أصحابه على أن الخف المخروق لا يجوز المسح عليه مع كثرة من يلبس منهم الخفاف المخروقة، من هنا كان اشتراط كون الخف ساترًا لمحل الفرض اشتراطًا ضعيفًا.

٢ - كون الخف من الجلد:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط:

أ- فذهب المالكية[6] إلى أنه يشترط لمسح الخف كونه من الجلد، فلا يجوز

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٥)، منتهى الإرادات (١/ ٢٣)، الشرح الصغير (١/ ٢٢٩)، حاشية الدر المختار (١/ ٢٦١).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٠/ ١٠٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٣٨).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ١٧٣، ٢١٢).

(٥) الشرح الممتع (١/ ٢٦٧).

(٦) الشرح الصغير (١/ ٢٢٩).

المسح عندهم على الخف المصنوع من القماش، وكذلك الجوارب المصنوعة من القطن أو الصوف أو نحو ذلك.

ب- وذهب الجمهور إلى جواز المسح على الخف المصنوع من الجلد أو الجوارب المصنوعة من القماش كالقطن أو الصوف أو غيره، وهذا هو الصحيح، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[١]، واستدلوا على ذلك بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[٢]، وأيضًا ثبت عن مجموعة من الصحابة أنهم مسحوا على الجوربين، كعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي أمامة وغيرهم.

٣- كون الخف مباحًا:

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط:

أ- فذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه لا يصح المسح على الخف المغصوب أو المسروق أو المتخذ من الحرير.

ب- وذهب الشافعية[٥] في الأصح عندهم إلى جواز المسح على الخف ولو لم يكن مباحًا.

والصحيح: هو القول الثاني بأنه لا يشترط كون الخف مباحًا، لكن مع ثبوت الإثم على الغاصب والسارق وغيرهم ممن يلبس خفًّا غير مباح.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢) رقم (١٨٢٣١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين برقم (١٥٩)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٩٩).

(٣) الشرح الصغير (١/ ٢٢٩).

(٤) المغني (١/ ٣٧٣).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٦٦، ٦٧).

كيفية المسح على الخفين:

اختلف الفقهاء في كيفية مسح الخف والجورب مع اختلافهم في مقدار ما يمسح:

١- فقال الحنفية[١]: يمسح مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر الخف فقط مرة واحدة.

٢- وقال المالكية[٢] بوجوب مسح جميع ظاهر الخف كما يستحب عندهم مسح أسفله.

٣- وذهب الشافعية[٣] إلى أن المسح الواجب هو ما يصدق عليه مسمى مسح، وهو مسح ظاهر الخف، فلا يمسح أسفله ولا عقبه ولا جوانبه.

٤- أما الحنابلة[٤] فيرون أنه يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطًا بالأصابع.

والصحيح في الكيفية والمقدار أن يُمِرَّ يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط، وعلى أي كيفية مسح أجزأه ذلك، لكن الأفضل أن يمسح اليمنى ثم اليسرى عملًا بقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[٥].

---

(١) الدر المختار (١/ ٤٨)، فتح القدير (١/ ١٣١، ١٣٢).

(٢) الشرح الصغير (١/ ٢٣٥).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٦٧).

(٤) كشاف القناع (١/ ١١٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم (١٦٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم (٢٦٨) واللفظ للبخاري.

نواقض المسح على الخفين:

١- كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين أو الجوربين.

٢- وجود موجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس، فإذا وجد أحد هذه الموجبات انتقض المسح على الخفين.

٣- نزع الخفين أو أحدهما، وهذا محل خلاف بين أهل العلم:

أ- فذهب الحنابلة إلى القول بأن الوضوء ينتقض بنزع الخفين، ويلزمه إعادة الوضوء[١].

ب- وذهب الحنفية[٢] وغيرهم إلى أنه يجزئه غسل الرجلين فقط وهو رواية عند أحمد[٣] والقول الآخر عند الشافعي[٤].

ج- وذهب إبراهيم النخعي في رواية عنه، وبه قال ابن حزم[٥] وجماعة، أنه لا ينتقض وضوؤه بنزعهما، ولا يجب غسل رجليه، بل يصلي دون أن يجدد وضوءًا أو يغسل رجليه.

والراجح من هذه الأقوال الثلاثة: ما ذهب إليه الحنابلة، وهو انتقاض الوضوء بنزع الخف أو الجورب ونحوه؛ لأن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث، وهذا هو الأرجح احتياطًا للعبادة، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٦].

---

(١) هذا هو قول الحنابلة، انظر: كشاف القناع (١/ ١٢١).
(٢) فتح القدير (١/ ١٣٢).
(٣) الإنصاف (١/ ١٩٢).
(٤) روضة الطالبين (١/ ١٣٢، ١٣٣).
(٥) المحلى، لابن حزم (٢/ ٨٠، ٨٢، ٩٤).
(٦) مجموع فتاوى اللجنة (٥/ ٢٥٢).

٤- مضي المدة: فمتى مضت مدة المسح ـ وهي كما ذكرنا سابقًا يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ـ انتقض المسح على الخفين، ووجب نزعها، ويجب عليه الوضوء كاملًا، بخلاف ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من أنه يجب غسل الرجلين فقط.

▪ **حكم لبس الخفين أو الجوربين على غير طهارة ناسيًا والمسح عليهما ثم الصلاة ناسيًا:**

من فعل ذلك فإن صلاته باطلة وعليه إعادة ما صلى بهذا المسح؛ لأن من شروط المسح على الخفين ـ كما ذكرنا سابقًا ـ لبسَهما على طهارة بإجماع أهل العلم.

▪ **حكم من غسل رجله اليمنى ثم أدخلها الخف أو الجورب ثم غسل رجله اليسرى وأدخلها الخف أو الجورب:**

أ- ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يلبس الخف أو الجورب إلا بعد أن ينتهي من غسل رجله اليسرى، وهذا هو ظاهر حديث المغيرة بن شعبة، وفيه قوله ﷺ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[1].

ب- وذهب بعضهم إلى جواز المسح ولو كان الماسح قد أدخل رجله اليمنى في الخف أو الجورب قبل غسل الرجلين، لكن الأول هو الأحوط والأولى، فمن فعل ذلك فينبغي أن ينزع الخف أو الشراب قبل المسح ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل اليسرى، وهذا هو اختيار سماحة الشيخ العلامة ابن باز[2] ـ رحمه الله ـ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، برقم (٢٠٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٤).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ (١٠/ ١١٧).

- **حكم من لبس خفًا على خف أو جوربًا على جورب:**

إن توضأ ولبس خفًا أو جوربًا ثم أحدث ثم لبس الخف الآخر لم يجز المسح على الأعلى؛ لأنه لبسه على غير طهارة، بل يمسح على الأسفل. وإذا مسح الخف الأسفل بعد حدثه ثم لبس الخف أو الجورب الثاني على طهارة مسحٍ، لم يجز المسح على الثاني؛ لأن الممسوح بدل عن غسل ما تحته، والبدل لا يجوز له بدل آخر، بل يمسح على الأسفل؛ لأن الرخصة تعلقت به.

وإن لبس جوربًا أو خفًا على آخر قبل الحدث ومسح الأعلى ثم نزع الممسوح الأعلى، هل يلزمه خلع الثاني وإعادة الوضوء؟ محل خلاف؛ والصحيح أنه يمسح على الأسفل.

بيان بعض متعلقات المسح في السفر:

- إذا لبس في الحضر ثم سافر قبل أن يحدث، فمسحُه مسحُ مسافر.
- إذا لبس في السفر ثم أقام قبل أن يحدث، فمسحه مسح مقيم.
- إذا لبس في الحضر فأحدث ثم سافر قبل أن يمسح، فمسحه مسح مسافر.
- إذا لبس في الحضر فأحدث ومسح ثم سافر قبل أن تنتهي مدة المسح، أتم مسح مقيم.
- إذا لبس في السفر فأحدث ومسح ثم أقام، أتم مسح مقيم إن بقي في المدة شيء.
- إذا شك وهو مسافر في ابتداء المسح يعني هل مسح وهو مسافر أم مسح وهو مقيم؟ فإنه يتم مسح مسافر.

متى تبدأ مدة المسح؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١- فذهب الحنابلة[1] إلى أن المدة تبدأ من حال الحدث.

٢- والقول الثاني: أن المدة تبدأ من أول مسحة للخف أو الجورب، وهذا هو الصحيح، وهذا اختيار الشيخ ابن العثيمين[2]؛ لقوله ﷺ في الحديث: «**يمسح المقيم يومًا وليلةً والمسافر ثلاثا**»[3].

ثانيًا: المسح على الجبيرة

تعريف الجبيرة:

الجبيرة في اللغة: هي العيدان التي تشد على العظم لتجبره على استواء[4]، وهذه الأعواد بدل منها الآن الجبس.

أما تعريفها في الاصطلاح: فهى لا تخرج في استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللغوي.

حكم المسح على الجبيرة:

اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبيرة في حال العذر نيابة عن غسل المحل في الوضوء أو الغسل، لكن متى يجب المسح عليها؟

---

(١) الكافي (١/ ٤٦)، الفروع (١/ ١٦٧).

(٢) المتع (١/ ١٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين برقم (٢٧٦)، وابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر برقم (١٩٤) واللفظ له.

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة: جبر.

يجب المسح على الجبيرة عند إرادة الطهارة، ولا تتم طهارته إلا بذلك عند الجمهور[١].

وقال ابن حزم[٢] والألباني[٣] بأنه لا يشرع المسح على الجبيرة، لأن الشرع لا يثبت إلا بقرآن وسنة ولم يأت قرآن ولا سنة بذلك.

وقال بعض الشافعية[٤]: يغسل الصحيح ويتيمم ولا يمسح على الجبيرة.

والصحيح: أنه يجب المسح على الجبيرة، فإن لم يمسح فلا تصح طهارته، وإن صلى ما صحت صلاته، وهذا هو قول الجمهور.

شروط المسح على الجبيرة:

يشترط لجواز المسح على الجبيرة ما يلي:

١- أن يخشى حدوث الضرر بنزعها.

٢- أن لا يكون غسل الأعضاء الصحيحة يضر بالأعضاء الجريحة، فإن كان يضر بها فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه يمسح لها.

٣- لبسها بعد كمال الطهارة:

وهذا الشرط اختلف فيه أهل العلم، فالصحيح المشهور في مذهب الشافعية[٥] وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٦] أنه يشترط أن تكون الجبيرة موضوعة

---

(١) البدائع (١/ ١٣-١٤)، ابن عابدين (١٨٠-١٨٦)، حاشية الدسوقي (١/ ١٦٣)، المجموع (٢/ ٣٢٦)، كشاف القناع (١/ ١٢٠).

(٢) المحلى (٢/ ٧٤٠٧٥).

(٣) تمام المنة (ص:١٣٥).

(٤) المجموع (٢/ ٣٢٦).

(٥) نهاية المحتاج (١/ ١٦٩).

(٦) المغني (١/ ٢٥٩-١٧٨)، كشاف القناع (١/ ١١٢-١١٤).

على طهارة مائية، فإن خالف ووضعها على غير طهارة وجب نزعها، فإن خاف الضرر بنزعها مسح عليها ويقضي لفوات شرط وضعها على طهارة.

والصحيح: أنه لا يشترط الطهارة للجبيرة، وهذه هي الرواية الأخرى في مذهب الحنابلة واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[١] والشيخ ابن العثيمين[٢]؛ وذلك لما يلي:

١- أنه لا دليل على اشتراط الطهارة لها.

٢- أنها تأتي مفاجأة وليست كالخف متى احتيج لها لبست.

ذكر بعض الفروق بين الجبيرة والخف:

يفارق المسحُ على الجبيرة المسحَ على الخفين من وجوه منها:

١- أن المسح على الجبيرة حال الضرورة، أما الخف فبخلاف ذلك.

٢- أن المسح على الجبيرة مؤقت بزوال سببها، بخلاف الخف فإنه مؤقت بالأيام على تفصيل ذكرناه سابقًا.

٣- الجبيرة لا يشترط لها الطهارة على القول الراجح كما ذكرنا، بخلاف الخف فيشترط له الطهارة.

٤- الجبيرة يمسح عليها في الطهارتين الكبرى والصغرى، بخلاف الخف فيجب نزعه في الطهارة الكبرى.

٥- يجب استيعاب الجبيرة بالمسح على الصحيح من قولي العلماء، بخلاف الخف، فلا يجب، بل يكفي المسح على أكثره كما ذكرنا سابقًا في صفة المسح.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٩)، الاختيارات (ص:١٥).
(٢) الممتع (١/ ٢٥٠).

٦- أن الجبيرة لا تختص بعضو معين، والخف يختص بالرجل.

صفة المسح على الجبيرة:

إذا أراد واضع الجبيرة أن يمسح عليها في طهارة فإنه يفعل ما يلي:

١- يغسل الصحيح من أعضائه.

٢- يمسح على الجبيرة.

٣- لكن هل يستوعب المسح جميع الجبيرة أم يكفي أكثرها كالخف؟ خلاف بين العلماء:

أ- فالمالكية[١] والحنابلة[٢] وهو الأصح عند الحنفية[٣] أنه يجب استيعاب مسح الجبيرة.

ب- أما عند الشافعية[٤] ففيه وجهان مشهوران: أصحهما يجب الاستيعاب، والثاني يجزئه ما يقع عليه الاسم.

والصحيح: هو وجوب استيعاب الجبيرة عند المسح عليها.

إذا كانت الجبيرة تتجاوز قدر الحاجة فماذا يفعل؟

يمسح عليها لكن إن أمكن نزعها بلا ضرر نزع ما تجاوز قدر الحاجة، فإن لم يمكن فقيل يمسح على ما كان قدر الحاجة ويتيمم عن الزائد. وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٦٢، ١٦٥)

(٢) كشاف القناع (١/ ١١٤-١٢٠)، المغني (١/ ٢٧٨-٢٧٩)

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٦-١٨٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٤)

(٤) المجموع (٢/ ٣٢٣-٣٢٦)

(٥) الإنصاف (١/ ١٨٨)

والراجح: أنه يمسح على الجميع بلا تيمم؛ لأنه لما كان يتضرر بنزع الزائد صار الجميع بمنزلة الجبيرة، وهذا هو اختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ[1].

ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالجبيرة:

١- يجوز المسح على العصابة واللصوق أو ما يوضع على الجروح مما يمنع وصول الماء.

٢- العضو الذي عليه جبيرة أو عصابة ونحوه مما يسوغ ستره به ليس فيه إلا المسح فقط، فإن أضره المسح مع كونه مستورًا فيعدل إلى التيمم؛ كما لو كان مكشوفًا.

٣- هل يجب الجمع بين المسح والتيمم؟

قال بعض العلماء: يجب الجمع بينهما احتياطًا، والصحيح أنه لا يجب الجمع؛ لأن إيجاب الطهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الفقهية.

ثالثًا: المسح على العمامة:

تعريفها:

العمامة جمعها العمائم؛ وهي اللباس الذي يلف على الرأس تكويرًا.

حكم المسح على العمامة:

اختلف الفقهاء في حكم المسح على العمامة:

---

(١) الممتع (١/ ٢٤٣)

١- فذهب الحنفية[(١)] إلى عدم جواز المسح عليها؛ لأنه لا حرج في نزعها.

٢- وقال المالكية[(٢)]: يجوز المسح عليها إذا خيف الضرر بنزعها ولم يتمكن من حلها.

٣- وقال الشافعية والحنابلة[(٣)] بجواز المسح عليها، إلا أن الشافعية قالوا: لا يكفي الاقتصار عليها بل يمسح بناصيته وعلى العمامة.

والصحيح: أن المسح على العمامة جائز ولا يجب أن يمسح ما ظهر من الرأس، لكن يسن، وهذا هو اختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين[(٤)].

شروط المسح على العمامة:

يشترط لها ما يشترط للخف، ومنها:

١- كونه في حدث أصغر.

٢- كونها طاهرة.

٣- كونها مباحة، فلا تكون مغصوبة ولا من حرير ولا بها صور لذوات الأرواح، فإن فقد هذا الشرط هل يجوز المسح عليها؟ فيه خلاف؛ والصحيح الجواز، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

٤- أن يكون لبسها على طهارة، فإن لبسها وهو محدث لم يجز المسح عليها،

---

(١) فتح القدير (١/ ١٠٩).
(٢) جواهر الإكليل (١/ ٢٩).
(٣) مغني المحتاج (١/ ٦٠)، الإنصاف، للمرداوي ١/ ١٨٥، بتحقيق محمد حامد الفقي، نشر: دار إحياء التراث العربي.
(٤) الممتع (١/ ٢٣٨).

وقيل: يجوز، لكن هل يشترط كمال الطهارة؟ الصحيح أنه لا يشترط لبسها بعد كمال الطهارة.

٥- أن يكون المسح في المدة المحددة، وهذا محل خلاف بين أهل العلم.

٦- أن تكون ساترة لجميع الرأس لا ما جرت العادة بكشفه كالأذنين وبعض مقدم الرأس وكذا جوانب الرأس أو مؤخرته فإنه يعفى عنه، لكن هل يجب مسح المكشوف من الرأس؟ محل خلاف، والصحيح أنه لا يجب المسح، وهي إحدى الروايتين عن أحمد[1].

٧- أن المسح عليها إنما يجوز في حق الرجل.

٨- فإن لبستها المرأة فلا يجوز المسح عليها، فإن لبستها لضرورة لم يجز أيضًا لها المسح عليها عند الأكثر؛ لأن ذلك نادر ولا يعتد به.

القدر الواجب مسحه في العمامة:

اختلف الفقهاء في القدر الواجب مسحه في العمامة؛ فقيل: الواجب مسح أكثرها. وهو مذهب الحنابلة، وقيل: يمسح جميعها. وهي رواية عند الحنابلة، وقيل: يجزئ مسح وسطها وحده. وهو لبعض الحنابلة[2].

والصحيح: أنه يمسح أكثر العمامة، فلو مسح جزءًا منها لم يصح، وإن مسح الكل فلا حرج، ويستحب كما ذكرنا إذا كانت الناصية بادية أن يمسحها مع العمامة[3].

---

(١) الفروع (١/ ١٦٣).

(٢) الإنصاف، للمرداوي ١/ ١٨٥، بتحقيق محمد حامد الفقي، نشر: دار إحياء التراث العربي.

(٣) الممتع في شرح زاد المستقنع (١/ ٢٥٩).

هل يشترط للعمامة أن تكون محنكة وذات ذؤابة؟

يشترط لمسحها كونها محنكة أو ذات ذؤابة، وفي رواية للمذهب عدم اشتراط ذلك[١]، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ـ رحمه الله ـ ورجحها الشيخ ابن العثيمين[٣]. وهذا هو الصحيح، فمتى ثبتت العمامة على الرأس وسميت العمامة فإنه يجوز المسح عليها.

هل يجوز المسح على خُمُرِ النساء؟

اختلف العلماء في جواز ذلك؛ فقال بعضهم: لا يجزئ المسح على الخمار، وقال آخرون بأنه يجوز المسح على الخمار المدار تحت الحلق. وهذه هي إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة، وعليها المذهب[٤].

والصحيح: أنه متى حصلت المشقة إما لبرودة في الجو أو مشقة في النزع، فالتسامح في هذا لا بأس به، أما ما عدا ذلك فالأولى أن لا تمسح؛ لعدم ورود النص الصحيح في ذلك.

حكم المسح على القبع الشامل للرأس والأذنين:

ما يلبس في الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين، اختلف العلماء في جواز المسح عليه. والصحيح أنه يجوز المسح عليه؛ وذلك لمشقة النزع ولحصول الضرر المتوقع بنزعه؛ وذلك لما قد يصيب الرأس بكشفها[٥].

---

(١) المغني (١/ ٢٨٣)، الإنصاف، للمرداوي (١/ ١٨٥)، بتحقيق محمد حامد الفقي، نشر: دار إحياء التراث العربي.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٦، ١٨٧)، والاختيارات (ص:١٤).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٢٣٨).

(٤) الإنصاف (١/ ٣٨٧).

(٥) مجموع فتاوى شيخنا رحمه الله (١١/ ١٧٠).

إذا كان الرأس ملبدًا بالحناء هل يجوز المسح عليه؟

الصحيح أنه يجوز المسح على الرأس إذا لُبِّد بالحناء، فما وضع على الرأس فهو تابع له[1].

* * *

(١) الشرح الممتع (١/ ٢٣٩).

باب الغسل

أولاً: تعريفه:

الغسل هو: استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروط وأركان[1].

ثانيًا: موجبات الغسل (أسباب وجوب الغسل).

١- خروج المني:

اتفق الفقهاء على أن خروج المني سبب من أسباب وجوب الغسل بل نقل الإجماع على ذلك، لا فرق بين الرجل والمرأة في النوم واليقظة، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنما الماء من الماء**»[3]، أي: يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق؛ وهو المني.

وعن أم سليم رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: المرأة ترى في منامها ما يراه الرجل فقال رسول ﷺ: «**نعم، إذا هي رأت الماء**»[4].

هل يشترط لإيجاب الغسل أن يكون المني خرج بشهوة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

---

(١) كشاف القناع (١/ ٨٢).

(٢) سورة المائدة: ٦

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم (٣٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة برقم (٢٧٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم (٣١٣).

أ- فالحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] يشترطون لإيجاب الغسل للمني أن يخرج بشهوة.

ب- وذهب الشافعي[٤] إلى وجوب الغسل بخروج المني مطلقًا، أي سواء وجدت الشهوة أم لم توجد، فإذا خرج لمرض أو لبرد أو لنحوه فإنه يوجب الغسل عندهم.

والراجح: هو اشتراط الشهوة لوجوب الغسل.

إذا أحس بانتقال المني فلم يخرج هل عليه الغسل؟

أ- ذهب الحنابلة[٥] إلى أنه متى أحس بانتقاله لكنه ما خرج فإنه يغتسل؛ لأن المني باعد محله فصدق عليه أنه جنب؛ لأن أصل الجنابة من البعد.

ب- وذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨] إلى عدم وجوب الغسل، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٩]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[١٠] وهو الصواب، دليل ذلك حديث أم سليم رضي الله عنها السابق وقوله ﷺ: «**نعم، إذا هي**

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٨).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢٧-١٢٨).
(٣) كشاف القناع (١/ ١٣٩).
(٤) المجموع، للنووي (٢/ ١٣٩).
(٥) كشاف القناع (١/ ١٤٦).
(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٧).
(٧) حاشية الدسوقي (١/ ١٢٦).
(٨) المجموع (٢/ ١٤٠).
(٩) الاختيارات (ص:١٧).
(١٠) الشرح الممتع (١/ ٣٣٧).

رأت الماء»[١]، فلم يقل ﷺ لو أحسن بانتقاله.

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم، وقوله ﷺ فيه: **«إنما الماء من الماء»**[٢] فمتى لم يوجد ماء يعني المني فلا ماء يعني فلا يغتسل.

إذا استيقظ النائم ووجد منيًّا ولم يذكر احتلامًا وجب عليه الغسل؛ لحديث أم سليم السابق، لكن إن تذكر احتلامًا ولم يجد منيًّا فلا يجب عليه الغسل؛ لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم.

إذا استيقظ فوجد بللًا، هنا لا يخلو من ثلاث حالات[٣]:

الأولى: أن يتيقن أنه موجب للغسل، يعني: أنه منيٌّ، فالحكم هنا وجوب الغسل سواء ذكر احتلامًا أم لم يذكر.

الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني، فالحكم عدم وجوب الغسل، لكن يجب غسل ما أصابه؛ لأن حكمه حكم البول.

الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم لا؟ فقد اختلف في هذه الحالة العلماء؛ فقيل: يجب أن يغتسل احتياطًا. وهو الصواب، وقيل: لا يجب؛ لأن الأصل الطهارة.

إذا خرج المني بعد الغسل:

إذا خرج المني بعد الغسل فقد اختلف الفقهاء في ذلك. والراجح هو عدم وجوب الغسل إلا إذا كان خروج المني ناشئًا عن لذة طارئة، فيجب عليه الغسل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة برقم (٢٧٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم (٣١٣).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم (٢٤٣).
(٣) الشرح الممتع (١/ ٢٣٥-٢٣٦).

مرة أخرى. أما إذا خرج المني بعد غسله بدون لذة فلا يجب الغسل، والواجب عليه الاستنجاء والوضوء عند إرادة الصلاة وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[١].

٢- التقاء الختانين:

من أسباب الغسل التقاء الختانين، وذلك كما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا جلس بين شُعَبِهَا الأربع ثم جَهَدَهَا فقد وجب الغسل**»[٢] وزاد في رواية مسلم: «**وإن لم ينزل**».

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شُعَبِهَا الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»[٣].

وعنها رضي الله عنها أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[٤].

والتقاء الختانين الذي يوجب الغسل هو تغييب الحشفة في الفرج، وليس المراد من التقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما للآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب الغسل.

---

(١) فتاوى اللجنة (٥/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم (٢٨٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم (٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم (٣٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، برقم (١٠٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وأبوابها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، برقم (٦٠٨) وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٢١) برقم (٨٠).

إذا غيب الإنسان حشفته في الفرج ولم ينزل منيًا فإنه يجب عليه الغسل؛ لأن العبرة بتغييب الحشفة لا بالإنزال، وهذا يخفى على كثير من الناس لظنهم عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال. وهذا خطأ بدليل حديث أبي هريرة السابق وفيه قوله ﷺ: «**وإن لم ينزل**»[١].

إذا غيب الإنسان حشفته في دبر ولو من بهيمة أو ميت هل يجب عليه الغسل؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فقال بعضهم: يشترط لوجوب الغسل أن يكون في فرج آدمي حي، فلو أولج في فرج آدمي ميت أو أولج في بهيمة فإنه لا يجب الغسل. وقال بعضهم: بل يجب عليه الغسل، والصحيح أنه يأثم ويجب عليه الغسل.

هل يشترط عدم وجود الحائل؟

محل خلاف بين العلماء؛ فقال بعضهم: يشترط أن يكون ذلك بلا حائل، فإن كان هناك حائل فلا يصدق عليه مس الختان، ولذلك لا يجب الغسل. وهذا هو قول الحنابلة؛ فإنهم يقولون بأنه لا يجب الغسل على من أولج بحائل مطلقًا[٢].

وقال آخرون: بل يجب الغسل؛ لعموم قوله: «**ثم جهدها**» والجهد يحصل ولو مع الحائل.

وقال آخرون بالتفصيل: إن كان الحائل رقيقًا بحيث تكمل به اللذة وجب الغسل، وإن لم يكن رقيقًا فإنه لا يجب. وهذا تفصيل جيد، ولو قيل بالغسل احتياطًا لكان أولى.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم (٢٤٨).

(٢) كشاف القناع (١/ ١٤٣).

٣- الحيض والنفاس:

هذا هو الموجب الثالث من موجبات الغسل، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[1] أي إذا اغتسلن، فمنع الله ﷻ من وطء زوجته قبل غسلها فدل على وجوبه عليها.

أما السنة: فقد جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث فاطمة بنت أبي حبيش قوله ﷺ لها: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[2].

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الغسل على الحائض والنفساء.

٤- الموت:

إذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله، دليل ذلك:

- قوله ﷺ فيمن وقصته ناقته بعرفة: «**اغسلوه بماء وسدر**»[3] والأصل في الأمر الوجوب.
- وحديث أم عطية حين توفيت إحدى بناته ﷺ: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[4].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره برقم (٣١٤)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم (٣٣٣) واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين برقم (١٢٠٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر برقم (١١٩٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت برقم (٩٣٩).

هل يشمل الغسل السقط؟

الجواب: فيه تفصيل، إن نفخت فيه الروح غسل وكفن وصُلِّي عليه، وإن لم تنفخ فيه الروح فلا، وتنفخ فيه الروح إذا تم له أربعة أشهر.

اتفق الفقهاء على أن الشهيد لا يغسل؛ لقوله ﷺ في شهداء أحد: «**ادفنوهم في دمائهم**»[(١)] وهذا خاص بشهيد المعركة، أما ما ورد فيه لفظ الشهادة كالمبطون والمطعون وصاحب الهدم والغرق والنفساء ونحوهم، فإنهم يُغَسَّلُون.

إن كان الشهيد جنبًا أو كانت الشهيدة حائضًا أو نفساء فهل يشرع غسلها؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

أ- فذهب أبو حنيفة[(٢)] والحنابلة[(٣)] ـ وهو الرواية عند الشافعية[(٤)] وقول عند المالكية ـ، إلى أنه يغسل.

ب- وذهب جمهورهم إلى عدم تغسيله[(٥)].

والأولى أن يغسل؛ لما ورد من أن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري المعروف بحنظلة بن الراهب غسلته الملائكة بين السماء والأرض[(٦)]، وقد قيل: إن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، برقم (١٢٨١).
(٢) حاشية ابن عابدين (٨/ ٦٠٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٢٢).
(٣) المغني (٣/ ٥٣٠).
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٢٠).
(٥) الشرح الصغير (١/ ٥٧٦).
(٦) عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده في قصة أحد وقتل شداد بن الأسود الذي كان يقال له: ابن شعوب حنظلة بن أبي عامر قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته**»، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة. فقال رسول الله ﷺ: «**لذلك غسلته الملائكة**». رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٢٥) برقم (٤٩١٧)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». والبيهقي (٤/ ١٥).

غسل تكريم وتشريف.

البغاة وقطاع الطريق هل يغسلون؟

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أنهم يغسلون.

وذهب الحنفية[٢] إلى أنهم لا يغسلون إذا قتلوا في الحرب؛ إهانة لهم وزجرًا لغيرهم من فعلهم، أما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنهم يغسلون.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تغسيلهم والصلاة عليهم.

إذا قطع شيء من الميت وجعل معه في أكفانه فإنه يغسل بلا خلاف بين الفقهاء، لكن إن كان لم يحصل إلا جزء من الميت فقط فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] إلى أنه إن كان الموجود هو الأكثر غسل، وإلا فلا.

وذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى أنه يغسل سواء كان أكثر البدن أو أقله. وهذا هو الصحيح.

٥- إسلام الكافر:

هذا هو الموجب الخامس عند بعض الفقهاء للغسل. وقد اختلف الفقهاء في هذا الموجب على قولين:

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٢)، المغني (٨/ ١١٦-١١٧).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢).
(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢).
(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢١٢).
(٥) شرح البهجة (٢/ ١٠٢).
(٦) المغني (٢/ ٥٣٩).

أ- فذهب المالكية[١] والحنابلة[٢] إلى أن إسلام الكافر موجب للغسل، فمتى أسلم الكافر فإن الواجب عليه أن يغتسل، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ثُمَامَةَ بن أُثَالٍ رضي الله عنه عندما أسلم فقال النبي ﷺ: «**اذهبوا به إلى حائط بني فلان فَمُرُوهُ أن يغتسل**»[٣] وكذلك أمره ﷺ قيس بن عاصم حين أسلم أمره أن يغتسل بماء وسدر[٤].

ب- وذهب الحنفية[٥] والشافعية[٦] إلى استحباب غسل الكافر إذا أسلم وهو غير جنب، أما إن كان جنبًا فالواجب عليه الاغتسال للجنابة، واحتجوا لذلك أنه في عهد النبي ﷺ أسلم خلق كثير ولم يأمرهم ﷺ بالاغتسال، أما أمره ﷺ ثمامة بن أثال وقيس بن عاصم فهو محمول على الاستحباب لا الوجوب.

ثالثًا: ذكر بعض الأغسال المستحبة:

١- غسل الجمعة:

اختلف الفقهاء في غسل الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه واجب على من أتى الجمعة؛ لقوله ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[٧] قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح تعليقًا على هذا

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٣٠-١٣١).
(٢) كشاف القناع (١/ ١٤٥).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤) رقم (٨٠٢٤)، والبيهقي في باب الكافر يسلم فيغتسل، برقم (٧٧٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٦٤).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، برقم (٣٥٥)، النسائي (ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه)، باب غسل الكافر إذا أسلم، برقم (١٨٨) وغيرهم، والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (١٢٨) (١/ ١٦٤).
(٥) فتح القدير (١/ ٤٤).
(٦) المجموع (٢/ ١٥٢-١٥٣).
(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم

الحديث: «وهو بمعنى اللزوم مطلقًا»[1] وهذا القول حكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري[2] وهو رواية عن الإمام أحمد[3] وهو رأي الشيخ ابن العثيمين[4].

القول الثاني: أنه يستحب ولا يجب، وهذا هو مذهب[5] جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار، واحتجوا لذلك بما رواه مسلم عن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا**»[6]، قال الحافظ ابن حجر: هذا من أقوى الأدلة على الاستحباب وعدم فريضة الغسل يوم الجمعة[7].

ولحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت**[8]**، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[9].

= الجمعة أو على النساء؟ برقم (٨٣٩)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، برقم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) فتح الباري (٢/ ٣٧٩).

(٢) انظر في ذلك: نيل الأوطار (١/ ٢٩٠).

(٣) شرح الروض المربع (٢/ ٤٧٠).

(٤) الشرح الممتع (٥/ ١٠٨).

(٥) نيل الأوطار (١/ ٢٩٠).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم (٨٥٧).

(٧) انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٦٧.

(٨) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٦٧): «حكى الأزهري أن قوله: «فبها ونعمت». معناه: فبالسنة أخذ ونعمت السنة. قاله الأصمعي، وحكاه الخطابي أيضًا، وقال: إنما ظهرت تاء التأنيث؛ لإضمار السنة، وقال غيره: ونعمت الخصلة. وقال أبو حامد الشاركي: ونعمت الرخصة. قال: لأن السنة الغسل. وقال بعضهم: معناه: فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة!».

(٩) أخرجه أحمد (٥/ ٨، ١١، ١٦، ٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٢٨)، باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة، برقم (١٧٥٧)،

القول الثالث: أنه واجب على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره وهذا رواية عند الحنابلة واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[1] ـ رحمه الله ـ.

والراجح من هذه الأقوال هو استحباب الغسل لمن أتى الجمعة، ووقته يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، وإن كان المستحب أن يتصل غسله بالذهاب[2].

المرأة إن أتت الجمعة يسن لها الغسل، وهذه إحدى الروايتين عند الحنابلة، والصحيح في المذهب عندهم أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة[3].

لكن الراجح هو سنية الاغتسال للمرأة إذا أتت الجمعة؛ وذلك لأن النصوص الواردة في فضل الغسل عامةٌ فتشمل الرجل والمرأة.

٢- **غسل العيدين:**

استحب العلماء غسل العيدين، وهذا هو الصحيح في مذهب الحنابلة وعليه جمهورهم، وهناك آخر عندهم بوجوبه.

والصحيح الاستحباب، والأدلة الواردة في غسل العيدين قال عنها العلماء: إنها ضعيفة، لكن جاءت آثار عن الصحابة أنهم كانوا يغتسلون للعيدين.

ومحل الاستحباب أن يكون حاضرها ويصلي سواء صلى وحده أو في جماعة

= وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم (٣٥٤)، والترمذي في كتابالجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة برقم (٤٩٧)، وقال: حديث حسن، والنسائي (المجتبى) في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم (١٣٨٠).

(١) الإنصاف (١/ ٢٤٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

على الصحيح في المذهب، وقيل: لا يستحب إلا إذا صلى في جماعة[١].

٣- غسل من غسَّل ميتًا:

هذا من الأغسال المستحبة، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة[٢]، واحتجوا لذلك بقوله ﷺ: «**من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[٣].

وظاهر الحديث الوجوب، لكن جاءت أدلة أخرى صرفته إلى الاستحباب ومنها قوله ﷺ: «**ليس عليكم في غسل ميتكم إذا غسلتموه غسل؛ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**»[٤]. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «**كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل**»[٥]. وبالاستحباب أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٦].

٤- غسل دخول مكة:

هذا الغسل مستحب عند جميع العلماء كما قاله ابن المنذر[٧]، واستدلوا لذلك بما جاء في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طُوَى**[٨]، **ثم يصلي به الصبح**

(١) المرجع السابق.
(٢) الإنصاف (١/ ٢٤٨).
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، برقم (٣١٦١)، والترمذي في كتاب، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣) وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٤٤).
(٤) أخرجه الحاكم في كتاب الجنائز برقم (١٤٢٦)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، برقم (١٣٥٨). وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص: ٢٥٤).
(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعًا وخمسًا وقراءة الفاتحة، برقم (٤)، أحكام الجنائز، للألباني (ص: ٥٤).
(٦) فتاوى اللجنة (٥/ ٣١٨).
(٧) فتح الباري (٣/ ٤٣٥)
(٨) واد معروف بقرب مكة.

ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»[١].

٥- غسل الإحرام:

يستحب لمن أحرم بحج أو عمرة الاغتسال، ودليل ذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «**أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل**»[٢].

٦- الاغتسال من الإغماء والجنون:

من الأغسال المستحبة غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام، فإن كان هناك إنزال وجب في حقهما الغسل.

وهذا القيد هو المذهب عند الحنابلة.

ودليل سنية هذا الغسل ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى ثقل النبي ﷺ فقال: «**أصلى الناس؟**» قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال ﷺ: «**أصلى الناس؟**» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، قالت: فقعد فاغتسل...[٣].

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ تعليقًا على هذا الحديث في نيل الأوطار: «وقد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، برقم (١٤٩٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارًا، برقم (١٢٥٩) واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح سنن الترمذي برقم (٦٦٤)، الإرواء (١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس...، برقم (٦٥٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، برقم (٤١٨)

ساقه المصنف ها هنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه، وقد فعله النبي ﷺ ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض، فدل ذلك على تأكد استحبابه»[١].

هل غسل المجنون والمغمى عليه مشروع تعبدًا أم لتقوية البدن؟

يَحْتَمِلُ الأمرين: وقال بعض الفقهاء: إنه مشروع تعبدًا[٢].

الأغسال المستحبة:

لا يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار، وكذلك الطواف؛ لأنه لم يرد في هذا نصوص شرعية، هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ـ رحمه الله ـ. والمذهب على استحباب ذلك، لكن الصحيح عدم الاستحباب[٤].

هل يستحب الاغتسال لداخل المدينة النبوية؟

أحد الوجهين عند الحنابلة استحباب ذلك، وهو المنصوص عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

والصحيح من المذهب عند الحنابلة عدم استحباب ذلك[٥].

آكد الأغسال حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية: غسل الجمعة، ثم غسل من غسَّل ميتًا، وفي رواية عند الحنابلة[٦] أن آكدها هو غسل من غسَّل ميتًا، ثم يليه

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٣٠٦).
(٢) الشرح الممتع (١/ ٣٥٦).
(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام (ص: ٣٠).
(٤) الإنصاف (١/ ٢٧٠).
(٥) الإنصاف (١/ ٢٧١).
(٦) الإنصاف (١/ ٢٥١).

غسل الجمعة. والصحيح أن آكدها غسل الجمعة.

هل يجوز أن يتيمم لما يستحب له الغسل عند الحنابلة؟

قيل: يجوز أن يتيمم لما يستحب له، وقيل: لا يتيمم، وقيل: يتيمم لغير الإحرام، وقيل: يتيمم لما يستحب له الوضوء لعذر[١].

والصحيح: أنه يتيمم لما تستحب له الطهارة؛ لأن النبي ﷺ حينما ألقي عليه السلام تيمم ثم رد على المسلِّم عليه السلام، ومن المعلوم أن التيمم لرد السلام ليس بواجب بالإجماع.

ثم إن التيمم بدل عن الطهارة بالماء والبدل له حكم المبدل منه، فمتى استحبت الطهارة بالماء استحبت الطهارة بالتيمم، وهذا هو قول الشيخ ابن العثيمين[٢].

رابعًا: فرائض الغسل:

١- النية:

لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣]. ومذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] أن النية فرض في الغسل، وذهب الحنفية[٧] إلى أن النية في الغسل سنة

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٥٢).

(٢) الممتع (١/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٣٣).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٧٢).

(٦) كشاف القناع (١/ ١٥٢، ١٥٤).

(٧) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٥).

وليست بفرض.

والراجح أن النية فرض في الغسل بل هي شرط في صحة جميع العبادات.

٢- **تعميم البدن بالماء:**

قال النووي: «إفاضة الماء على جميع البدن؛ شعره وبشره، واجب بلا خلاف»[١].

هل يجب غسل باطن الفرج؟

الصحيح في المذهب عند الحنابلة[٢] أنه لا يجب غسل باطن الفرج، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ـ رحمه الله ـ.

نقض شعر المرأة:

أ- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] إلى أنه لا يجب نقض شعر المرأة في الغسل إذا كان الماء يصل إلى أصول شعرها.

احتجوا لذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء** »[٧].

---

(١) المجموع (٢/ ١٨٠).
(٢) الإنصاف (١/ ٢٥٤).
(٣) الاختيارات الفقهية (ص:٣٢).
(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٤).
(٥) حاشية الدسوقي (١/ ١٣٤).
(٦) المجموع، للنووي (٢/ ١٨٦).
(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، برقم (٣٣٠).

أما إذا كان لا يصل الماء إلى أصول الشعر فالواجب عندهم نقضه.

ب- وذهب الحنابلة[١] إلى أنه لا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة لكن يجب نقضه في غسل الحيض والنفاس. واحتجوا لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها حيث قال لها رسول الله ﷺ: «**انقضي رأسك وامتشطي**»[٢] وهذا هو المذهب عندهم.

ج- وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يجب لا في الجنابة ولا في الحيض والنفاس[٣].

الراجح: الصحيح عدم الوجوب؛ لحديث أم سلمة سابق الذكر، ففي رواية أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تَحْثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»[٤] فهذا الحديث في عدم الوجوب وبه أفتت اللجنة الدائمة[٥].

المضمضة والاستنشاق في الغسل:

ذهب الحنفية[٦] والحنابلة[٧] إلى وجوبها في الغسل؛ لأن الأنف والفم من الوجه، والوجه مأمور بغسله في الطهارتين الكبرى والصغرى، فيجب لذلك المضمضة والاستنشاق في الغسل.

---

(١) المغني (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، كشاف القناع (١/ ١٥٤).
(٢) أخرج البخاري في كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، برقم (٣١١)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، برقم (١٢١١).
(٣) المغني (١/ ٢٢٦، ٢٢٧).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، برقم (٣٣٠).
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٢١).
(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٢).
(٧) كشاف القناع (١/ ٩٦-١٥٤).

وذهب المالكية[١] والشافعية[٢] إلى أن المضمضة والاستنشاق غير واجبتين في الغسل، لأن الأنف والفم ليس ظاهر الجسد فلا يجب غسلهما.

والصحيح أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الكبرى والصغرى.

٣- الموالاة:

اختلف الفقهاء في فرضية الموالاة في الغسل:

أ- فذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أنها سنة في غسل جميع البدن؛ لفعل النبي ﷺ، لكن إن فاتت الموالاة بأن جف ما غسله من بدنه بزمن معتدل وأراد أن يتم غسله، جدد لإتمامه النية وجوبًا؛ لانقطاع النية بفوات الموالاة.

ب- أما المالكية[٦] فقالوا بأن الموالاة فرض في الغسل. وبه قال بعض الحنابلة[٧].

ونرى أن الراجح هو الوجوب؛ لأنها عبادة واحدة لا يجوز تجزئتها ولأن من تمام فعله ﷺ أنه كان يراعي الموالاة.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢٦).
(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٣).
(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٣-١٠٥).
(٤) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٥٣).
(٥) كشاف القناع (١/ ١٥٢).
(٦) حاشية الدسوقي (١/ ١٣٣).
(٧) الإنصاف (١/ ١٤١).

٤- الدلك:

اختلف الفقهاء في حكمه:

أ- ذهب المالكية[١] إلى وجوب الدلك في الغسل وقالوا بأنه واجب بنفسه لا لإيصال الماء للبشرة فيعيد تاركه أبدًا، وبه قال المزني من الشافعية[٢].

ب- وذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى عدم الوجوب، وقالوا بأن دلك الأعضاء في الغسل سنة، واحتجوا لذلك بحديث أم سلمة المتقدم وفيه قوله ﷺ لها: «... **ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»[٦] فلم يذكر ﷺ لها الدلك.

وهذا هو الصحيح، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٧].

٥- التسمية:

أ- ذهب الحنفية[٨] والشافعية[٩] والمالكية[١٠] إلى أن التسمية سنة من سنن

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٣٤).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٨٥).
(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٣-١٠٥).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٨٥).
(٥) كشاف القناع (١/ ١٥٢).
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، برقم (٣٣٠).
(٧) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٢٣).
(٨) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٥).
(٩) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٨١).
(١٠) حاشية الدسوقي (١/ ١٣٧).

الغسل ولا تجب، وهذا أحد القولين في مذهب الحنابلة[١].

ب- والمذهب عند الحنابلة[٢] وجوبها؛ لقوله ﷺ: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**[٣] فقاسوا إحدى الطهارتين على الأخرى.

والصحيح أن التسمية سنة في الوضوء والغسل ولا تجب.

خامسًا: سنن الغسل:

١- غسل الكفين ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء:

اتفق الفقهاء على سنة غسل الكفين ثلاثًا قبل أن يدخلهما في الإناء، ودليل ذلك حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: **«وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا...»**[٤].

٢- إزالة الأذى:

يسن البداءة بإزالة الأذى وذلك بأن يغسل فرجه ويفيض الماء بيده اليمنى ثم يغسله باليسرى، دليل ذلك حديث ميمونة المتقدم وفيه **«ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره»**[١].

٣- الوضوء:

ذهب الجمهور إلى أنه يسن في الغسل الوضوء، وذلك لحديث عائشة

(١) المغني (١/ ١٠٢).

(٢) كشاف القناع (١/ ٩٠)، المغني (١/ ١٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، برقم (٣٩٧) وحسنه الألباني في الإرواء برقم (١٢٢)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة برقم (٢٥٤)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم (٣١٧) واللفظ للبخاري.

رضي الله عنها: **«كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة...»**[١].

واختلف الفقهاء في محل غسل الرجلين، هل يغسلهما مع وضوئه أم إذا فرغ من غسله غسلها؟

أ- فذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] والصحيح في مذهب الحنابلة[٤] إلى أنه لا يؤخرهما بل يكمل الوضوء بغسل الرجلين.

ب- وذهب المالكية[٥] إلى تأخير غسلهما إلى فراغه من غسله.

والصواب أن يقال: إنه يغسل قدميه في مكان آخر عند الحاجة كما لو كانت الأرض طينًا؛ لأنه لو لم يغسلهما لتلوثت رجلاه بالطين، أما في وقتنا الحاضر فالأولى أن يتوضأ وضوءًا كاملًا؛ لأنه ليس هناك حاجة لذلك، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم حيث إنها ذكرت أنه ﷺ اغتسل من الجنابة ثم توضأ وضوءه للصلاة فلم تذكر للرجلين تأخيرًا.

وخلاصة الأمر أن حديث عائشة يحمل عند عدم الحاجة، وحديث ميمونة الذي فيه أنه كان يؤخر غسل رجليه فيغسلهما في مكان آخر يحمل عند الحاجة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، برقم (٢٦٩)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم (٣١٦) واللفظ للبخاري.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٦).

(٣) المجموع (٢/ ١٨٢).

(٤) كشاف القناع (١/ ١٥٢)، الإنصاف (٢/ ٢٥٢).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ١٣٦).

٤- **البدء باليمين:**

اتفق الفقهاء على استحباب البداءة باليمين في الغسل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله**»[(١)].

٥- **تثليث الغسل:**

دليل ذلك حديث ميمونة رضي الله عنها وفيه: «**ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات**»[(٢)] وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] أنه لا يشرع تثليث غسل اليدين لعدم؛ صحته عن النبي ﷺ، وإنما المشروع هو غسل الرأس ثلاثًا، أما سائر البدن فلا يشرع غسله ثلاثًا. وبهذا قال المالكية[(٤)].

سادسًا: صفة الغسل:

للغسل صفتان: صفة إجزاء، وصفة كمال.

أولاً: صفة الإجزاء؛ وهي أن ينوي ثم يسمِّي ثم يعمم بدنه بالغسل.

ثانيًا: صفة الكمال؛ وهي أن ينوي ثم يسمِّي ويغسل يديه ثلاثًا وما لوثه ثم يتوضأ ويَحْثِي على رأسه ثلاثًا تُرَوِّيْه ثم يفيض الماء على سائر جسده مع مراعاة تدليكه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم (١٦٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم (٢٦٨) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم (٣١٧)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٩)، الاختيارات (ص:١٧).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ١٣٧).

سابعًا: ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالغسل:

١- يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة أو عن جمعة وعيد أو عن جنابة وعن جمعة، وإذا نوى الكل أجزأه؛ لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١].

٢- يقوم الغسل مقام الوضوء، فمتى اغتسل الرجل من الجنابة وكذلك المرأة متى اغتسلت من الحيض أو النفاس ولم تكن توضأت قبل الشروع في الغسل أجزأ الغسل عن الوضوء.

٣- يجوز للإنسان أن ينام وهو جنب، لكن الأفضل له أن يتوضأ؛ لحديث عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال ﷺ: «**نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب**»[٢].

٤- من أراد أن يغتسل غسلًا واجبًا أو مستحبًا فيجوز له أن يستخدم الصابون والشامبو ونحو ذلك من المنظفات ولا حرج عليه في ذلك.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال برقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب نوم الجنب، برقم (٢٨٣)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، برقم (٣٠٦).

باب التيمم

تعريفه:

التيمم هو: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص[(١)].

دليل مشروعيته:

دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز التيمم:

١- **دليل الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[(٢)].

٢- **أما السنة فدليله:** قوله ﷺ في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي**» إلى أن قال: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(٣)].

٣- **أما الإجماع:** فقد أجمع العلماء على أن التيمم مشروع بدلًا عن الوضوء والغسل في أحوال، سنذكرها ـ إن شاء الله ـ لاحقًا[(٤)].

هل التيمم خاص بهذه الأمة؟

نعم، التيمم من الخصائص التي خص الله تعالى بها هذه الأمة، فلم يكن

---

(١) كشاف القناع (١/ ١٦٠).

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، برقم (٤٢٧)، (٣٢٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢١).

(٤) كشاف القناع (١/ ١٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٨٧).

مشروعًا عند الأمم السابقة، وهذا دليل رحمة الله بهذه الأمة وتخفيفه عنها. ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي**» إلى أن قال: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**»[٢].

هل التيمم رخصة أم عزيمة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فذهب الجمهور[١] إلى أن التيمم رخصة للمسافر والمقيم، وقال الحنابلة[٢] وبعض المالكية[٣]: إنه عزيمة.

والصحيح أن التيمم عزيمة في حق العادم للماء، ورخصة في حق الواجد للماء العاجز عن استعماله.

وثمرة الخلاف هنا تكمن في الآتي:

أن الرخصة لا تستباح بالمعصية؛ فمتى سافر الإنسان سفر معصية ثم لم يجد ماء فتيمم للصلاة، فعلى من قال بأنه رخصة يجب عليه الإعادة؛ لأن التيمم رخصة فلا تستباح بمحرم.وإن قلنا بأنه عزيمة فنقول بأن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه مع ثبوت الإثم عليه بسفره سفر المعصية.

شروط التيمم:

للتيمم شروط بعضها مجمع عليها وبعضها مختلف فيها بين العلماء، ومن هذه الشروط:

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٨٧)، المجموع (٢/ ٢٣٨).
(٢) كشاف القناع (١/ ١٦١)، المغني (١/ ٣١١).
(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١/ ٣٢٥).

١- **النية**؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١].

٢- **الإسلام.**

٣- **العقل.**

٤- **التمييز.**

وهذه الشروط الثلاثة شروط لكل عبادة، إلا التمييز في الحج فإنه لا يشترط.

٥- **دخول وقت الصلاة:**

وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء:

أ- فذهب الجمهور[٢] إلى اشتراط دخول الوقت لما يتيمم له من فرض أو نفل له وقت مخصوص، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٣]، والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت لا قبله. وقالوا أيضًا بأن التيمم ضرورة، فلذلك لم يجز قبل الوقت.

ب- وذهب الحنفية[٤] إلى جواز التيمم قبل الوقت لأكثر من فرض ولغير الفرض أيضًا؛ لأن التيمم يرفع به الحدث إلى وجود الماء وليس يبيح فقط، وقاسوا ذلك على الوضوء، وهذا هو الصحيح وهو اختيار الشيخ ابن العثيمين[٥]؛ لأنه بدل عن الماء فيقوم مقامه إلى أن يوجد.

---

(١) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) انظر: القوانين الفقهية (ص:٣٧)، مغني المحتاج (١/ ١٠٥)، كشاف القناع (١/ ١٦١).

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٥٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٦١).

(٥) الشرح الممتع (١/ ٣٧٨).

٦- تعذر استعمال الماء لعدمه أو لخوف استعماله:

أما دليل عدم الماء فللأدلة التي سقناها آنفًا في مشروعية التيمم، أما دليل الخوف من استعمال الماء كأن يكون به مرض فيخاف إن استعمل الماء في الوضوء أو الغسل زاد مرضه أو تأخر بُرْؤُهُ، فهنا يجوز التيمم، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[١].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعثه في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة شديدة البرد فأشفق إن اغتسل هلك، فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح»[٢] فأقره ﷺ على فعله هذا، لكن إن خاف إن استعمل الماء لبرودته وكان عنده ما يمكن به تسخين الماء وجب عليه أن يقوم بتسخين الماء، ولا يعدل إلى التيمم؛ لأنه في حكم واجد الماء في هذه الحالة.

٧- أن يكون بتراب طهور مبيح غير مخترق له غبار باليد:

وهذا الشرط هو مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] واختاره أبو يوسف من الحنفية[٥]، أما الحنفية[٦] والمالكية واختاره الشيخ ابن العثيمين[٧]، فقالوا بأنه يجوز بكل ما تصاعد على الأرض، فلا يختص التيمم بالتراب، وهذا هو الصحيح

---

(١) سورة المائدة: ٦.
(٢) أخرجه البخاري تعليقًا (الفتح ١/ ٤٥٤)، وقواه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٥٤).
(٣) المجموع (٢/ ٢٤٥).
(٤) المغني (١/ ٢٤٠)، كشاف القناع (١/ ١٦٥).
(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٧).
(٦) المرجع السابق.
(٧) الشرح الصغير (١/ ١٨٨).

واختاره شيخنا[١] ـ رحمه الله ـ دليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢] والصعيد: كل ما تصاعد على وجه الأرض، واشتراط كون التراب طهورًا عند الحنابلة نقول بأن الصحيح أنه ليس في التراب قسم طاهر غير مطهر كما سبق في الماء، فمتى تيمم الإنسان بتراب ثم جاء آخر ليتيمم بهذا التراب الذي تيمم به الأول، جاز له ذلك.

ولا يشترط كون التراب له غبار على الصحيح.

فروض التيمم:

١- **مسح الوجه**؛ لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾[٣].

٢- **مسح ظاهر الكفين**؛ لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٤].

وقد اختلف الفقهاء في صفة مسح اليدين:

فذهب الحنفية[٥] والشافعية[٦] إلى أن المسح يكون إلى المرفقين على وجه الاستيعاب كالوضوء؛ لأن التيمم يقوم مقام الوضوء فيقاس عليه.

وذهب المالكية[٧] والحنابلة[٨] إلى أن الفرض مسح اليدين إلى الكوعين ومن

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٣٩٢).
(٢) سورة المائدة: ٦.
(٣) سورة المائدة: ٦.
(٤) سورة المائدة: ٦.
(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٨).
(٦) مغني المحتاج (١/ ٩٩).
(٧) الشرح الصغير (١/ ١٥١).
(٨) كشاف القناع (١/ ١٧٤).

الكوعين إلى المرفقين سنة، احتجوا بحديث عمار بن ياسر: «أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين»[١] .

والصحيح: أن مسح اليدين يكون إلى الكوعين فقط ولا يشرع الزيادة إلى المرفقين؛ لأن هذا هو الثابت من قوله ﷺ لعمار بن ياسر، فعن عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك هكذا**» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه[٢].

٣- الترتيب:

وقد اختلف الفقهاء في هذا الفرض؛ فذهب المالكية[٣] إلى أن الترتيب في التيمم بين الوجه والكفين مستحب وليس بواجب، وذهب الشافعية[٤] إلى أن الترتيب في التيمم فرض مثل الوضوء، أما الحنابلة[٥] فيقولون بأنه فرض في الحدث الأصغر لا الأكبر؛ لعدم اشتراط الترتيب في الطهارة من الحدث الأكبر.

والراجح هو وجوب الترتيب في التيمم في الحدثين: الأكبر والأصغر، فيجب على المتيمم أن يبدأ بالوجه قبل اليدين، وأيضًا وصفه ﷺ لصفة التيمم في

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما، برقم (٣٣١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨).
(٣) الشرح الصغير (١/ ٢٨٩).
(٤) مغني المحتاج (١/ ٩٩).
(٥) كشاف القناع (١/ ١٧٥).

حديث عمار بن ياسر المتقدم حيث بدأ بالوجه قبل اليدين فوجب الترتيب لذلك.

٤- **الموالاة:**

وهذا الفرض أيضًا مختلف فيه بين الفقهاء:

فذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] إلى أن الموالاة في التيمم سنة كما في الوضوء.

وذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنها فرض في الحدث الأصغر، أما الأكبر فهي فيه سنة عند الحنابلة.

والصحيح أن الموالاة واجبة في الطهارتين، وهو اختيار الشيخ ابن العثيمين[٥].

مبطلات التيمم:

١- يبطله ما يبطل الوضوء؛ لأنه بدل عن الوضوء.

٢- وجود الماء؛ لقوله ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»[٦].

٣- زوال العذر باستعمال الماء كالمرض والبرد كما ذكرنا، والقاعدة في ذلك: أن ما جاز بعذر بطل بزواله.

٤- خروج الوقت، وقد اختلف الفقهاء في هذا الناقض:

---

(١) ابن عابدين (١/ ١٥٤).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٩٩).

(٣) الشرح الصغير بحاشيته (١/ ١٥٥).

(٤) كشاف القناع (١/ ١٧٥).

(٥) الشرح الممتع (١/ ٣٩٩).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم (١٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٦٠).

فذهب الحنابلة[١] إلى أن خروج وقت الصلاة التي تيمم لها ناقض للتيمم؛ فإن تيمم لصلاة الظهر مثلًا فيبطل تيممه بخروج وقت الظهر فلا يصلي به العصر.

وذهب بعضهم إلى أن خروج الوقت لا يعتبر ناقضا للوضوء.

والصحيح: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٢].

ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالتيمم:

١- **اتفق الفقهاء على أن تأخير الصلاة بالتيمم لآخر الوقت** أفضل من تقديمه لمن كان يرجو الماء آخر الوقت، أما إذا كان يئس من وجوده فيستحب تقديمه أول الوقت عند الجمهور، وهذا هو الصحيح[٣]. وذهب بعض العلماء[٤] إلى أنه إذا كان يعلم وجود الماء فيجب أن يؤخر الصلاة.

والراجح: أنه لا يجب التأخير بل هو أفضل، فإن صلى في أول الوقت فلا بأس.

٢- **متى وجد المتيمم الماء في صلاته** هل يقطعها مباشرة أم له أن يتمها؟ قولان لأهل العلم؛ قيل: عليه أن يقطع صلاته ثم يتوضأ؛ لعموم قوله ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليمس بشرته**». فإن صلى بتيممه بطلت صلاته، أما إذا صلى ثم وجد الماء فلا إعادة عليه. وقيل: بل له أن يتم صلاته، وهي صحيحة؛

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٩٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٤٤).

(٣) انظر في ذلك: الإنصاف (٢/ ٢٥٢).

(٤) انظر في ذلك: حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٦)، حاشية الدسوقي (١/ ١٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٨٩)، المغني (١/ ٢٤٣).

لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[١].

والذي يظهر أن الأولى له أن يقلبها إلى نافلة ثم يتمها ويصلي صلاة الفرض بطهارة الماء، وهنا لا يبطل عمله ويصلي بطهارة الماء، وهذا أولى.

٣- **التيمم للنجاسة**: ذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه إن كانت على بدن المصلي نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعمال الماء، فإنه يتيمم لها ويصلي وعليه القضاء عند الشافعية، وهو رواية عن الحنابلة، والمذهب عند الحنابلة أنه لا قضاء عليه.

والصحيح: أنه لا يتيمم إلا عن حدث، أما التيمم عن النجاسة فلا يشرع؛ لأن النص إنما ورد في الحدث ولأن طهارة المتيمم لا تؤثر في إزالة النجاسة.

٤- **من وجد ماء بكلفة مال هل يلزمه شراؤه؟**

أ- المذهب عند الحنابلة[٤] أنه إن زاد عن ثمنه كثيرًا لا يلزمه شراؤه وعدل إلى التيمم.

ب- وقيل: إذا كان واجدًا لثمنه قادرًا عليه وجب عليه أن يشتريه بأي ثمن؛ لأنه في هذه الحالة واجد للماء، ولا ضرر عليه بقدرته على شرائه لقدرته عليه.

أما إن كان ليس معه ثمن الماء أو معه ثمن ليس كاملًا فهنا كالعادم للماء فيتيمم.

---

(١) سورة محمد: ٣٣.

(٢) مغني المحتاج (١/ ٩٦).

(٣) كشاف القناع (١/ ١٧٢)، المغني (١/ ١٤٧-٢٤٩).

(٤) كشاف القناع (١/ ١٦٥).

والصواب أنه إن زاد عن ثمنه فلا يجب عليه شراؤه وله أن يعدل إلى التيمم.

إذا وهب شخص لأحد ماء ليتوضأ به هل يلزمه قبوله؟

نعم، يجب عليه قبوله ولا يجوز له العدول إلى التيمم، وهو قول الجمهور، لكن من دون مِنَّةٍ عليه.

فإن وهب ثمنه هل يلزمه ثمنه؟ الصواب أنه لا يلزمه قبوله باتفاق الفقهاء.

٥- إذا لم يجد من أراد الصلاة إلا ماء قليلًا أو لم يستطع أن يستعمل الماء إلا في بعض أعضائه أو قدر على الوضوء في الجنابة ولم يقدر على الغسل، فهنا يفعل ما يستطيعه بطهارة الماء ثم يتيمم عن الباقي، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

وقال بعض العلماء: إنه لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم، بل إذا كان الماء يكفي لنصف الأعضاء فأكثر فإنه يستعمل بلا تيمم، وإذا كان لأقل من النصف فإنه لا يستعمل[٣].

والصحيح: القول الأول.

٦- التيمم رافع للحدث الأصغر والأكبر، ومن تيمم جاز له أن يصلي ويقرأ القرآن ويطوف ويذكر الله ويفعل ما يفعله المتوضئ والمغتسل؛ لقوله ﷺ: **«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»**[٤].

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٩٣-١٩٥).

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) انظر: المغني (١/ ٣١٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، برقم (٣٣٧).

٧- من خاف فوات عبادة من العبادات كصلاة جنازة أو صلاة عيد أو صلاة جمعة، فهل يعدل عن الطهارة بالماء إلى التيمم خوفًا من فوات مثل هذه العبادات؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فمذهب مالك[(١)] وأحمد[(٢)] والشافعي[(٣)] ـ رحمهم الله ـ عدم جواز التيمم لما يخاف فواته كالجنائز وصلاة العيدين وغيرها لواجد الماء القادر على استعماله وإن فاتته هذه العبادات؛ لأنه منشغل بشرطها وهو الوضوء.

وذهب الحنفية[(٤)] إلى جواز التيمم لما يخاف فواته كالجنائز والعيدين. وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال[(٥)]: أصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فواته كالجنازة وصلاة العيد وغيرها، فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة، كما أن صلاة التطوع بالتيمم خير من تفويته.

لكن الحنفية يقولون بأن ما تفوت إلى بدل كصلاة جمعة فإن لها بدلًا وهو صلاة الظهر، فإنه يلزمه الوضوء ولا يتيمم بخلاف صلاة الجنازة والعيدين فإنه ليس لهما بدل، والصواب القول الأول.

٨- **عادم الطهورين (الماء والتراب)**: من عدم الماء والتراب كأن يكون مغلقًا عليه الباب ولا يعلم متى يخرج، هل يصلي على حسب حاله؟

---

(١) المدونة (١/ ٥١).

(٢) الإنصاف (١/ ٣٠٣).

(٣) مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٣٦).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ٤٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٨).

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء؛ الصحيح منها أنه يصلي بلا ماء ولا تيمم وأنه لا إعادة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[١]، ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٢] وهذا هو مذهب الحنابلة[٣]، وأحد الأقوال في مذهب مالك[٤] والشافعي[٥] وبه قال ابن حزم[٦] وهو اختيار شيخ الإسلام[٧] رحمه الله.

صفة التيمم:

صفة التيمم للطهارتين: الكبرى والصغرى لا تختلف، وهي كالآتي:

١- التسمية.

٢- أن يضرب بكفيه الأرض ضربة واحدة مفرجة الأصابع.

٣- يمسح وجهه بباطن أصابعه.

٤- يمسح ظاهر كفيه براحتيه:

هذه هي الصفة الواردة عن النبي في حديث عمار بن ياسر؛ فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إنما كان يكفيك أن**

---

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٦٨٥٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

(٣) الإنصاف (١/ ٢٨٢).

(٤) أسهل المدارك (١/ ١٣٦، ١٣٧).

(٥) المجموع (١/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٦) المحلى (١/ ١٣٨، ١٣٩).

(٧) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:٣٧).

تصنع هكذا» فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه، وفي رواية: «فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه»[1].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١- فذهب الحنفية[2] والشافعية[3] إلى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين؛ لقوله ﷺ: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين**»[4].

٢- وذهب المالكية[5] والحنابلة[6] إلى أن التيمم الواجب ضربة واحدة، والأكمل عندهم ضربتان.

والصحيح: أن الأكمل ما صحت به السنة؛ وهي ضربة واحدة كما جاء في حديث عمار بن ياسر المتقدم، فالزيادة عن الواحدة لا يشرع.

أما الحديث الذي احتج به الأولون فهو ضعيف لا يحتج به.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٨)

(٢) البدائع (١/ ٤٦).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٩٩-١٠٠).

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب الطهارة، برقم (٦٣٤) و (٦٣٨)، والبيهقي في باب كيف التيمم، برقم (٩٤١)، الدارقطني (١/ ١٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم (٢٥١٩).

(٥) الشرح الصغير (١/ ١٥١-١٥٢).

(٦) كشاف القناع (١/ ١٧٨- ١٧٩).

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

أولاً: الحيض

تعريف الحيض:

الحيض هو: دم طبيعة وجبلة يعتاد الأنثى إذا بلغت، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة[١].

وهل يجب على المرأة أن تتعلم أحكام الحيض؟ نعم، يجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض ويجب على زوجها أو وليها أن يعلمها ما تحتاج إليه إن علم، وإن لم يعلم أذن لها بالخروج لتتعلم أحكامه أو سؤال أهل العلم عند حصول ما يشكل عليها فيه، ويحرم عليه منعها من ذلك.

شروط الحيض:

لكي يعتبر الخارج من المرأة دم حيض لا بد له من شروط، ومن هذه الشروط:

١- كونه من رحم المرأة، فالخارج من الدبر ليس بحيض.

٢- ألاّ يكون بسبب الولادة، فالخارج بسبب الولادة دم نفاس لا دم حيض.

٣- أن يتقدم الحيضَ فترةُ طهر، وقد اختلف الفقهاء في فترة الطهر التي يعقبها الحيض:

أ- فعند الجمهور[٢] خمسة عشر يومًا.

---

(١) كشاف القناع (١/ ١٩٦).

(٢) انظر في ذلك: حاشية ابن عابدين (١م١٨٩-١٩٠)، الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ١٠٩).

ب- ويرى الحنابلة[١] أنه ثلاثة عشر يومًا، وهذا هو أقل مدة فاصلة بين الحيضتين.

٤- ألاّ ينقص الدم عن أقل الحيض، وقد اختلف الفقهاء في تحديد أقل مدة للحيض على أقوال كثيرة أرجحها أنه يوم وليلة[٢].

٥- أن يكون الدم الخارج في أوانه، وأوانه هو تسع سنين عند كثير من أهل العلم، فمتى خرج الدم قبل ذلك فهو دم فساد على كل حال؛ لأنه لا يجوز أن يكون حيضًا. وبعض أهل العلم لا يرى له سنًا محددة بل قد يحصل قبل سن التاسعة، أما إن خرج بعد بلوغ المرأة سن الإياس فهذا أيضًا لا يعد حيضًا.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن الإياس على أقوال عديدة؛ أرجحها أنه لا حد لسن الإياس، فمتى وجدت المرأة الحيض ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت له حكم.

٦- أن لا يزيد الدم عن أكثر الحيض، وقد اختلف الفقهاء في تحديد أكثر الحيض:

أ- فذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا حد لأكثر الحيض. وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] والشيخ ابن العثيمين[٤].

---

(١) كشاف القناع (١/ ٢٠٣).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧).

(٤) الممتع (١/ ٥٦٠).

ب- وذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وهو الراجح.

أوصاف دم الحيض:

لدم الحيض خصائصه من حيث اللون والرائحة، وقد اتفق الفقهاء على أن لون دم الحيض هو اللون الأحمر، هذا هو الأصل في لونه، إلا أنه قد يغلب عليه السواد فيصير أسودًا، وقد يكون أصفر أو أكدر اللون.

ويتميز دم الحيض بأنه غليظ كريه الرائحة، لكن قد يتغير على حسب اختلاف الطبيعة والبيئة من مكان لآخر.

هل الصُّفْرة والكُدرة تعد حيضًا؟

١- ذهب الجمهور[٤] إلى أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، واحتجوا لذلك بأن عائشة رضي الله عنها كان النساء يبعثن إليها بالدَّرَجَة فيها الكُرْسُف فيه الصُّفْرَة فتقول لهن: «لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القَصَّة البيضاء»[٥] تريد بذلك الطهر من الحيض.

٢- وفي وجه عند الشافعية[٦] أنهما ليستا بحيض، واحتجوا بحديث أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا»[٧].

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٠٤).

(٢) المجموع (٢/ ٣٨٣).

(٣) المغني، لابن قدامة ١/ ٣٩٠، كشاف القناع (١/ ٢٠٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ١٩٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٧)، مغني المحتاج (١/ ١١٣)، كشاف القناع (١/ ٢١٣)

(٥) أخرجه مالك في الموطأ(١/ ٥٩) كتاب الطهارة، باب طهر الحائض.

(٦) مغني المحتاج (١/ ١١٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، برقم (٣٢٠).

والراجح: قول الجمهور أن الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض، أما حديث أم عطية رضي الله عنها فقد جاء في رواية: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا»(١) فهذا القيد المذكور في هذه الرواية يدل على أن هذا الدم إن كان قبل الطهر فهو حيض، أي: في أيامه، وما عداه لا يكون حيضًا.

هل الصُّفْرَة والكُدرة في غير أيام الحيض تعتبر حيضًا؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فالحنفية(٢) والحنابلة(٣) على أنهما ليستا بحيض في غير أيام الحيض.

٢- والمالكية(٤) والشافعية(٥) على أنهما حيض.

والصحيح أنهما ليستا بحيض؛ لحديث أم عطية السابق.

أحوال الحائض:

للمرأة حين نزول الدم عليها ثلاث حالات؛ إما أن تكون مبتدأة، أو معتادة، أو متحيرة.

أولاً: المرأة المبتدأة:

١- **تعريفها:** هي المرأة التي ينزل معها الدم ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك.

٢- **حكمها:** إذا رأت الدم تركت الصلاة والصيام والوطء وانتظرت الطهر،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، برقم (٣٠٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ١٩٢).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢١٣).

(٤) حاشية الدسوقي على مختصر خليل (١/ ٢٠٣).

(٥) مغني المحتاج (١/ ١١٣).

فإذا رأت الطهر بعد يوم وليلة أو أكثر إلى خمسة عشر يومًا، اغتسلت وصلَّتْ.

فإن استمر معها الدم بعد الخمسة عشر يومًا فهي مستحاضة، وسيأتي بيان حكمها قريبًا ـ إن شاء الله ـ.

والأظهر عندنا ـ والله أعلم ـ أن المرأة تحيض بعادة نساء قومها والغالب بينهن؛ وهو ستة أيام أو سبعة أيام، وهذا هو قول المالكية والحنابلة والوجه الظاهر عند الشافعية؛ لقوله ﷺ: **«فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله»**[1]،[2].

٣- ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالمبتدأة:

أ- إذا انقطع دم المبتدأة لتمام أكثر الحيض فما دون ورأت الطهر طهرت، ويكون الدم بين أول ما تراه إلى رؤية الطهر حيضًا يجب عليها ما يجب على الحائض، وهذا رأي الجمهور وهو الراجح.

ب- إذا استمر دم المبتدأة أكثر مدة الحيض فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ والصحيح أنها تمكث خمسة عشر يومًا وهي أكثر فترة الحيض، فإن جاوز ذلك فهي مستحاضة.

ج- إذا انقطع دمها خلال خمسة عشر يومًا فكانت تراه يومًا أو يومين وينقطع مثل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي كلما رأت الطهر، وتقعد كلما رأت الدم.

ثانيًا: المرأة المعتادة:

١- **تعريفها:** هي من كانت لها أيام معلومة تحيضها من الشهر.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، برقم (٢٨٧)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، برقم (١٢٨).

(٢) المغني (١/ ٣٢٧).

٢- حكمها: أنها تترك الصلاة والصوم والوطء أيام عادتها، فإن رأت صفرة أو كدرة بعد عادتها فالراجح أنها لا تلتفت إليها، لحديث أم عطية المتقدم.

أما إذا رأت ذلك أيام عادتها ـ أي: بأن يتخلل أيام عادتها صفرة أو كدرة ـ فإن ذلك يعتبر حيضًا كما ذكرنا ذلك سابقًا.

٣- بم تثبت العادة؟

أ- جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] وهو الأصح عند الشافعية[٣] أن العادة تثبت بمرة واحدة في المبتدأة.

ب- أما الحنابلة[٤] فقالوا: لا تثبت العادة إلا بثلاث مرات، في كل شهر مرة، وهو قول ـ أيضًا ـ عند الشافعية.

الأدلة: احتج الجمهور بما رواه أبو داود وغيره من حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال: **«لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل ثم لِتَسْتَثْفِرْ بثوب ثم لتصلِّ فيه»**[٥].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة.

---

(١) شرح فتح القدير (١/ ١٥٧).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٣٤).

(٣) مغني المحتاج (١/ ١١٥)

(٤) كشاف القناع (١/ ٢٠٥، ٢٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، برقم (٢٧٤).

أما الحنابلة فاحتجوا بقوله ﷺ: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها**»[(١)].

وجه الدلالة عندهم قوله: «**الأيام**» وهي صفة جمع وأقله ثلاثة، وقالوا أيضًا بأن العادة مأخوذة من المعاودة، ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة.

والصحيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن العادة تثبت بالمرة الواحدة.

٤ - أحوال المرأة المعتادة:

للمرأة المعتادة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يوافق الدم عادتها.

فالحكم هنا: تكون أيام الدم حيضًا وما بعدها طهرًا، كأن تكون أيام حيضها خمسة أيام حيضًا وخمسة وعشرين طهرًا ورأت ما يوافق ذلك، فحيضها خمسة أيام وطهرها خمسة وعشرون كعادتها.

الحالة الثانية: أن ينقطع الدم دون العادة

فإن انقطع دون أقل الحيض فلا يعد حيضًا في حقها، بل هو دم فساد لا تلتفت إليه المرأة. وإن انقطع بأقل الحيض؛ وهو يوم وليلة، وكانت عادتها أكثر من ذلك، فإنها تطهر بذلك ولا تتم عادتها.

فإن عاودها الدم بعد انقطاعه وكان في أثناء عادتها ولم يجاوزها فإنها تجلس زمن الدم من العادة؛ كما لو لم ينقطع؛ لأنه صادف زمن العادة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، برقم (٣١٩).

الحالة الثالثة: أن يجاوز الدم عادتها.

فإن جاوز عادتها المعروفة كأن تكون عادتها خمسة أيام فيتجاوز الدم هذه الخمسة إلى سبعة أيام، فهذا محل خلاف بين الفقهاء.

والصواب أنها تجلس الزيادة إن كانت متصلة؛ لعموم الأدلة ولأن الحيض يزيد وينقص ما لم تتجاوز الزيادة خمسة عشر يومًا، فإن جاوزتها فهي مستحاضة وليس لها إلا عادتها المعلومة، وهذا هو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز[١].

٥- انتقال العادة:

جمهور[٢] الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على أن العادة تنتقل؛ تتقدم أو تتأخر، أو يزيد قدر الحيض أو ينقص.

أما الزيادة والنقصان فقد تقدم الكلام عليها وبينا حكم ذلك.

وأما التقدم والتأخر كأن تكون أيام حيضها الخمسة الأولى من الشهر ثم رأت في بعض الشهور أن أيام حيضها الخمسة الثانية من الشهر، وهكذا في التقدم، كأن يكون حيضها الخمسة الثانية من الشهر ثم جاءها حيضها في الخمسة الأولى من الشهر، فهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء مع اتفاقهم في أن العادة تنتقل، لكن في حد الانتقال اختلفوا: هل يثبت الانتقال بمرة واحدة، أم لا بد من تكراره ثلاث مرات؟

---

(١) انظر: تعليق سماحة الشيخ على كتاب الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية، تأليف الدكتور عبد الله الطيار (ص:٤٩).
(٢) الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٠٥).
(٣) المجموع، للنووي (٢/ ٤٤٧)، ومغني المحتاج (١/ ١١٥).
(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٦).
(٥) مغني المحتاج (١/ ١١٥).

أ- فالشافعية يرون أن الانتقال يكون بمرة واحدة إن كانت عادتها متفقة لا مختلفة.

ب- والحنابلة يرون أن الانتقال لا يكون إلا بالتكرار ثلاث مرات، فإذا رأت الدم في غير عادتها لم تعتبر ما خرج عن العادة حيضًا حتى يتكرر ثلاثًا في أكثر الروايات أو مرتين في رواية عندهم.

والصحيح: أن العادة تنتقل بمرة واحدة، فمتى رأت المرأة الدم، ودم الحيض معروف بوصفه الذي ذكرنا سابقًا، فإنها تعتبر ما خرج منها حيضًا فلا تصلي ولا تصوم ولا توطأ، فإن استمر معها حتى صادف أيام حيضها فإنها تبقى حائضًا ما لم يتجاوز الدم أكثر الحيض (خمسة عشر يومًا فهنا تعتبر استحاضة لها أحكامها التي سنذكرها إن شاء الله).

إذا نسيت المرأة المعتادة عادتها فماذا تفعل؟

اختلف الفقهاء في المرأةِ الناسيةِ لزمن عادتها وموضعها من الشهر والناسيةِ أيضًا عددَ أيامها:

١- فيرى بعض أهل العلم أنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة وهو غالب الحيض.

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود وغيره عن حَمْنَةَ بنت جحش قالت: كنت أُسْتَحَاضُ حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إني أستحاض من حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصيام والصلاة، قال: «**أَنْعَتُ لك الكُرْسُفَ فإنه يذهب الدم**» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فاتخذي ثوبا**» فقالت: هو أكثر من ذلك إنما أَثُجُّ ثجًا، قال رسول الله ﷺ: «**سآمرك بأمرين، أيهما فعلت أجزأ**

عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم»، فقال لها: «إنما هذه رَكْضَةٌ من ركضات الشيطان فَتَحَيَّضِي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله...»[١].

٢- وذهب آخرون إلى أن الناسية لعددها ووقتها أنها تتحرى.

٣- وفي رواية للحنابلة أنها تجلس أقل الحيض؛ وهو يوم وليلة[٢].

لكن القول الأول هو الأصوب والأرفق؛ لأنه يتفق مع مبدأ التيسير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

علامات الطهر عند الحائض:

الطهر من الحيض يكون بأحد أمرين:

١- انقطاع الدم. ٢- رؤية القصة البيضاء.

أولاً: انقطاع الدم:

المقصود بانقطاع الدم هو جفافه بحيث إن المرأة لو وضعت خرقه في الفرج تخرج غير ملوثة بدم أو كدرة أو صفرة.

ثانيًا: رؤية القصة البيضاء:

القصة البيضاء هي ماء يخرج من فرج المرأة يأتي في آخر الحيض، قالت عائشة رضي الله عنها: **«لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»**[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة برقم (٢٨٧)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد برقم (١٢٨) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) المغني (١/ ٣٢١).

(٣) تقدم تخريجه (ص:١٤٢).

الحيض والحمل:

اختلف الفقهاء في الدم الخارج من المرأة الحامل: هل هو حيض أم هو دم فساد؟

١ - فذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] إلى أن الدم الخارج من الحامل هو دم علة وفساد وليس بدم حيض. وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٣].

احتجوا لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما طلق زوجته وهي حائض قال رسول الله ﷺ: **«مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا»**[٤] فجعل ﷺ الحمل علمًا على عدم الحيض كالطهر، وقال ـ أيضًا ـ بأن الله تعالى جعل من أنواع عدة المطلقة أن تحيض ثلاث حيض ليتبين بذلك براءة الرحم ولو كانت الحامل تحيض ما صح أن يجعل الحيض لإثبات براءة الرحم، وعلى هذا فالمرأة الحامل إذا حاضت لا تنقطع عن أي شيء من أنواع العبادة، فتصلي وتصوم وتوطأ وغير ذلك.

٢ - أما المالكية[٥] والشافعية[٦] ـ وهو رواية عن الحنابلة[٧] ـ واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن العثيمين[٨] أن الحامل إذا نزل عليها الدم يعتبر

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٩).

(٢) كشاف القناع (١/ ٢٠٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٣٩٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ١٦٩)، التمهيد (١٦/ ٨٧).

(٦) مغني المحتاج (١/ ١١٨)، المجموع (٢/ ٣٨٤).

(٧) المغني (١/ ٤٤).

(٨) الشرح الممتع (١/ ٥٥٩).

حيضًا بناء على الأصل، واحتجوا لذلك بعموم الأدلة التي جاءت في الحيض، فلم تستثنِ في الحكم المرأة الحامل.

والراجح: أن المرأة الحامل إذا رأت الدم المطرد الذي يأتيها على وقته وشهره وحاله، فإنه حيض تترك من أجله الصلاة والصيام وغير ذلك، إلا أنه يختلف عن الحيض في هذه الحالة بأنه لا عبرة به في العدة؛ لأن الحمل أقوى منه.

حكم استعمال ما يمنع الحمل:

استعمال ما يمنع حيض المرأة جائز ولكن بشرطين:

١ - ألا يكون فيه ضررٌ على المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١]، ولقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

٢ - أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به؛ مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه فيه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض؛ لكي تطول المدة، ومن ثم تزداد نفقتها، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه.

وإذا قلنا بجواز استعمال ما يمنع الحيض فالأولى عدم استعماله إلا لحاجة؛ لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة.

غسل الثوب الذي أصابه دم حيض:

إذا أصيب ثوب المرأة بشيء من دم الحيض وجب عليها غسله؛ لأمر النبي ﷺ النساء بذلك، قال ﷺ: «**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فَلْتَقْرُصْهُ**

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع، برقم (٢٨٨)، والحاكم في كتاب البيوع، برقم (٢٣٤٥) وصححه وقال: إنه على شرط مسلم. وحسنه النووي في الأربعين النووية، وكذلك الألباني في الإرواء برقم (٨٨٨).

ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه»[1].

فقد بين الحديث أن المرأة إذا رأت دم الحيض تحتَّه أي تحكه، والمراد بذلك إزالة عينه و تقرصه بالماء، ويكون القرص للدم بأطراف الأصابع ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب. أما النضح فقيل المراد به: الغسل، وقيل: الرش.

حكم من أتى امرأته وهي حائض:

من المعلوم أنه يحرم وطء الحائض في فرجها؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾[2]، والمحيض هو زمان ومكان الحيض.

ولذا قال ﷺ لما نزلت هذه الآية: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[3] يعني الوطء، أما المباشرة فيما دون الفرج فلا شك في جوازها. فإن وقع في الفرج فقد وقع في الإثم، لكن هل يلزمه شيء؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والمذهب الجديد عند الشافعية[6] ورواية عند أحمد[7] وحكاه الخطابي[8] عن أكثر العلماء، أنه يكون آثمًا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، برقم (٣٠١).
(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، برقم (٣٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٤) البحر الرائق (١/ ٢٠٧).
(٥) حاشية القليوبي (١/ ١٠٠).
(٦) مغني المحتاج (١/ ١١٠).
(٧) الإنصاف (١/ ٣٥١، ٣٥٢).
(٨) مسلم (٣/ ٢٠٤).

مرتكبًا لكبيرة، ولا كفارة عليه.

٢- وذهب الشافعي في القول القديم، والإمام أحمد في رواية، وهو قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[١]، إلى القول بأنه يأثم مع وجوب الكفارة عليه. وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية.

واحتجوا لذلك بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «**ليتصدق بدينار أو بنصف دينار**»[٢].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا تجب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض، ولكن تستحب في حقه، ويجب عليه الاستغفار والتوبة.

إذا انقطع الدم عن الحائض أو النفساء ولم تغتسلا هل يباح للزوج وطؤها؟

١- ذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] وهو أحد الأقوال في مذهب مالك[٥] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] والشيخ ابن العثيمين[٧] أنه لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا، فإن عدمتا الماء أو خافتا الضرر باستعمالهما الماء

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية وتعليقات سماحة الشيخ ـ رحمه الله ـ عليه (ص:١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٩) رقم (٢٠٣٢)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب كفارة من أتى حائضًا، برقم (٢١٦٨)، والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى، برقم (٣٧٠).

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٣٥).

(٤) الإنصاف (١/ ٣٤٩).

(٥) مواهب الجليل (١/ ٣٧٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٦).

(٧) الشرح الممتع (١/ ٤٨٤).

لمرض أو برد شديد، تيممتا، لكن المالكية[1] يرون اشتراط الغسل، فلا يكفي التيمم لعذر بعد انقطاع الدم في حل الوطء، فلابد من الغسل حتى يحل وطؤها، واحتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[2].

فقد علق الله تعالى الوطء بشرطين: انقطاع الدم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي ينقطع دمهن، الثاني: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن بالماء.

٢- وذهب الحنفية[3] إلى أنه إن انقطع الدم لأكثر مدة الحيض عندهم وهي عشرة أيام، فإنه يجوز وطؤها بدون غسل، لكن يستحب تأخير الوطء لما بعد الغسل.

وإن انقطع دمها قبل أكثر مدة الحيض أو لتمام العادة في المعتادة بأن لم ينقص عن العادة، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم.

وإن انقطع الدم قبل العادة وفوق الثلاث فإنه لا يجوز وطؤها حتى تقضي عادتها وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالب.

٣- وذهب ابن حزم[4] إلى جواز وطئها قبل الغسل فمتى طهرت المرأة من الحيض جاز لزوجها جماعها، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بأن المراد هنا غسل أثر الدم لا الغسل الشرعي.

الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو وجوب الغسل قبل الوطء.

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٧٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٩).

(٤) المحلى، لابن حزم (٢/ ١٧٢).

ثانيًا: الاستحاضة

تعريفها:

الاستحاضة هي: سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عِرْقٍ فَمُهُ في أدنى الرحم يسمى العاذل.

وقيل في تعريفها: «المستحاضة» هي التي يتجاوز دمها أكثر الحيض، وقيل: هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا[1].

أحوال المستحاضة:

للمستحاضة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون مدة الحيض معلومة معروفة لها قبل الاستحاضة وتسمى المعتادة، فالحكم هنا أنها تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض والباقي استحاضة. دليل ذلك حديث أم سلمة أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: «**لتنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل وَلْتَسْتَثْفِرْ بثوب ثم تصلي**»[2].

الحالة الثانية: أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة، ففي هذه الحالة يكون حيضها تسعة أيام أو سبعة على غالب عادة النساء؛ لحديث حَمْنَةَ بنت جحش الذي سبق ذكره.

الحالة الثالثة: أن لا يكون لها عادة ولكنها تستطيع أن تميز دم الحيض عن

---

(١) انظر تعريفات الاستحاضة في: الإقناع (١/ ٦٣)، والبحر الرائق (١/ ٢٢٦)، والشرح الممتع (١/ ٤٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، برقم (٢٧٤).

غيره، وفي هذه الحالة عليها أن تعمل بالتمييز؛ لحديث فاطمة بنت جحش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: **«إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عِرْقٌ»**[(١)].

حكم الوضوء للمستحاضة:

١- ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة؛ لقوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق: **«ثم توضئي لكل صلاة»**[(٢)].

٢- وذهب مالك[(٣)] إلى استحباب الوضوء لكل صلاة للمستحاضة ولا يجب إلا بحدث آخر. والراجح هو وجوب الوضوء لكل صلاة؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش.

حكم الغسل للمستحاضة:

لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في أي وقت من الأوقات إلا مرة واحدة وهي عند انقطاع حيضها. وهذا هو قول الجمهور وهو الراجح.

أما حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنها استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ: **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي»** فكانت تغتسل عند كل صلاة، وفي رواية: «فكانت تغتسل عند كل صلاة»[(٤)] فالأمر هنا محمول على الاستحباب

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم (٢٨٦).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم (٢٢٦).
(٣) حاشية الدسوقي (١/ ١١٦).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم (٣٣٤).

وعلى هذا حمله المالكية[١] والحنابلة[٢].

كيفية طهر المستحاضة:

إذا أرادت المستحاضة الوضوء فإنه يلزمها أن تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خرقة؛ لتمنع خروج الدم؛ لقول النبي ﷺ لحمنة: «**أَنْعَتُ لك الكُرْسُفَ فإنه يذهب الدم**»، قالت: هو أكثر من ذلك قال: «**فتلجمي**»[٣].

متى تتوضأ المستحاضة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن طهارة المستحاضة طهارة ضرورية فلا يجوز لها تقديمها قبل وقت الحاجة، ومن هنا لا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة.

وطء المستحاضة:

اختلف أهل العلم في وطء المستحاضة على قولين:

القول الأول: يجوز وطؤها، وهو قول أكثر الصحابة، وبه قال أكثر العلماء، وهو قول الحنفية[٤] والشافعية[٥]، واحتجوا بأن دم الاستحاضة إنما هو دم عرق فلا يمنع من الوطء.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «إن النبي ﷺ أجاز للمستحاضة الصلاة، فالوطء من باب أولى جائز؛ لأن الوطء أهون»[٦].

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٣٠).
(٢) المغني بالشرح الكبير (١/ ٣٧٨).
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، برقم (١٢٨) وقال: حسن صحيح.
(٤) البدائع (١/ ٤٤).
(٥) المجموع (٢/ ٣٧٢).
(٦) فتح الباري (١/ ٣٢٩).

القول الثاني: أنه لا يجوز وطؤها، وهو قول النخعي والحنابلة، وفي رواية لأحمد أنه يجوز وطؤها إذا خاف العنت[١].

والراجح من القولين: هو جواز وطء المستحاضة وأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء غير أيام حيضها.

الفرق بين دم الحيض ودم المستحاضة:

لقد فرق الشارع بين الحيض والاستحاضة في الأحكام، ومن أن هناك فرقًا بين دم الحيض ودم الاستحاضة، ومن هذه الفروق:

١- من حيث اللون: دم الحيض دم يميل إلى السواد، أما دم الاستحاضة فإنه دم أحمر يميل إلى الصفرة.

روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطَّسْتَ تحتها وهي تصلي**»[٢].

٢- دم الحيض ثخين، ودم المستحاضة رقيق.

٣- أن رائحة دم الحيض منتنة كريهة، أما دم الاستحاضة فلا رائحة له.

٤- دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر؛ لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال، أما دم الاستحاضة فإنه دم عرق إذا ظهر تجمد.

* * *

---

(١) الكافي (١/ ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، برقم (١٩٣٢).

ثالثًا: النفاس

تعريفه:

النفاس: هو الدم الخارج من المرأة بسبب الولادة.

مدة النفاس:

اختلف الفقهاء في أقل مدة للنفاس وكذلك في أكثره:

١ - فذهب الجمهور إلى أنه لا حد لأقل النفاس، ففي أي وقت رأت الطهر اغتسلت وصلت، وهذا هو الراجح.

أما أكثره فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والحنابلة[٢] إلى أن أقصى مدة النفاس أربعون يومًا، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة[٣].

٢- وذهب الشافعية[٤] والمالكية[٥] في المشهور عندهم إلى أن أقصى مدة النفاس ستون يومًا. وبهذا أخذ الشيخ ابن العثيمين[٦].

٣- القول الثالث: أنه لا حد لأكثر النفاس، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين... وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[٧].

والراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن حد أكثر النفاس

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٤١).
(٢) الإنصاف (١/ ٣٨٢)، المبدع (١/ ٢٩٣).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤١٧).
(٤) روضة الطالبين (١/ ١٧٤).
(٥) مواهب الجليل (١/ ١٤١).
(٦) الشرح المتمع (١/ ٦٠٦).
(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/ ٢٣٩، ٢٤٠).

هو أربعون يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن لم تر الطهر وعبر الدم أربعين فإنها تغتسل بعد تمام الأربعين، ويكون حكمها كحكم الطاهرات إلا إذا وافق الدم عادتها فيكون حيضًا، وإلا فحكمه حكم الاستحاضة. وهذا هو الذي رجحه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[١].

بعض الأحكام المتعلقة بالنفاس:

أولاً: الولادة القيصرية وحكم النفاس فيها:

إذا ولدت المرأة بعملية جراحية، وهي ما تسمى بالولادة القيصرية، فلا تخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: أن لا ترى دمًا فلا تكون نفساء، وإنما ذات جرح، لكن يثبت لها بهذه الولادة انقضاء العدة، وتصير الأمة أم ولد، ولو علق طلاقها بولادتها وقع؛ لوجود الشرط.

الحالة الثانية: أن ترى بعد ولادتها دمًا، ففي هذه الحالة تصير نفساء؛ لأن خروج الدم من الرحم جاء عقيب الولادة.

ثانيًا: إذا خرج الدم قبل الولادة بيوم أو يومين فهل يعتبر ذلك من النفاس؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

١ - فالشافعية[٢] يرون أنه لا نفاس إلا مع الولادة أو بعدها وما تراه المرأة

---

(١) انظر: تعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز على كتابنا الأحكام الشرعية في الدماء الطبيعية (ص:١١٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٩٢، ٤٨١).

قبل الولادة ولو مع الطلق ليس بنفاس، فلها أن تصلي وتصوم مع وجود الدم والطلق ولا حرج عليها.

٢- والحنابلة[1] يرون أن أول مدة النفاس من الوضع إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة بأَمَارَةٍ من المخاض ونحوه، فلو خرج بعد الوَلَدِ اعتد بالخارج معه من المدة على الصحيح من المذهب.

والصحيح أن النفاس يثبت حكمه مع الولادة أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق، أما بدون الطلق فالذي يخرج قبل الولادة دم فساد وليس بشيء.

ثالثًا: هل كل ما يخرج من المرأة عند الولادة يكون نفاسًا؟

للفقهاء في هذه المسألة أقوال متعددة وتفريعات كثيرة، لكن الصواب أن يقال: الدم الخارج من المرأة إما أن يكون عند ولادة تامة قد مر فيها الجنين بمراحله المعتادة حتى خرج حيًا فهذه الحالة قد مر الكلام عليها، وإما أن يخرج الدم عن سقط يحصل للمرأة، فهنا متى يعتبر نفاسًا ومتى لا يعتبر؟ نقول:

بأنه إذا كان السقط قبل الثمانين يومًا فلا يعتبر نفاسًا، والدم الخارج حكمه حكم دم المستحاضة.

وإن كان السقط بعد الثمانين يومًا ودون المائة والعشرين يومًا، فإن كان مخلَّقًا اعتبر الخارج نفاسًا، وإن كان غير مخلق فيعتبر دم فساد حكمه حكم الاستحاضة.

رابعًا: في حكم وطء النفساء إذا طهرت قبل الأربعين:

١- قيل: يستحب لزوجها ألا يقربها في الفرج حتى تُتِمَّ الأربعين، وقيل: يكره. وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

(١) الإنصاف (١/ ٣٨٧).

٢- وقيل: يحرم مع عدم خوف العنت، ويكون مكروهًا إن أمن العنت[١].

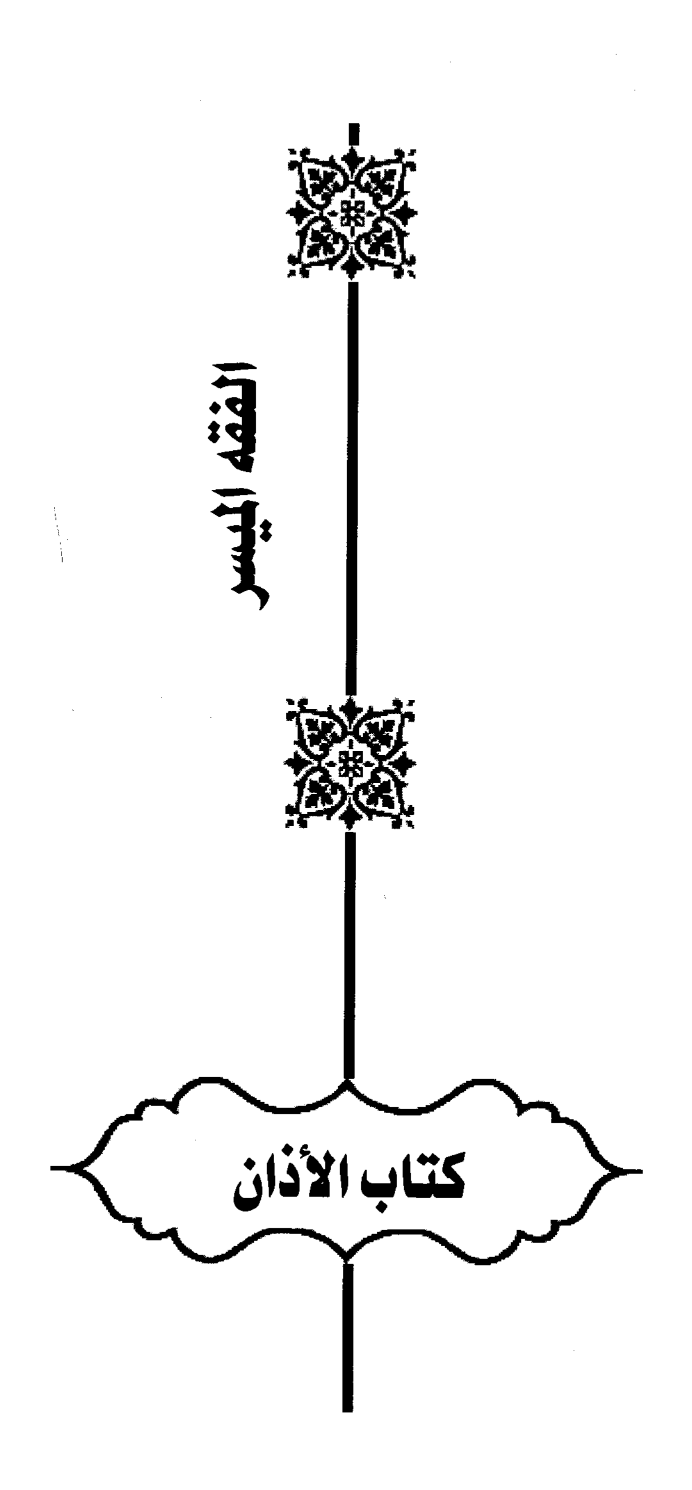
والراجح من الأقوال: أنه يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا طهرت؛ لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا صلت حلت»[٢] أي إذا استباحت الصلاة فكيف لا يستباح الوطء.

خامسًا: إذا ولدت المرأة توأمين:

فأول النفاس وآخره من أولهما إلا أن تكون المدة بين التوأمين أثناء الولادة بعيدة كأن يكون بينهما يومان أو ثلاثة فما فوقه وتجد مع ولادة الثاني الدم، فهنا تعتبر مدة النفاس من ولادة الثاني. وهذا هو الراجح، بخلاف المذهب عند الحنابلة فإنهم يرون ان أول النفاس وآخره من أولهما وإن طالت المدة[٣].

* * *

(١) الإنصاف (١/ ٣٨٤)، الشرح الممتع (١/ ٥١٣).
(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٦).
(٣) الشرح الممتع (١/ ٥١٩).



كتاب الأذان



كتاب الأذان

أولاً: تعريف الأذان:

الأذان في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[١] أي أعلِمْهم به[٢] وفي الاصطلاح هو: «الإعلام بوقت الصلاة المفروضة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة»[٣].

قال الشيخ ابن العثيمين: «أما تعريف الأذان شرعًا فهو التعبد بذكر مخصوص بعد دخول وقت الصلاة بالإعلام به، وهذا أولى من قولنا: الإعلام بدخول وقت الصلاة؛ لأن الأذان عبادة فينبغي التنويه عليها في التعريف، ولأن الأذان لا يتقيد بأول الوقت ولهذا إذا شرع الإبراد في صلاة الظهر شرع تأخير الأذان أيضًا كما ورد ذلك في الصحيح»[٤].

ثانيًا: حكم الأذان والإقامة:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على مشروعية الأذان والإقامة وأنهما من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا وأنه لو صلى مصلٍ من غير أذان ولا إقامة فصلاته صحيحة.

لكنهم اختلفوا في حكم الأذان والإقامة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأذان والإقامة سنة مؤكدة، والإقامة في هذا آكد من

---

(١) سورة الحج: ٢٧.
(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة «أذن».
(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٢).
(٤) الشرح الممتع (٢/ ٤٠).

الأذان وهو الراجح عند الحنفية[١] ورأي لبعض المالكية[٢] للجماعة التي تنتظر غيرها والأصح عند الشافعية[٣] ورواية عن الإمام أحمد[٤]، اختارها الخرقي[٥].

القول الثاني: أن الأذان والإقامة فرض كفاية، وهو رأي لبعض الحنفية والمذهب عند المالكية على مساجد الجماعات، والوجه الثاني عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة في الحضر[٦].

القول الثالث: أن الأذان والإقامة فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها، وهو الوجه الثالث للشافعية ورأي لبعض الحنابلة[٧].

الراجح من الأقوال: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الأذان والإقامة فرض كفاية؛ وذلك لما يأتي:

١- قوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**...فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرهما في حال سفرهما بالأذان، والأمر يقتضي الوجوب.

٢- ما رواه أحمد وغيره من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: سمعت

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٤٠-٢٤١)، وبدائع الصنائع (١/ ١٤٦).
(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٢٢-٤٢٣).
(٣) المجموع (٣/ ٨٩-٩٠).
(٤) كشاف القناع (١/ ٢٧٥).
(٥) المغني (٢/ ٧٣-٧٣).
(٦) المراجع السابقة.
(٧) المراجع السابقة.
(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم (٦٠٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٤).

النبي ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن وتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**»(١).

وجه الدلالة منه: أن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه.

٣- ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم»(٢).

وجه الدلالة أن الأذان جعله النبي ﷺ علامة على دار الكفر ودار الإسلام، فكان النبي ﷺ يعلق استحلال أهل الدار بترك الأذان(٣).

٤- مداومة النبي ﷺ على الأذان، فلم يتركه في سفر ولا حضر بل لم يرخص في تركه لأحد، ولو كان غير واجب لتركه ولو مرة ليبيّن جواز تركه، فلما لم يتركه دل على وجوبه. ومن هذه الأدلة يتبين لنا رجحان قول من قال بفرضيته على الكفاية في السفر والحضر.

ثالثًا: ألفاظ الأذان والإقامة:

قال أهل العلم: إن الأذان على قلة ألفاظه قد اشتمل على مسائل العقيدة، ذلك أنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله تعالى وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشرك، ثم ثلث برسالة رسوله ﷺ، ثم ناداهم لما أراد من طاعته المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٢٠٥٣، ٢٢٠٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، برقم (٥٨٥).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ٦٥).

إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا[١].

ألفاظ الأذان:

١ - ذهب الحنفية[٢] والحنابلة[٣] إلى الأخذ بألفاظ الأذان الواردة في حديث عبد الله بن زيد في رؤياه التي قصها على النبي ﷺ حيث قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبدالله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد. ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: **«إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتًا منك»** فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: **«فلله الحمد»**[٤].

---

(١) المفهم على صحيح مسلم (٢/ ٢٥٣)، فتح الباري (٢/ ٩٢).

(٢) البدائع (١/ ١٤٧)، المبسوط (١/ ١٢٩).

(٣) كشاف القناع (١/ ٨٠)، المغني (٢/ ٥٦، ٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان برقم (٤٩٩)، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان، برقم (٧٠٦)، وأحمد في مسنده، برقم (١٦٥٩١).

٢- أما الشافعية[1] فقد أخذوا بحديث أبي محذورة، وهو بنفس الألفاظ الواردة في حديث عبد الله بن زيد المتقدم، غير أن فيه زيادة الترجيع، ولهذا أخذ بها الشافعية، وسوف يأتي بيان تعريف الترجيع ـ إن شاء الله ـ مع بيان حكمه.

٣- أما المالكية[2] فقالوا بأن التكبير في أول الأذان مرتان فقط مثل آخره؛ لأنه عمل السلف بالمدينة ولرواية أخرى عن عبد الله بن زيد حيث جاء فيها التكبير مرتين في أول الأذان.

والصحيح: أن يقال: إن كل ما جاءت به السنة من صفات الأذان فإنه جائز، وينبغي عدم الالتزام بصورة واحدة منها بل يؤذن بهذا تارة وبهذا تارة، لكن بشرط أن لا يحصل تشويش وفتنة، وبهذا القول نكون قد حصلنا على عدة فوائد:

أولًا: حفظ السنة ونشر أنواعها بين الناس.

ثانيًا: التيسير على المكلف، فإن بعضها قد يكون أخف من بعض فيحتاج للعمل.

ثالثا: حضور القلب وعدم ملله وسآمته.

رابعًا: العمل بالشريعة على جميع وجوهها[3].

خامسًا: تربية الناس على قبول الرأي المخالف مما ورد الشرع به مما لا علم لهم به.

---

(١) المجموع (٣/ ١٠١)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٥).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٢٤).

(٣) انظر الممتع (٢/ ٥٦).

الترجيع في الأذان:

تعريف الترجيع: الترجيع في الأذان هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين ثم يعود فيرفع صوته بهما.

حكمه: اختلف الفقهاء في حكم الترجيع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره تنزيهًا. وهو رأي عند الحنفية[١]، وقيل بأنه الراجح عندهم. واحتجوا لذلك بأن بلالًا لم يكن يرجع في أذانه. ولأنه ليس في أذان الملك النازل من السماء.

القول الثاني: أن الترجيع سنة وهو قول عند المالكية[٢]، وهو الصحيح عند الشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: أنه مباح فليس بسنة وليس بمكروه. وهو قول الحنفية[٥] والصحيح عند الحنابلة[٦].

والصحيح من هذه الأقوال: أن الترجيع في الأذان جائز، فلا يكره العمل به ولا تركه بل كلاهما ثابت عن النبي ﷺ، فمن شاء أن يُرَجِّعَ في أذانه رَجَّعَ ومن شاء لم يرجع؛ وذلك لتنوع الصفة الواردة في الأذان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وإذا كان كذلك فالصواب

---

(١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١/ ٣٨٧).

(٢) الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٢٩).

(٣) المجموع (٣/ ١٠٠).

(٤) الإنصاف (١/ ٤١٢).

(٥) البحر الرائق (١/ ٢٦٩، ٢٧٠).

(٦) المغني (٢/ ٥٦).

مذهب أهل الحديث ومن وافقهم من تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئًا من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنّه رسول الله ﷺ لأمته»(١).

رابعًا: صور الأذان:

أولاً: صورة الأذان عند الحنفية والحنابلة:

الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله

حي على الصلاة حي على الصلاة

حي على الفلاح حي على الفلاح

الله أكبر الله أكبر

لا إله إلا الله

وذلك أخذا بحديث عبد الله بن زيد المتقدم.

ثانيًا: صورة الأذان عند الشافعية:

صورته عندهم نفس صورة الأذان عند الحنفية والحنابلة غير أنهم يزيدون الترجيع عند الإتيان بالشهادتين فيقول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، يخفض بذلك صوته، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، يخفض بذلك صوته ثم يرفعه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦).

دليلهم في ذلك حديث أبي محذورة: «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة»[١].

ثالثًا: صورة الأذان عند المالكية[٢]:

الله أكبر- الله أكبر

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله

حي على الصلاة حي على الصلاة

حي على الفلاح حي على الفلاح

الله أكبر الله أكبر

لا إله إلا الله

فجعلوا التكبير أول الأذان مرتين، دليلهم في ذلك ما روي من وجوه صحاح في أذان عبد الله بن زيد، وفي أذان أبي محذورة، وعمل أهل المدينة[٣]، وفي حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان: «**الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم (٥٠٢)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، برقم (١٩٢).والنسائي في كتاب الأذان، كم الأذان من كلمة، برقم (٦٣٠).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٢٤).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر (١/ ٣٦٩) بتحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية.

رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين»[١]. وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد[٢].

خامسًا: التثويب في الأذان:

تعريف التثويب:

التثويب هو: العود إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول بقوله: «الصلاة خير من النوم» مرتين في أذان الفجر.

حكم التثويب:

التثويب سنة في الأذان لصلاة الفجر عند جميع الفقهاء، دليله حديث أبي محذورة، وفيه قوله ﷺ له: «**فإذا كان صلاة الصبح فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم**»[٣].

أي الصلوات يكون التثويب في الأذان؟

اتفق الفقهاء على أن التثويب يكون في الأذان لصلاة الفجر، وأجاز بعض الحنفية[٤] والشافعية[٥] التثويب في العشاء، وعللوا لذلك بأن العشاء وقت غفلة ونوم كالفجر.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، برقم (٣٧٩).

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٠): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب. فذكره بإسناده مثله، إلا أنه ذكر التكبير في صدر الأذان مرتين، وكذلك ذكر محمد بن سلمة عن ابن إسحاق».

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم (٥٠٠)، والنسائي في كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، برقم (١٥٩٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٤٧، ١٤٨).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٤٨).

(٥) المجموع، للنووي (٣/ ١٠٥).

وأجاز بعض الشافعية[1] التثويب في جميع الأوقات وعللوا ذلك لفرط الغفلة عند الناس في زماننا.

والصحيح: أنه لا يشرع التثويب في غير الأذان لصلاة الفجر، وبهذا قال المالكية[2] والحنابلة[3] وهذا هو المذهب عند الحنفية[4] والشافعية[5]، دليل ذلك:

أولًا: أن الأحاديث الواردة في مشروعية التثويب في الأذان إنما خصت الأذان لصلاة الصبح دون غيره كما في حديث أبي محذورة وبلال وأنس وابن عمر رضي الله عنهم.

ثانيًا: قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[6] والتثويب في غير أذان الفجر محدث، إذًا فهو باطل غير معتدٍّ به.

ثالثًا: من الآثار ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه دخل مسجدًا يصلي فيه فسمع رجلًا يثوِّب في أذان الظهر فخرج، فقيل له: أين؟ فقال: أخرجتني البدعة»[7].

أي الأذانين لصلاة الفجر يكون التثويب؟

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٥٦)، المجموع (٣/ ١٠٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٠).

(٣) المغني (٢/ ٦١).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٤٨).

(٥) المجموع (٣/ ٢١٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٥٥٠)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني بهذا اللفظ (١/ ٦٢)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر فسمع رجلا يثوب في المسجد فقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع». المصنف (١/ ٤٧٥)، برقم (١٨٣٢).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن التثويب يشرع في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر، وهذا هو رأي عند الحنابلة[١]. واختار هذا الرأي الصنعاني في سبل السلام[٢]، وبه قال الألباني[٣]. واحتجوا لذلك بما يأتي:

١- من السنة: ما رواه النسائي عن أبي محذورة قال: «كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»[٤].

وقالوا: فهذا صريح في أن التثويب مخصوص بالأذان الأول من صلاة الصبح.

٢- أما من جهة المعقول فقالوا: الأذان الأول المقصود منه إيقاظ النائم، كما جاء في حديث بلال وفيه: «...**ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**»[٥] أما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعوة إلى الصلاة.

القول الثاني: أن التثويب يكون في الأذان الثاني للفجر. وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٦] وهو اختيار الشيخ ابن العثيمين[٧]، وبه أفتت اللجنة الدائمة

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤).
(٢) سبل السلام، للصنعاني (١/ ٢٣١).
(٣) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ١٣١- ١٣٢).
(٤) أخرجه النسائي في كتاب الأذان، باب التثويب في أذان الفجر، برقم (١٦١١)، وصححه الألباني في سنن النسائي (١/ ١٤٠) برقم (٦٢٨).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم (٥٩٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٣) واللفظ لمسلم.
(٦) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤).
(٧) الممتع (٢/ ٥٧)، ومجموع فتاوى الشيخ (١٢/ ١٨٦).

للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[١].

ودليل ذلك:

١- أن الروايات للأحاديث التي جاءت بمشروعية التثويب قيدته بالأذان لصلاة الفجر أو الصبح، وهذا ينصرف إلى الأذان الثاني الذي يعتبر هو الأصل المتفق عليه؛ وهو الذي يكون بعد دخول وقت الصلاة.

٢- ومن الأحاديث التي تدل على ذلك حديث نعيم بن النحام ﷺ قال: «كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت: لو قال رسول الله ﷺ: ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج»[٢].

وجه الدلالة في هذا الأثر من عدة وجوه:

أولًا: قوله: «في غداة باردة»:

دليل أن الأذان وقع في الغداة وهو الصبح أي الفجر الصادق، فإنه لا يقال لآخر الليل غداة؛ لأن الغداة تكون من طلوع الفجر إلى شروق الشمس.

ثانيًا: قوله: «فنادى إلى الصلاة»:

وجه الدلالة أن الأذان كان للصلاة، وهذا لا يكون حقيقة إلا إذا كان في الأذان الثاني الذي يكون عند دخول الوقت.

ثالثًا: قوله: «ومن قعد فلا حرج»:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٥٨-٦٠) رقم الفتوى (٩٨٥٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٠٢) برقم (١٩٢٧)، وأحمد في مسنده برقم (١٨٠٩٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٩٨) برقم (١٧٣١)، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ١١٧).

وجه الدلالة أن فيه دليلًا على أن ذلك الأذان كان يستلزم المشي إلى المسجد لأداء الصلاة لمن سمعه.

٣- أما احتجاجهم بحديث أبي محذورة فالمراد بالأذان الأول فيه هو الأذان الذي هو لصلاة الصبح بعد دخول الوقت للصلاة، أما الأذان الثاني فالمراد به الإقامة للصلاة؛ إذ يطلق عليها أنها أذان كما جاء عنه ﷺ حيث قال: «**بين كل أذانين صلاة**»[1] والمراد بالأذانين هنا الأذان والإقامة.

والراجح من القولين هو القول الثاني؛ وذلك لقوة الأدلة ولأن عمل المسلمين عليه.

أين يكون موضع التثويب في أذان الفجر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١- فالمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وقول في مذهب الحنفية[5] أن موضعه يكون بعد قول المؤذن: «حي على الفلاح».

٢- أما المذهب عند الحنفية[6] أن موضعه يكون بعد الانتهاء من الأذان.

والراجح هو مذهب الجمهور، لحديث أبي محذورة المتقدم في تعليم النبي ﷺ الأذان له وفيه قوله: «**حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم (٦٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، برقم (٨٣٨).
(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٢٥).
(٣) المجموع (٣/ ١٠٠).
(٤) المغني (٢/ ٦١).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٤٨).
(٦) المبسوط (١/ ١٣٠)، البدائع (١/ ١٤٨).

الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[١].

وأيضًا حديث أنس رضي الله عنه حيث قال: «كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، حي على الفلاح، فليقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»[٢].

سادسًا: شروط الأذان

يشترط للأذان ما يأتي:

الشرط الأول: دخول وقت الصلاة:

يشترط لصحة الأذان دخول وقت الصلاة المفروضة، فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت إلا في الأذان لصلاة الصبح؛ لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فمتى أذن المؤذن قبل دخول الوقت لزمه الإعادة، إلا إذا صلى الناس في الوقت وكان الأذان قبله فلا تعاد الصلاة ولا يعاد الأذان.

دليل ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن بلالًا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ برقم (٥٠٠)، والنسائي في كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، برقم (١٥٩٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٤٧، ١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، برقم (٥٣٢)، الدارقطني في كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه، برقم (٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، وصححه، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت، برقم (١٦٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، برقم (٥٣٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٥٩، ١٦٠).

وأيضًا حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «...**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[١] فقد علق الأمر بالأذان بحضور الصلاة، وحضورها لا يكون إلا بعد دخول وقتها.

حكم الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: وهو قول الجمهور من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وأبي يوسف من الحنفية[٥]، أنه يشرع مطلقًا.

القول الثاني: أنه لا يشرع مطلقًا، وهو قول لبعض الحنفية[٦] ورواية عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: أنه يشرع في رمضان دون غيره، وهو قول ابن القطان من الشافعية[٨].

القول الرابع: أنه يشرع في غير رمضان ويكره في رمضان، وهو رواية عند الحنابلة وهي المذهب[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم (٦٠٢).
(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٢٨).
(٣) المجموع (٣/ ٩٥).
(٤) المغني (٢/ ٦٢).
(٥) البدائع (١/ ١٥٤).
(٦) المبسوط (١/ ١٣٤).
(٧) الفروع (١/ ٢٧٩).
(٨) فتح الباري (٢/ ١٢٤).
(٩) المغني (٢/ ٦٥)، الإنصاف (١/ ٤٣٠، ٤٣١). بتحقيق محمد حامد الفقي، نشر: دار إحياء التراث العربي.

القول الخامس: أنه لا يشرع إلا إذا كان للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل الوقت والآخر عند دخوله، وهو قول ابن المنذر[١] وطائفة من أهل الحديث.

والراجح من هذه الأقوال الخمسة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، دليل هذا القول: ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[٢].

الشرط الثاني: كون الأذان مرتبًا:

المقصود بالترتيب هنا أن يأتي المؤذن بألفاظ الأذان وفق النصوص الشرعية التي جاءت ببيان صفة الأذان دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة على الأخرى.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط:

١- فالجمهور[٣] على أن الأذان لا يصح إلا مرتبًا، فمتى أخل المؤذن بالترتيب فإنه يستأنف الأذان من أوله؛ لأن ترك الترتيب يخل بالإعلام المقصود.

٢- وذهب الشافعية[٤] وبعض المالكية[٥] إلى أنه إن أخطأ فقدم ـ مثلًا ـ الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد فإنه يعيد الشهادة بالتوحيد ثم يأتي بالشهادة بالرسالة وأن الاستئناف أولى.

---

(١) انظر في ذلك: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢١٦)، المجموع (٣/ ٩٧، ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٢).

(٣) انظر في ذلك: مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٤٢٥)، المجموع (٣/ ١٢١)، المغني (٢/ ٨٤).

(٤) مغني المحتاج (١/ ١٣٧).

(٥) مواهب الجليل (١/ ٤٢٥).

٣- أما الحنفية[١] فالمذهب عندهم أن الترتيب سنة وليس بواجب، فلو قدم جملة في الأذان على الأخرى كأن قدم «حي على الفلاح» على «حي على الصلاة» فإنه يسن في حقه إعادة ما قدم فقط ولا يستأنف الأذان.

والصحيح من القولين: هو اشتراط الترتيب في الأذان والإقامة؛ لما يأتي:

١- أن الأحاديث التي جاءت في بيان ألفاظ الأذان كلها جاءت مرتبة.

٢- أن الأذان عبادة مشروعة على وجه مخصوص، فلا يغير.

٣- مداومة مؤذني النبي ﷺ على ألفاظ الأذان والإقامة مرتبين، وكذلك من بعدهم، واستمرار عمل السلف الصالح والخلف على ذلك.

الشرط الثالث: الموالاة في الأذان:

تعريف الموالاة في الأذان:

الموالاة: هي المتابعة بين ألفاظ الأذان بدون فصل بقول أو فعل.

والموالاة شرط في صحة الأذان؛ فلا يكون الفصل بين ألفاظ الأذان طويلًا؛ وحدّ الطويل في ذلك هو العرف، فمتى حكم الناس بأن هذا فصل طويل فهنا يبطل الأذان.

أما إذا كان الفصل يسيرًا فلا يبطل الأذان، ويبني على ما مضى، وهذا عند الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤]. أما الشافعية[١] فيسنّ استئناف الأذان في غير

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، حاشية رد المحتار (١/ ٣٨٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٠-٢٦١).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٢٧).

(٤) المغني (٢/ ٨٣، ٨٤)، كشاف القناع (١/ ٢١٨).

السكوت والكلام.

وإذا قلنا بصحة الأذان إذا كان الفصل يسيرًا فليس معناه أنه يجوز الكلام اليسير بين ألفاظ الأذان، بل اتفق الفقهاء على كراهة الكلام اليسير إن كان بغير سبب أو ضرورة. أما إذا كان الفصل يسيرًا وتخلله كلام يسير فاحش كشتم وقذف وغناء ونحوه، فهنا يبطل الأذان ويجب الإعادة، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

الشرط الرابع: النية:

اختلف الفقهاء في اشتراط النية في الأذان:

١- فالمالكية[٣] والحنابلة[٤] على اشتراط النية لصحة الأذان، فلو أن شخصًا أخذ في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يجعله بداية أذان، فإنه يبتدئ الأذان من أوله ولا يبني على ما قال.

٢- ويرى الشافعية[٥] أن النية ليست شرطًا عندهم على الأرجح ولكنها مندوبة، إلا أنه يشترط عندهم عدم الصارف، فلو قصد تعليم غيره لم يعتدَّ به.

٣- أما الحنفية[٦] فالنية عندهم ليست شرطًا لصحة الأذان وإن كانت شرطًا للثواب.

والصحيح من هذه الأقوال هو اشتراط النية لصحة الأذان؛ لأن الأذان

---

(١) المجموع (٣/ ١١٤)، مغني المحتاج (١/ ١٣٧).
(٢) المغني (٢/ ٨٣، ٨٤).
(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٢٤).
(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٦).
(٥) مغني المحتاج (١/ ١٣٧).
(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص:١٦)، وعمدة القاري (١/ ٣١٤).

عبادة والعبادة شرط لصحتها النية ولعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١] فالحديث يشمل الصحة وحصول الثواب.

الشرط الخامس: كون الأذان باللغة العربية:

١- يشترط للأذان أن يكون بلغة العرب. وبهذا قال الحنفية[٢] والحنابلة[٣]، فلا يصح الإتيان به بأي لغة أخرى.

٢- وذهب الشافعية[٤] إلى أنه إن كان يؤذن لجماعة وفيهم من يحسن العربية لم يجز الأذان بغيرها، أما إن كان هناك من لا يجيد اللغة العربية ولا يحسنها فإنه يجزئ بلغتهم.

والصحيح: أنه لا يجزئ الأذان بغير اللغة العربية؛ لأن الأذان إنما ورد بلغة العرب، وقياسًا على أذكار الصلاة: فكما أنها لا تصح بغير العربية فكذلك الأذان والإقامة لا يصحان إلا باللغة العربية.

الشرط السادس: رفع الصوت بالأذان:

١- أوجب الفقهاء من الشافعية[٥] والحنابلة[٦] رفع الصوت بالأذان؛ ليحصل السماع المقصود بالأذان، وهو رأي عند الحنفية[٧]، هذا إذا كان الغرض

---

(١) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٦).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢١٥).

(٤) المجموع (٣/ ١٢١).

(٥) مغني المحتاج (١/ ١٣٧).

(٦) كشاف القناع (١/ ٢١٧).

(٧) البدائع (١/ ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦١).

إعلام غير الحاضرين بصلاة الجماعة.

أما من يؤذن لنفسه أو الحاضر معه فلا يشترط رفع الصوت به لكن يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه أو يسمعه الحاضر معه.

٢- أما المالكية[١] فيرون أن رفع الصوت سنة وليس بشرط، وهذا هو الراجح في مذهب الحنفية[٢] والوجه الثاني عند الشافعية[٣].

والراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لأن المقصود من الأذان هو الإعلام ولا يحصل إلا برفع الصوت فكان رفع الصوت شرطًا في صحته.

سابعًا: الشروط المعتبرة في المؤذن:

يشترط في المؤذن ما يأتي:

الشرط الأول: كونه مسلمًا:

فلا يصح أذان الكافر؛ لأنه ليس من أهل العبادة، ولأنه لا يعتقد الصلاة التي يعتبر الأذان دعاء لها، وإتيانه بالأذان ضرب من الاستهزاء فلا يعتد بأذانه، وهذا باتفاق الفقهاء[٤].

الشرط الثاني: كونه ذكرًا:

فلا يصح أذان المرأة؛ لأن رفع صوتها قد يوقع في الفتنة، ولا يعتد بأذانها لو أذنت. أما الحنفية[٥] فيقولون بأن الذكورية سنة وليست بشرط، وكرهوا أذان

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٤٢٦).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ١/ ١٤٩).
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٣٧).
(٤) انظر في ذلك منتهى الإرادات (١/ ١٢٥)، رد المحتار (١/ ٣٩٣، ٣٩٤)، مغني المحتاج (١/ ١٣٧).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٣).

المرأة، ولو أذنت المرأة عندهم أجزأ أذانها ولا يعاد، لحصول المقصود.

الشرط الثالث: العقل:

يشترط في المؤذن أن يكون عاقلًا، فلا يصح الأذان من مجنون وسكران؛ لأنهما ليسا من أهل العبادة، ويجب إعادة الأذان إذا وقع منهما.

أما الحنفية[١] فقالوا بكراهة أذان غير العاقل، واستحب في ظاهر الرواية عندهم إعادة أذانه.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط العقل لصحة الأذان، فمتى أذن غير العاقل لم يصح أذانه ويجب إعادته.

الشرط الرابع: البلوغ:

الصبي غير المميز لا يجوز أذانه بالاتفاق؛ لأن ما يصدر منه لا يعتد به. أما الصبي المميز فقد وقع في أذانه خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: صحة أذان المميز، وهو المذهب عند الحنفية[٢] مع الكراهة في ظاهر الرواية عندهم، وقول عند المالكية[٣] والصحيح في مذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه لا يصح أذان المميز، وهو المذهب عند المالكية[٦] ووجه

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٤).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٤).
(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٣٥).
(٤) المجموع (٣/ ١٠٧).
(٥) المغني (٢/ ٦٨).
(٦) مواهب الجليل (١/ ٤٣٥).

عند الشافعية[١] ورواية عند الحنابلة[٢].

والصحيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ـ أعني القائلين بصحة أذان المميز مادام أنه يؤذن في الوقت ـ فمتى أذن فإنه يكتفى بأذانه؛ لأن به يحصل الإعلام بدخول الوقت.

الشرط الخامس: العدالة:

اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في المؤذن، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**»[٣].

وعرف الفقهاء العدالة بأنها هي: **أن يجتنب الذنوب الكبائر ويتحفظ عن الصغائر ويحافظ على مروءته**، فمتى فقدت هذه الأمور من المؤذن فلا يعتد بأذانه.

حكم أذان الفاسق:

ذكرنا فيما سبق اشتراط العدالة في المؤذن، لكنهم اختلفوا في صحة أذان الفاسق على قولين:

القول الأول: أنه يصح أذانه، وهذا هو المذهب عند الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] ورواية عند الحنابلة[٧].

---

(١) الأم (١/ ٨٤)، المجموع (٣/ ١٠٧).

(٢) المغني (٢/ ٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، برقم (٥١٧) وصححه الألباني.

(٤) البحر الرائق (١/ ٢٧٧)، رد المحتار (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(٥) مواهب الجليل (١/ ٤٣٦).

(٦) المجموع (٣/١٠٨-١١١).

(٧)المغني (٢/ ٦٨، ٦٩)، الإنصاف (١/ ٤٢٤) بتحقيق محمد حامد الفقي.

القول الثاني: أنه لا يصح أذانه، وهو المذهب عند الحنابلة[١].

والصحيح من القولين هو صحة أذان الفاسق إذا لم يكن هو المعتمد عليه في دخول الوقت، لكن ينبغي أن لا يتخذ الناس فاسقًا يؤذن لهم؛ لعموم قوله ﷺ: «**أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون**»[٢].

ثامنًا: ذكر بعض الأمور المستحبة في المؤذن:

يستحب في المؤذن ما يلي:

١- أن يؤذن على طهارة:

دليل ذلك قوله ﷺ: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**» أو قال: «**على طهارة**»[٣]. قال الترمذي ـ رحمه الله ـ: «واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء؛ فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وإسحاق، ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد»[٤].

٢- أن يقف قائمًا عند أذانه:

يستحب للمؤذن عند أذانه أن يقف قائمًا، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال:

---

(١) المغني (٢/ ٦٨، ٦٩)، الإنصاف (١/ ٤٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الأذان في المنارة، برقم (١٨٤٩)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٣٩) برقم (٢٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، برقم (١٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦).

(٤) صحيح سنن الترمذي (١/ ٦٣).

«حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم»[١].

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: «أجمع أهل العلم على أن القيام في الأذان سنة»[٢].

٣- أن يؤذن على مكان عالٍ:

وذلك لأنه أبلغ في الإسماع وحصول المقصود الذي شرع من أجله الأذان، ولهذا وردت السنة كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدم حينما أذن الملك حيث قال: «فقام على المسجد فأذن» وفي رواية: «على حائط»[٣].

وكذلك ما جاء في سنن أبي داود: عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول البيوت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك»[٤].

وأيضًا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» قال: ولم يكن بينهما إلا أن يؤذن هذا ويرقى هذا[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب القيام في الأذان والإقامة، برقم (١٧٠٨). وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/ ٥٠٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٤٠).

(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص:٣٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة (١٨٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأذان، باب الأذان فوق المنارة، برقم (٥١٩) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠٥) رقم (٥١٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم (٥٩٢)، ومسلم

وجه الدلالة في قوله: «ويرقى هذا»: وهذا الحكم بلا شك معلق بعدم وجود التقنية الحديثة، فالعلة من الأذان في المكان العالي هي حصول الإسماع وهي حاصلة بهذه الاختراعات الحديثة، فلا حاجة إذًا للصعود إلى مكان عال لأداء الأذان عليه.

٤- استقبال القبلة:

يسن استقبال المؤذن للقبلة حال أذانه، وهو مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وهو الراجح عند المالكية[٤]؛ وذلك لأن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة، فإن تركه أجزأه مع الكراهة.

٥- أن يجعل إصبعيه في أذنيه:

يستحب للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه حال أذانه، فعن أبي جحيفة قال: «رأيت بلالًا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه»[٥].

والفائدة في وضع الإصبعين ـ يعني السبابتين في ـ الأذنين:

١ - أنه أقوى للصوت.

في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٢) واللفظ لمسلم.

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٩- ٢٦٠).

(٢) المجموع (٣/ ١٠٦)، مغني المحتاج (١/ ١٣٦).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢١٧).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، برقم (١٩٧)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٠٨) رقم (١٨٧٨١).

٢- ليراه الناس من مكان بعيد أو من لا يسمع فيعرف أنه يؤذن.

٦- أن يلتفت المؤذن يمينًا وشمالًا في الحيعلتين:

دليل ذلك حديث أبي جحيفة حيث قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا، يقول يمينًا وشمالًا: حي على الصلاة، حي على الفلاح...»(١).

والحكمة من الالتفات يمينًا وشمالًا إبلاغ المدعوين من على اليمين والشمال، وبناء على ذلك هل يلتفت المؤذن إن أذن بمكبرات الصوت؟

قال الشيخ ابن العثيمين: «لا يلتفت من أذن بمكبرات الصوت؛ لأن الإسماع يكون من السماعات التي في المنارة، ولو التفت لضعف الصوت؛ لأنه ينحرف عن الأخذة»(٢).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة:

١- فبعضهم قال بأن الالتفات في الأذان في الحيعلتين سنة مطلقًا، وهذا الصحيح عند الحنفية، حيث إنهم قالوا بالالتفات في الحيعلتين في الأذان ولو في حق المنفرد أو في من يؤذن لمولود، وعلى هذا يسن عندهم الالتفات عبر مكبر الصوت.

٢- وبعض العلماء قالوا بأن الالتفات لعلة، والحكم يدور مع علته وجودًا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم (٥٠٣).

(٢) الممتع (٢/ ٦٠).

وعدمًا، والعلة منتفية إذا أذن عبر مكبر الصوت؛ لأن صوته يتوزع في جميع الجهات عبر مكبر الصوت.

تاسعًا: ذكر بعض المسائل المتعلقة بالأذان والإقامة

من جمع أو قضى فوائت فإنه يؤذن مرة واحدة ويقيم لكل صلاة:

دليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أذن في عرفة ثم أقام فصلى الظهر والعصر، وكذلك في مزدلفة حيث أذن وأقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[١].

حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن، وهذا هو مذهب الحنفية[٢] وأهل الظاهر[٣]، وابن رجب كما ذكر ذلك في فتح الباري[٤].

القول الثاني: أنه يستحب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن، وهو رأي لبعض الحنفية[٥] والمشهور عند المالكية[٦] ومذهب الشافعية[٧] والحنابلة[٨]، وبه قال

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ٦٦٠).
(٣) المحلى (٣/ ١٤٨).
(٤) فتح الباري (٢/ ٧٣).
(٥) فتح القدير (٢/ ٢٤٨)، البحر الرائق (١/ ٢٧٢، ٢٧٣).
(٦) مواهب الجليل (١/ ٤٤٢).
(٧) الأم (١/ ٨٨).
(٨) المغني (٢/ ٨٥).

الشيخ ابن العثيمين[١].

الأدلة:

١- احتج أصحاب القول الأول بما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[٢].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بإجابة النداء، والأمر للوجوب ولا قرينة تصرفه إلى الاستحباب.

٢- واحتج الجمهور بما يأتي:

أولًا: ما رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «**على الفطرة**»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**خرجت من النار**»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما سمع المؤذن لم يقل مثل ما قال، فدل على أن الأمر ليس للإيجاب بل للاستحباب.

ثانيًا: ما رواه مالك في موطئه عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: «إنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر

---

(١) الممتع في شرح زاد المستقنع (٢/ ٨٢، ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم (٥٨٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن إذا سمعه...، رقم (٣٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفار إذا سمع منهم الأذان (٣٨٢).

يخطب أنصتنا فلم يتكلم أحد»[١].

الراجح: نرى أن الصحيح هو قول الجمهور؛ لما أوردوه من أدلة، وإذا قلنا باستحباب الاستماع للمؤذن وإجابة النداء كما هو عليه جمهور الفقهاء، فإننا ننبه على أنه ينبغي للمسلم أن يحرص على الاستماع للأذان وإجابته؛ لما يترتب على ذلك من الأجر العظيم الذي يحصل في وقت قليل وبأسهل ما يمكن من غير كلفة على المسلم.

قال الشيخ ابن العثيمين: «وفي متابعة المؤذن دليل على رحمة الله ﷻ وسعة فضله؛ لأن المؤذنين لما نالوا من أجر الأذان شرع لغير المؤذن أن يتابعه لينال أجرًا كما نال المؤذن أجرًا»[٢].

الحالات التي تستثنى فيها متابعة المؤذن:

استثنى العلماء من ذلك حالتين هما:

حالة قضاء الحاجة؛ وذلك لأن المقام ليس مقام ذكر.

والمصلي؛ لقول النبي ﷺ: «**إن في الصلاة شغلًا**»[٣]، فهو مشغول بأذكار الصلاة.

والمختار عند شيخ الإسلام ابن تيمية أن المصلي يتابع المؤذن؛ لعموم قوله

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٢٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨)، وصححه النووي في المجموع (٤/ ٤٧١).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١١٤١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، برقم (٥٣٨).

ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**»[1]، ولأنه ذكر وجد سببه في الصلاة فكان مشروعًا، كما لو عطس المصلي فإنه يحمد الله كما جاء في السنة[2].

والراجح: أن المصلي لا يتابع المؤذن وكذا قاضي الحاجة، وهذا هو اختيار الشيخ ابن العثيمين[3].

لكن هل يقضيان أم لا؟ المشهور عند الحنابلة أنهما يقضيان؛ لأن السبب وجد حال وجود المانع، فإذا زال المانع ارتفع وقضى ما فاته.

المشروع في حق المصلي أن يتابع المؤذن فيما يقوله إلا في الحيعلتين:

فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» يقول كما يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم؛ لعموم قوله ﷺ: «**فقولوا مثل ما يقول**»[4]. ولا تقول: صدقت وبررت؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك.

ما يقول المؤذن عند شدة المطر أو الريح أو البرد:

يشرع للمؤذن عند ذلك أن يقول: «صلوا في رحالكم»؛ لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال، إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم (٥٨٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن إذا سمعه...، رقم (٣٨٣).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٠٨).

(٣) الممتع (٢/ ٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم (٥٨٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن...، برقم (٣٨٣).

يقول: «**ألا صلوا في الرحال**»[١].

وقد اختلف الفقهاء في موضع قول المؤذن: «صلوا في الرحال» من الأذان: هل تقال في أثناء الأذان، أم بعد الفراغ منه؟ فقيل بأنها أثناء الأذان بعد الحيعلتين، وقيل بأنها تقال بعد الفراغ من الأذان.

والصحيح: أن يقال بأن الأمر في هذا واسع، فقد ثبت هذا وهذا في السنة ولا منافاة بين الأحاديث الواردة في ذلك، فالكل صحيح ـ إن شاء الله ـ.

إذا تنازع رجلان أو أكثر على الأذان ولم يكن للمسجد مؤذن راتب أو كان له مؤذنون وتنازعوا في أيهم يؤذن؟

الجواب: يقدم أفضلهم في الخصال المعتبرة في المؤذنين، فيقدم من كان أعلى صوتًا وأحسن، لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: «**ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك**»[٢] وكذا يقدم من كان صيتًا وأبلغ في معرفة الوقت وأشد محافظة عليه؛ لأنه مؤتمن. ويقدم أيضًا أفضلهم دينًا وعقلًا. فإذا تساوى المتنازعون فيما تقدم فللفقهاء فيهم قولان:

القول الأول: وهو قول الجمهور[٣] أنه يقرع بينهم.

القول الثاني: وهو المذهب عند الحنابلة[٤] أنه يقدم من يختاره الجيران، فإن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، برقم (٦٣٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم (٦٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم (٤٩٩).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٥٣)، المجموع (٣/ ٨٨- ٨٩)، المغني (٢/ ٩٠).

(٤) المغني (٢/ ٩٠).

تعذر إجماع الجيران على اختيار مؤذن فإنه يؤخذ بقول الأكثر؛ لأنه قلّ أن تجد رجلًا يجمع عليه الناس.

حكم أخذ العوض على الأذان والإقامة:

أخذ العوض عن الأذان والإقامة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون من بيت مال المسلمين وهو ما يسميه بعض الفقهاء بـ: «الرَزق» بفتح الراء.

الحالة الثانية: أن يكون المال المأخوذ من المصلين وهو ما يسمى بالأجرة، ولبيان الحكم الشرعي في الحالتين نقول:

الكلام على الحالة الأولى:

اتفق الفقهاء على جواز أخذ الرَّزق من بيت المال على الأذان والإقامة ونحوهما مما يتعدى نفعه إلى غير فاعله.

لكن الشافعية[(١)] والحنابلة[(٢)] قيدوا ذلك بعدم وجود المتبرع للأذان والإقامة.

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

١ - أن ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضًا وأجرة بل رَزق، وهو حق ثابت في بيت المال[(٣)].

٢ - أن بالمسلمين حاجة إلى الأذان والإقامة وقد لا يوجد متطوع بهما وإذا لم

---

(١) المهذب من المجموع (٣/ ١٣٢).

(٢) الاختيارات الفقهية، لابن عثيمين (ص:١٣٢).

(٣) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى (ص:٩٨).

يدفع الرزق فيهما تعطلتا[١].

٣- أن بيت المال معد لمصالح المسلمين، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجًا إليه كان من المصالح[٢].

الكلام على الحالة الثانية: حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز مطلقًا أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، وبهذا قال أبوحنيفة[٣] وأصحابه، ورواية عند الحنابلة[٤] هي ظاهر المذهب، وبه قال الشوكاني[٥] وابن حزم[٦].

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٧]، وجه الدلالة: أن المؤذن خليفة رسول الله ﷺ في الدعاء، فينبغي أن يكون مثله في عدم أخذ الأجرة على الأعمال.

٢- ومن السنة حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا**

---

(١) المغني (٢/ ٧٠).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المبسوط (١/ ١٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٢).
(٤) المغني (٢/ ٧٠).
(٥) نيل الأوطار (٢/ ٤٩، ٥٠).
(٦) المحلى (٣/ ١٤٥-١٤٦).
(٧) سورة الشورى: ٢٣.

يأخذ على أذانه أجرًا»[١].

القول الثاني: أنه يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة. وهذا هو مذهب المالكية[٢] والصحيح عند الشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: حديث أبي محذورة ﵁ وتعليم النبي ﷺ الأذان له، وفيه: «**ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة**»[٥]. وجه الدلالة ظاهرة في هذا الحديث على أخذ الأجرة.

واحتجوا بأدلة عقلية منها:

١- أن الأذان عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال[٦].

٢- أن الأذان فعل يجوز التبرع به عن الغير، فلا يعتبر كونه قربة مانعًا من الإجارة؛ قياسًا على الحج عن الغير وبناء المساجد أو كتب المصاحف والسعاية على الزكاة.

٣- أن في الأذان نفعًا يصل إلى المستأجر.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢١) رقم (١٦٣١٤)، أبو داود في كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، برقم (٥٣١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجرًا، برقم (٢٠٩). وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٢) المدونة الكبرى (١/ ١٨٣)، الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٣٦).
(٣) المجموع (٣/ ١٣٤).
(٤) المغني (٢/ ٧٠)
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٠٩) رقم (١٥٤١٧)، والنسائي في كتاب الأذان، باب كيف الأذان، برقم (٦٣٢)
(٦) المجموع (٣/ ١٣٢)

القول الثالث: أن أخذ الأجر لا يجوز إلا في حالة الحاجة من غير شرط، وبه قال متأخرو الحنفية[١] وهو قول عند الحنابلة[٢].

والراجح من الأقوال هو جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة في حالة الحاجة، فمتى دفع إليه ما يعينه على أداء الأذان كحاجته إليه فلا حرج عليه في ذلك؛ لأن الأذان يحبسه ويحتاج منه الأوقات.

لكن من وسَّع الله عليه وأحب أن يعمل بدون شيء من بيت المال، فذلك أفضل وأكمل؛ لأنه حينئذ تكون قربته كاملة ليس فيها شيء من النقص، بل عمل عمله كاملًا من دون شائبة.

أما من أخذ من بيت مال المسلمين فلا حرج عليه؛ لأن بيت المال للمسلمين عامة ولاسيما المصالح كالأذان والإقامة وأشباه ذلك. وهكذا الأوقاف التي توقف على المؤذنين والأئمة هذه كلها من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب تسهيل الأمور، وكون هناك راتب لمن يتفرغ لهذا الشيء أدعى إلى أن يلتزم ويقوم بهذا الأمر العظيم.

أما حديث عثمان بن أبي العاص المتقدم في النهي عن أخذ الأجرة على الأذان، فمحمول على المشارطة بينه وبين أهل المسجد أو بينه وبين بعض الناس الآخرين، فهذا هو الأقرب في ظاهر النص.

أما الذي يعطاه من بيت المال كما يعطى المدرس ويعطى الإمام ويعطى المجاهد، فغير داخل في هذا الباب ـ إن شاء الله ـ لكن الذي يتفرغ لهذا الشيء من

(١) المبسوط (١/ ١٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٢)
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠/ ٢٠٢)، الإنصاف (١/ ٤٠٩)

جهة نفسه ولا يأخذ لذلك أجرًا؛ لأن الله أعطاه مالًا ووسع عليه، فهذا أكمل في الإخلاص. وبهذا نكون قد انتهينا من هذه المسألة التي كثر الحديث عنها بين الناس.

حكم الأذان الثاني لصلاة الجمعة:

الأذان لصلاة الجمعة في عهد النبي ﷺ كان أذانًا واحدًا، وهكذا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذا الأذان كان ينادى به حين يجلس الإمام على المنبر. فلما جاءت خلافة عثمان رضي الله عنه زاد الأذان الثاني لصلاة الجمعة، وذلك حينما كثر الناس.

وروى البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أَمَرَ عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فإذا به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك»[١].

قلنا: وقول السائب بن يزيد رضي الله عنه: «أمر عثمان بالأذان الثالث» المراد بالأذان الأول والثاني الأذان والإقامة كما ذكرنا سابقًا أن الإقامة تعتبر أذانًا؛ لقوله ﷺ: **«بين كل أذانين صلاة»**[٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأذان الثاني للجمعة:

١ - فذهب جمهور الفقهاء على أنه سنة، واحتجوا لذلك بما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة، برقم (٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة؟ برقم (٥٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة برقم (٨٣٨) من حديث عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

■ قوله ﷺ: «...**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين وعثمانُ منهم، فوجب اتباع أذانه شرعًا.

■ إجماع الصحابة: حيث إن عثمان رضي الله عنه أمر بهذا الأذان بجمع منهم. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ.

٢- وذهب آخرون، منهم الإمام الشافعي[(٢)] وهو مروي عن الإمام مالك نحو ما ذكر الشافعي[(٣)] وهو قول لبعض الحنفية[(٤)] وقول الصنعاني[(٥)]. ونصره الألباني[(٦)] ـ أنه لا يشرع ما أحدثه عثمان رضي الله عنه.

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

■ ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «الأذان الأول» وفي رواية أخرى: «الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل ذلك محدث»[(٧)].

وجه الدلالة ظاهرة حيث جعل الأذان الثاني ـ أي: ما أحدثه عثمان ـ بدعة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٦) رقم (١٧١٨٤)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦).

(٢) الأم (١/ ١٩٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨/ ٨٨، ٨٩).

(٤) أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣٣٦).

(٥) سبل السلام (١/ ٢١٧).

(٦) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص:٢٦).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٠).

■ ويستدلون لذلك بأن جماعة من السلف أنكروا هذا الأذان كالحسن وعطاء[١]. وقالوا أيضًا: إن ما كان عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أولى بالاتباع.

■ واحتجوا لذلك أن عليًا رضي الله عنه، وهو من الخلفاء الراشدين، كان يُؤَذَّنُ له أذان واحد بالكوفة[٢]، وكذلك ابن الزبير كان لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر ولا يؤذَّنُ له إلا أذان واحد يوم الجمعة[٣].

فبهذه الأدلة احتجوا على عدم مشروعية الأذان الثاني ـ أي: الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه. ولذلك قال المعاصرون منهم بأن ما أحدثه عثمان كان لعلة وهي كثرة الناس وتباعد المنازل عن المسجد، وقالوا بأن هذه العلة منتفية في هذا العصر، فلا حاجة لهذا الأذان.

قلنا: وقد ذهب إلى القول الأول اللجنة الدائمة[٤] وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٥]، واحتجوا لذلك بما احتج به جمهور الفقهاء.

لكن ينبغي أن تكون المدة بين الأذانين كافية ليتأهب الناس للصلاة، كأن يكون بين الأذانين ساعة أو قريب منها؛ لكي يتسنى للناس الحضور وترك ما بأيديهم من أعمال. أما ما يحصل في بعض المساجد من أن يؤذن فيها بالأذان الأول ثم يؤذن للثاني مباشرة، أو تكون هناك مدة يسيرة كخمس دقائق أو أكثر بقليل،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٨٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٠٦).

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٩٨) فتوى رقم (١٦٤٧).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٢/ ٣٤٧)، مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين (١٥/ ١٢٣- ١٢٤)

فهذا خلاف المشروع؛ لأن العلة من الأذان الأول للجمعة هي تأهب الناس وإعلامهم بأن اليوم يوم جمعة وأنه ينبغي عليهم التأهب للصلاة، فإذا ما أذن الأول ثم تبعه الثاني لم تتحقق الفائدة والعلة التي من أجلها كان الأذان الثالث حينئذ.

إذا لم يستطع المؤذن إكمال الأذان هل يكمله غيره؟

إذا حصل للمؤذن عذر يمنعه من إتمام الأذان أو الإقامة كإغماء أو موت ونحو ذلك، فهل يبني شخص آخر على أذانه أو إقامته أم لابد من استئناف الأذان؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١- فالجمهور[١] على اشتراط أن يؤدي الأذان والإقامة شخص واحد، فلا يصح أن يبني على أذان غيره بل يجب استئنافها.

٢- وقال بعض الفقهاء[٢] بأنه لا يشترط أن يؤدي الأذان والإقامة شخص واحد بل يصح أن يبني على أذان غيره.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور وذلك؛ لأن الأذان عبادة واحده، فكما أنه لا يصح أن يصلي أحد ركعة ويكمل الثاني الركعة الثانية فكذلك الأذان لا يصح أن يؤذن شخصٌ أَوَّلَ الأذان ويكمله آخرُ.

المسألة العاشرة: إجابة الأذان عند تعدده:

إذا تعدد المؤذنون في بلد ما فلا يخلو أذانهم من حالتين:

الحالة الأولى: أن يسمع الأذان من مؤذن فإذا انتهى سمعه من الآخر فما

---

(١) انظر حاشية رد المحتار (١/ ٣٩٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٧)، المجموع (٣/ ١٢٠-١٢١)، المغني (٣/ ٨٤).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٢٧)، المجموع (٣/ ١٢٢).

المشروع في حقه؟

نقول: اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإجابة لجميع المؤذنين (وجوبًا أو ندبًا) على حسب الخلاف في حكم الإجابة.

القول الثاني: استحباب إجابة المؤذن الأول وأصل الفضيلة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه.

القول الثالث: أنه تستحب إجابة جميع المؤذنين ما لم يصلِّ فريضة الوقت، فإذا صلى فلا يستحب. وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١] وهو قول لبعض الشافعية[٢].

والراجح هو استحباب إجابة جميع المؤذنين؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[٣].

الحالة الثانية: أن يتعدد الأذان في آن واحد فتسمع عن يمينك أذانًا وعن شمالك أذانًا وأمامك أذانًا وهكذا في وقت واحد فأيهما تجيب؟

فهنا لا يستطيع الإنسان أن يجيب الجميع في وقت واحد، وقد أجاب عن هذه بعض الفقهاء؛ قال العز بن عبد السلام: «إذا أذن المؤذنون معًا كفتهم إجابة

---

(١) الفروع (١/ ٢٨١).

(٢) الإعلام لفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (٢/ ٤٧٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي (ص:٢٨٢-٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم (٥٨٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، برقم (٣٨٣)

واحدة»[١].

وقال الكمال بن الهمام: «الذي ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجدٍ أو غيره، لأنه حيث يسمع الأذان ندب له الإجابة أو وجبت...»[٢].

وقال الفقهاء: بل يجيب مؤذن مسجده الذي يصلي فيه.

قلنا: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المستحب في حق من حصل له ذلك إجابة المؤذن الأول، اللهم إلا إذا حصل هناك تشويش عليه؛ لكون المؤذن الأول بعيدًا ولا يستطيع إجابته فهنا الأولى له تركه وإجابة أقرب مسموع له.

حكم الاعتماد على الأذان المسموع عبر المذياع:

الأذان عبر المذياع لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن ينقل الأذان عبر المذياع مباشرة، فهذا يأخذ حكم الاستماع للمؤذن؛ لأن المؤذن يأخذ حكم المبلغ عبر مكبرات الصوت، وهنا يستحب إجابته؛ لأنه أذان.

الحالة الثانية: أن ينقل الأذان عبر تسجيل في غير وقت الصلاة، فهنا نقول: إذا كان الأذان مسجلًا وليس أذانًا للوقت فإنه لا يجيبه؛ لأن هذا ليس أذانًا حقيقيًا أي: أن الرجل لم يرفعها حين أمر برفعه وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق[٣].

أما إن كان في الوقت ـ أي: في وقت الصلاة ـ فهنا يجيبه؛ لأنه نداء للصلاة.

---

(١) فتاوى العز بن عبد السلام (ص: ٤٩٤).

(٢) فتح القدير (١/ ٢٤٩) البحر الرائق (١/ ٢٧٣- ٢٧٤).

(٣) انظر في ذلك مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (١٠/ ٣٦٣)، مجموع فتاوى شيخنا العثيمين رحمه الله (١٢/ ١٩٦).

ما أضيف للأذان مما ليس منه:

أولًا: في قول المؤذن: «الصلاة عليك يا رسول الله» بعد الأذان:

جاء في صحيح الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»**[1].

فالصلاة على النبي ﷺ أمر مطلوب شرعًا من المؤذن، والمستمع لكن جعل ذلك شعارًا في الأذان بحيث يجعله المؤذن من الأذان وينادي به بعد الأذان، فهذا أمر محدث يوجد في كثير من البلدان الإسلامية وهو أمر محدث لم يكن على عهده ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا في عهد من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما حكاية زيادة الصلاة على النبي ﷺ عبر الأذان فقد أحدثت في زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف، وذلك في شعبان سنة ٧٩١هـ وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب، حيث كان يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام: «السلام عليك يا رسول الله» واستمر ذلك إلى سنة ٧٧٧هـ.

فزيد بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال: «الصلاة والسلام عليك يا رسول الله» ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة ٧٩١هـ كما ذكرنا[2].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن...، برقم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) انظر في ذلك: حاشية بن عابدين (١/ ٢٦١)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٩٣).

ومن هنا نعلم أن هذه الزيادة محدثة بدعة، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: «أما إذا كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت كالأذان فذلك بدعة؛ لأنه يوهم أنه من الأذان، والزيادة في الأذان لا ؛تجوز لأن آخر الأذان كلمة (لا إله إلا الله) فلا يجوز الزيادة على ذلك، ولو كان ذلك خيرًا لسبق إليه السلف الصالح بل لعلَّمه النبي ﷺ أمته وشرعه لهم....»[١].

ثانيًا: قول المؤذن: «حي على خير العمل» وقوله: «أشهد أن عليًا ولي الله»:

ألفاظ الأذان الصحيحة هي التي وردت في رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه، فهي الألفاظ الأصلية المتواترة، فلا يجوز الزيادة على تلك الألفاظ إلا بما ورد بنص صحيح كالتثويب في الفجر والنداء بالصلاة في الرحال، على ما ذكرنا سابقًا.

أما هذه الزيادة وهي قول المؤذن: «حي على خير العمل» أو «أشهد أن عليًا ولي الله» وغيرها من الألفاظ، فهذه من المحدثات التي أحدثت، وهي بدعة لا أصل لها في الأحاديث الصحيحة[٢].

ثالثًا: التعوذ والبسملة قبل الأذان:

من الأمور المحدثة قبل الأذان ما يقوم به البعض من التعوذ والبسملة قبل الأذان، وهذا لا نعلم له أصلًا يدل على مشروعيته لا بالنسبة للمؤذن ولا لمن يسمعه، وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٣].

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ـ رحمه الله ـ (١٠/ ٣٦٢- ٣٦٣).

(٢) انظر في ذلك: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٩٤) رقم الفتوى (٢٢٠)، وفتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٠/ ٣٥٢- ٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٥٥٠)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم

إذا سمع المرء بعض الأذان هل يقضي ما فاته من السماع ويجيبه فيما بقي أم يجيبه فيما بقي فقط؟

الجواب: للفقهاء فيها قولان:

القول الأول: أنه يستحب أن يجيبه في جميع الأذان ما سمعه منه و ما لم يسمع. وهذا قول الشافعية[(١)] وقول أكثر الحنابلة[(٢)]. واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «**فقولوا بمثل ما يقول**»[(٣)] ولم يقل بمثل ما سمعتم.

القول الثاني: أنه يستحب له أن يجيبه فيما سمع فقط. وهو رأي لبعض المالكية[(٤)] وقول لبعض الحنابلة[(٥)] وبه قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[(٦)] ـ رحمه الله ـ.

واحتجوا لذلك بقوله ﷺ: «**إذا سمعتم**» فالإجابة للمؤذن متعلقة بالسماع؛ لأنه قال: «**فقولوا مثل ما يقول**» ولم يقل مثل ما قال وهذا هو القول الصحيح؛ لأن الأذان عبادة، فما فات من ألفاظه فات محل إجابة السامع فيها. وهذا هو الأقرب والله أعلم.

حكم توحيد الأذان:

من الأمور الفقهية المستجدة في العصر الحديث ما تراه في بعض البلدان من

(١٧١٨).

(١) مغني المحتاج (١/ ١٤٠).

(٢) حاشية على منتهى الإرادات، لعثمان النجدي (١/ ١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم (٥٨٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، برقم (٣٨٣).

(٤) الشرح الكبير، للعدوي (١/ ٣١٩).

(٥) حاشية على منتهى الإرادات، لعثمان النجدي (١/ ١٤٦).

(٦) مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ (٢/ ١٣٤).

توحيد الأذان في جميع البلد، بمعنى أنه يؤذن مؤذن واحد لجميع المساجد الموجودة وذلك من خلال استخدام التقنية الحديثة، فهل يشرع هذا العمل؟

ولما كان الأذان له أدلته الشرعية المناطة به كما ذكرنا ذلك من خلال فقه الأذان ولا مانع من استخدام الوسائل الحديثة في الإعلام به وأنه يتعين على الأمة الأخذ بها لأن فيها نفعًا عظيمًا للأمة ـ لكن هذا مع مراعاة النصوص الشرعية التي وردت بذلك ـ.

فلا ينبغي مثلًا استخدام الشريط المسجل للإعلام بالأذان ووضعه من خلال مكبرات الصوت، لما يأتي:

١ - أنه لابد أن يكون لكل جماعة مؤذن خاص بها يؤذن ويقيم كما قال ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على آذانه أجرًا**»[1] وقوله ﷺ: «**ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإن الذئب يأكل القاصية**»[2].

وجه الدلالة في قوله ﷺ: «**لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة**» فقوله: «**فيهم**» أي في مكان وجودهم التي ستقام فيه الصلاة، ومع توحيد الأذان لم يكن المؤذن فيهم بل بعيدًا عنهم بعشرات بل بمئات الكيلو مترات.

وقوله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢١) رقم (١٦٣١٤)، أبو داود في كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين برقم (٥٣١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجرًا، برقم (٢٠٩) وقال الترمذي: حسن صحيح..

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢١٧٥٨) وحسنه الألباني في الثمر المستطاب (١/ ١١٧).

أكبركم»[1]. فقوله ﷺ «فليؤذن لكم» دليل على أن المؤذن لابد أن يكون من الجماعة الحاضرة، ومع توحيد الأذان يكون المؤذن من غير الجماعة الحاضرة.

٢- أن توحيد الأذان فيه تهوين وتقليل من شأن هذه الشعيرة العظيمة التي جعلها النبي ﷺ دليلًا على إسلام البلد وإسلام أهلها.

٣- أن في توحيد الأذان حجرًا على العمل الصالح وجعله على فرد معين، وبالتالي لا يؤذن بهذه الطريقة آلاف البشر الذين يريدون حصول الأجر بالأذان.

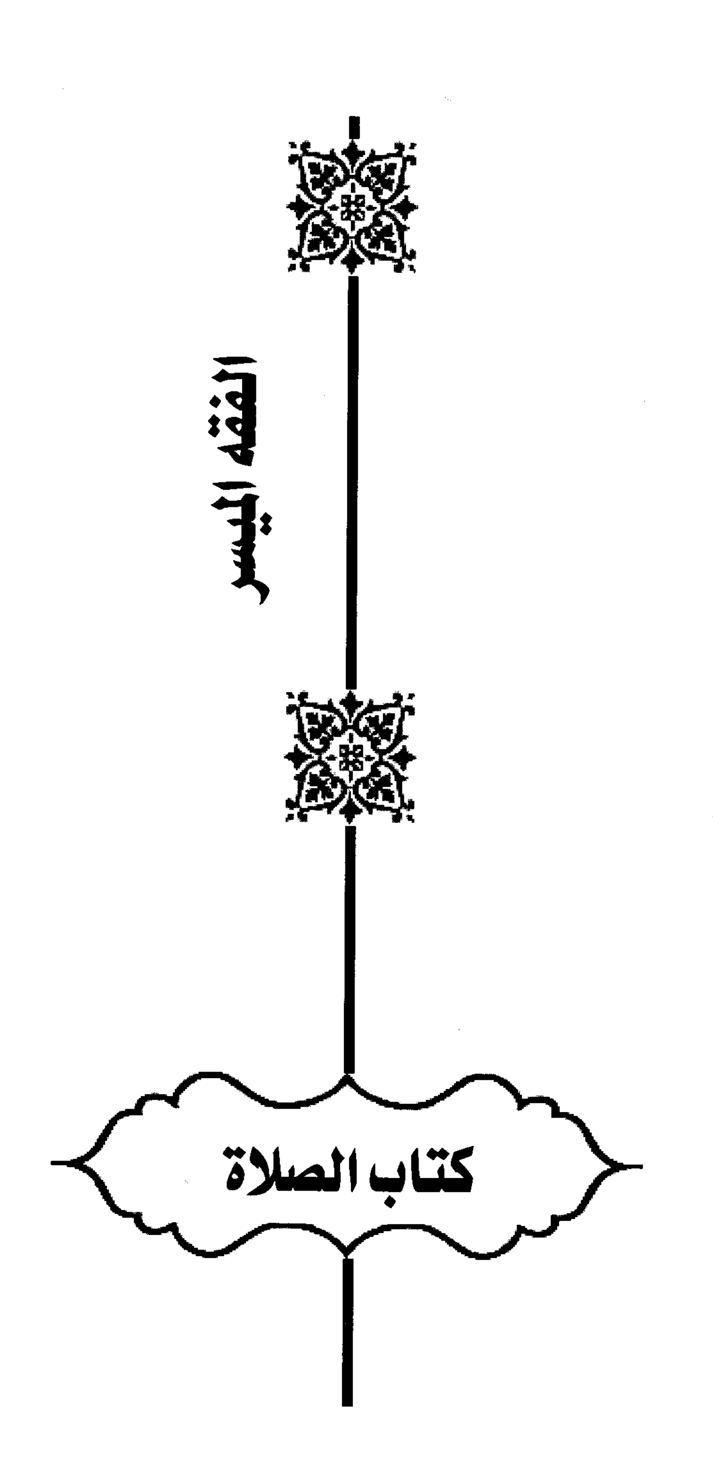
٤- أن توحيد الأذان قد يحصل معه عطل فني في بعض الأجهزة المستخدمة في نقله وبالتالي ستتعطل هذه الشعيرة في بعض المساجد بل في بعض البلدان.

ومن هنا نرى أنه لا يشرع العمل بتوحيد الأذان لما ذكرناه من هذه الأدلة.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم (٦٠٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٤).


الفقه الميسر
كتاب الصلاة



كتاب الصلاة

تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة: الدعاء قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[(١)] أي: ادع لهم، وفي الحديث قوله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ، وإذا كان مفطرًا فليطعم**»[(٢)] ومعنى: «**فليصلِّ**» أي فليدع لأهل الطعام.

أما معنى الصلاة في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[(٣)] فالصلاة من الله تعالى علينا هي الرحمة ومن الملائكة الاستغفار والدعاء.

ومنه قوله ﷺ: «**صلت عليه الملائكة عشرًا**»[(٤)] أي دعت، وقد تأتي الصلاة بمعنى الثناء كما في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[(٥)] أي ثناء حسن من الله تعالى عليهم[(٦)].

تعريفها في الاصطلاح:

عرفها جمهور الفقهاء بقولهم: «أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة»[(٧)].

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، برقم (١٤٣١)
(٣) سورة الأحزاب: ٤٣.
(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده، برقم (٧٨٤)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب في الصائم إذا أكل عنده، برقم (١٧٤٨).
(٥) سورة البقرة: ١٥٧.
(٦) تاج العروس، للزبيدي (١٩/ ٦٠٦، ٦٠٧).
(٧) انظر في ذلك: فتح القدير (١/ ١٩١)، مواهب الجليل (١/ ٣٧٧)، مغني المحتاج (١/ ١٢٠)، كشاف القناع (١/ ٢٢١).

وقيل: «عبادة ذات أقوال، أو تقول: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة؛ حتى يتبين أنها من العبادات»[(١)].

مكانة الصلاة في الإسلام:

الصلاة صورة من الصور التي يقوم بها الإنسان لعبادة خالقه، فهي صلة بين العبد وربه، ومنزلتها من الإسلام بمنزلة الرأس من الجسد، قال ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد**»[(٢)].

أما من حيث الأركان التي يقوم بها الإسلام فهي تمثل الركن الثاني بعد الشهادتين؛ قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[(٣)].

فتقدم الصلاة على جميع الأركان بعد الشهادتين لمكانتها وعظيم شأنها، فهي أول عبادة فرضها الله تعالى على عباده في مكة وأول عبادة تكتمل في المدينة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[(٤)].

ماذا يتحقق بالصلاة:

الصلاة من أجلِّ العبادات، بها يتحقق دوام ذكر الله ودوام الاتصال به،

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٦١٦)، وأحمد (٥/ ٢٢٠٦٩) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الإيمان، برقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب صلاة المسافرين، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم (٣٤٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٥).

وتمثل تمام الطاعة والاستسلام لله والتجرد له وحده لا شريك له، وتربى النفس وتهذب الأخلاق وتنير القلب بما تغرس فيه من جلال الله وعظمته، فهي عمل من صميم الدين، بها يقف المرء بين يدي ربه في خشوع وخضوع مستشعرًا بقلبه عظمة المعبود مع الحب والخوف من جلال وجمال المعبود طامعًا، فيما عند الله. وراغبًا في كشف الضر.

الأصل في فرضية الصلوات الخمس:

دلت الأدلة المستفيضة من الكتاب والسنة على فرضية الصلوات الخمس وانعقد الإجماع على ذلك.

أولاً: أدلة الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] وقد كررها الله تعالى في غير موضع في كتابه، وقال أيضًا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[3] والآيات التي جاءت في الأمر بها كثيرة معروفة.

ثانيًا: الدليل من السنة:

جاءت أحاديث كثيرة منها: حديث «**بني الإسلام على خمس...**»[4] وحديث:

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة النساء: ١٠٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الإيمان، برقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«**رأس الأمر الإسلام**»[١] ومن ذلك أيضًا حديث أبي أسامة ﵁ بأن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «**اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم، تدخلوا جنة ربكم**»[٢].

ثالثًا: الإجماع:

انعقد الإجماع على فرضية الصلوات الخمس وتكفير من أنكرها[٣]، واستُثني من ذلك من كان حديث عهد بكفر وجحد وجوبها، فإنه لا يكفر لكن يبين له الحق، فإن أعرض عن قبول الحق وأصر على جحودها كفر.

حكم تارك الصلاة:

لتارك الصلاة حالتان:

الحالة الأولى: أن يتركها جحودًا لفرضيتها، فهذا لا خلاف بين العلماء في كفره؛ لأنه أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فإن تاب و إلا قتل كفرًا، وكذلك من جحد ركنًا أو شرطًا مجمعًا عليه فإنه يكفر بذلك.

لكن إن جحدها وهو حديث عهد بكفر فإنه لا يكفر إلا بعد بيان فرضيتها له، فإن أصرّ على جحده إياها كفر وصار مرتدًا.

الحالة الثانية: أن يتركها تهاونًا وكسلًا مع إقراره بفرضيتها، وهنا اختلف الفقهاء في حكمه:

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٦١٦)، وأحمد (٥/ ٢٢٠٦٩) من حديث معاذ بن جبل ﵁.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٦٢) برقم (٢٢٢١٥) من حديث أبي أمامة الباهلي ﵁.

(٣) المغني (٣/ ٣٥١).

القول الأول: يرى الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3] أن من تركها تكاسلًا مع إقراره بفرضيتها ليس بكافر بل هو فاسق، واختلفوا في إقامة الحد عليه:

١- فقال المالكية[4] والشافعية[5]: يقام عليه حد القتل إن أصرّ على عدم الصلاة، ويكون حكمه بعد الموت حكم المسلم فيغسل ويصلى عليه.

٢-وقال الحنفية[6] لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي أو يتوب، واحتجوا لذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[7].

٢- عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان منه من العمل**»[8].

٣- وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ ـ ومعاذ رديفه على الرحل ـ قال: «**يا معاذ بن جبل**» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثًا، قال: «**ما من أحد يشهد**

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٥).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ١٨٩-١٩٠).
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٧٢).
(٤) حاشية الدسوقي (١/ ١٨٩-١٩٠).
(٥) مغني المحتاج (١/ ٣٧٢).
(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠).
(٧) سورة النساء: ٤٨.
(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ برقم (٣٢٥٢) (الفتح ٦/ ٣٤٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا برقم (٢٨).

أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه، إلا حرمه الله على النار»، قال: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس؟ قال: «**لا تبشرهم فيتكلوا**» فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا[1].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه**»[2].

٥- وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»[3].

٦- وفي الصحيح في قصة عتبان بن مالك وفيها: «**إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»[4] وفيه: «**فيخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط**»[5].

٧- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدرس الإسلام كما يدرس وَشْيُ الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله ـ عز وجل ـ في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من**

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم (١٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، برقم (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، برقم (٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة السفر، باب فيمن لم يوتر، برقم (١٤٢٠)، وأحمد (٥/ ٣١٥) رقم (٢٢٧٤٥)، (٢٢٧٧٢) من حديث عبادة بن صامت رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في أبواب المساجد، باب المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة، برقم (٤١٥).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١١٦)، رقم (١٢١٧٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الناس، الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها» فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثًا كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة، تنجيهم من النار، ثلاثًا[1].

فهذه الأدلة وغيرها تمنع من التكفير والتخليد وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر.

قالوا: ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد وجحد ما جاء به الرسول، وهذا يقر بالوحدانية شاهدًا أن محمدًا رسول الله، مؤمنًا بأن الله يبعث من في القبور، فكيف يحكم بكفره؟ والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟[2].

أما أدلة قتله حدًا فقد استدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»**[3].

واستدل الحنفية على عدم قتله بقوله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذهاب القرآن والعلم، برقم (٤٠٤٩) وصححه

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم (ص:٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، برقم (٢٥)، ومسلم في كتاب، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...، برقم (٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ

القول الثاني في حكم تارك الصلاة تكاسلًا وتهاونًا:

قالوا: من ترك الصلاة تكاسلًا وتهاونًا فإنه يكفر كفرًا مخرجًا عن الملة ويقتل ردة إن لم يتب ويصل، وهذا هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[١] وهي وجه عند الشافعي[٢] وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه[٣] وهو قول الشيخين: عبد العزيز بن باز[٤] ومحمد بن صالح العثيمين[٥] وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٦].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - **الكتاب**: ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط:

الأول: أن يتوبوا من الشرك.

الثاني: أن يقيموا الصلاة.

= وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ...﴾ برقم (٦٤٨٤)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦) واللفظ لمسلم.

(١) كشاف القناع (١/ ٢٢٧).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٢٧).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٣٢٧).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١/ ٢٣٩).

(٥) انظر رسالة تارك الصلاة (ص:٧).

(٦) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٦) رقم (٤٤٣).

(٧) سورة التوبة: ١١.

الثالث: أن يؤتوا الزكاة.

فإن تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا.

٢- قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ...﴾[1].

وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾: دل على أنه حين إضاعتهم للصلاة واتباعهم للشهوات ليسوا بمؤمنين.

١- من السنة حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر، تركَ الصلاة**»[2] قالوا: والكفر متى عرِّف بأداة التعريف (ال) وهكذا الشرك، فالمراد بها الكفر الأكبر والشرك الأكبر.

٢- حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[3]، وجه الدلالة أن النبي ﷺ أطلق الكفر هنا على أثر واضح وهو الصلاة، فكون تركها كفرًا أكبر لا يستغرب.

٣- إجماع الصحابة حيث يرون كفر تارك الصلاة. دليل ذلك ما جاء عن عبد الله بن شقيق العقيلي أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[4].

---

(١) سورة مريم: ٥٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١). وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم (١٠٧٨). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢٢)، صحيح سنن الترمذي برقم (٢١١٤)، وصحيح الترغيب والترهيب، للألباني (٥٦٢).

فهذه الأدلة وغيرها تدل دلالة واضحة على كفر تارك الصلاة.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: «والخلاصة أن القول الصواب الذي تقتضيه الأدلة هو أن ترك الصلاة كفر أكبر، ولو لم يجحد وجوبها، ولو قال الجمهور بخلافه فإن المناط هو الأدلة وليس المناط هو كثرة القائلين، فالحكم معلق بالأدلة، والترجيح يكون بالأدلة، وقد قامت الأدلة على كفر تارك الصلاة كفرًا أكبر»[١].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «ولم يرد في الكتاب والسنة أن تارك الصلاة ليس بكافر أو أنه مؤمن، وغاية ما ورد في ذلك نصوص تدل على فضل التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وثواب ذلك، وهي إما مقيدة بقيود في نفس النص يمنع معها أن يترك الصلاة، وإما واردة في أحوال معينة يعذر الإنسان فيها يترك الصلاة، وإما عامة فتحمل على أدلة كفر تارك الصلاة؛ لأنها خاصة والخاص مقدم على العام[٢].

الآثار المترتبة على كفر تارك الصلاة:

أولاً: في الدنيا:

١- تسقط ولايته على من يشترط في ولايته الإسلام، فلا يولَّى على أبنائه القاصرين ولا يزوج مولياته.

٢- يسقط إرثه من أقاربه: لما رواه أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ**»[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ (١٠/ ٢٤١).

(٢) رسالة في حكم تارك الصلاة لفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين (ص:٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ما لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، برقم (٦٣٨٣)، ومسلم في كتاب الفرائض، برقم (١٦١٤).

٣- يحرم دخوله مكة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[1].

٤- لا تؤكل ذبيحته؛ لأنه غير مسلم ولا كتابي.

٥- لا يصلى عليه بعد موته، ويحرم الدعاء له بالمغفرة والرحمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[2].

٦- يحرم نكاحه المرأة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[3].

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «وبهذا يعلم أن المسلم الذي يصلي وليس به ما يوجب كفره، إذا تزوج امرأة لا تصلي فإن النكاح باطل، وهكذا بالعكس؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة من غير أهل الكتابين، كما لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر؛ لقول الله تعالى في سورة الممتحنة في نكاح الكافرات: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[4]»[5].

(١) سورة التوبة: ٢٨.

(٢) سورة التوبة: ٨٤.

(٣) سورة الممتحنة: ١٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٢١.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ٢٤٢)

ثانيًا: الأحكام الأُخرَويَّة:

فأما الأحكام الأخروية المترتبة على الرِّدَّة أيًا كان نوعها والعياذ بالله تعالى فمنها:

١- أن الملائكة توبخه وتقرعه، بل تضرب وجوههم وأدبارهم قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۙ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ۝٥٠ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[1].

٢- أنه يحشر مع أهل الكفر والشرك؛ لأنه منهم، قال الله تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ۝٢٢ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾[2] والأزواج جمع زوج؛ وهو الصنف، أي: احشروا الذين ظلموا ومن كان من أصنافهم من أهل الكفر والظلم.

* * *

(١) سورة الأنفال: ٥٠-٥١.

(٢) سورة الصافات: ٢٢-٢٣.

شروط الصلاة

شروط الصلاة منها ما هي شروط وجوب، ومنها ما هي شروط صحة؛

أولاً: شروط الوجوب:

شروط الوجوب: هي التي توجب عل المكلف أن يصلي، بحيث إذا فقدت هذه الشروط أو بعضها لم تجب الصلاة، وهذه الشروط هي:

١- الإسلام:

تجب الصلاة على كل مسلم، ذكرًا كان أو أنثى، ولا تجب على الكافر الأصلي.

ويترتب على ذلك أنه متى أسلم الكافر فإنه لا يؤمر بقضاء الصلاة ولا غيرها من العبادات؛ لأنه قد أسلم خلق كثير في عهد النبي ﷺ لم يأمر أحدًا منهم بقضاء الصلاة.

لكن مع القول بعدم مطالبة الكافر بوجوب الصلاة فإنه معاقب على تركها في الآخرة، زيادة على كفره، كما قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[1].

هل على المرتد إذا عاد للإسلام قضاء الصلاة حال ردته؟ قولان للفقهاء:

١- ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] إلى أن الصلاة لا تجب على المرتد، فلا يقضي ما فاته إذا رجع إلى الإسلام، وعللوا ذلك بأنه حال ردته يصير كالكافر.

---

(١) سورة المدثر: ٤٢-٤٣.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٤).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٢٤٣).

(٤) كشاف القناع (١/ ٢٢٢).

٢- وذهب الشافعية[١] إلى وجوب الصلاة على المرتد، على معنى أنه يجب عليه قضاء ما فاته زمن ردته بعد رجوعه إلى الإسلام؛ تغليظًا عليه، ولأنه التزمها بالإسلام، فلا تسقط عنه بالجحود؛ كحق الآدمي.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الصلاة على المرتد.

٢- العقل:

وضده زوال العقل، يشترط لوجوب الصلاة العقل، فلا تجب على المجنون دليل ذلك قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى** - وفي رواية: المعتوه - **حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يَكْبُرَ**» وفي رواية: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم**»[٢].

أما الإغماء، فمتى أفاق المغمى عليه في فترة، أقصاها ثلاثة أيام، فإنه يلزمه قضاء ما فاته حال إغمائه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٣]، ويرى المالكية[٤] والشافعية[٥] عدم القضاء للمغمى عليه، وهو اختيار الشيخ ابن العثيمين[٦].

والصحيح: هو وجوب القضاء على المغمى عليه: دليل ذلك: «أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، برقم (٤٢٩٨)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١) والحديث صححه الألباني في الإرواء، برقم (٢٩٧).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢٢٢).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ١٨٦).

(٥) مغني المحتاج (١/ ١٣١).

(٦) مجموع فتاوى الشيخ (١٢/ ١٧).

الظهر والعصر والمغرب والعشاء»[1].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه مثله ولم يعلم لهم مخالف فكان كالإجماع، ولأن مدة الإغماء لا تطول - غالبًا - وهذا هو قول الشيخ عبد العزيز بن باز[2].

وأما النائم والساهي فيجب عليهما قضاء الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[3].

٣- البلوغ:

من شروط وجوب الصلاة البلوغ، فلا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث...**» وذكر منهم الصبي فقال: «**وعن الصبي حتى يحتلم**»[4]، لكن على وليه أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنوات؛ لقوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[5].

واختلف الفقهاء في الأمر هنا، هل هو للوجوب أم للندب؟ فالجمهور على

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، رقم (١٦٩٢).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ (١٠/ ٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، برقم (٤٢٩٨)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١). والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (٢٩٧)..

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ برقم (٤٩٥). وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٤٧).

أنه للوجوب[١]، والمالكية[٢] على أنه للندب. والصحيح أن الأمر للوجوب.

واختلف الفقهاء في أي السنوات يؤمر بالصلاة ويضرب عليها؟ فالحنفية[٣] والحنابلة[٤] يرون وجوب الأمر بعد استكمال السبع ـ أي: في بداية الثمان ـ والضرب يكون بعد استكمال العشر، أي: في بداية الحادية عشرة.

والمالكية[٥] يرون أن الأمر يكون عند بداية السبع والضرب عند بداية العشر. والشافعية[٦] يرون أن الأمر يكون في أثناء السبع والضرب في أثناء العشر.

والصحيح: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة؛ وهو أن الأمر بعد تمام السابعة والضرب بعد تمام العاشرة.

ثانيًا: شروط صحة الصلاة:

المراد بشروط صحة الصلاة ما لا تصح الصلاة بدونها، بحيث إذا فُقد شرط من دون عذر لم تصح الصلاة وتكون باطلة ويجب إعادتها، وهذه الشروط هي:

١- الطهارة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٤، ٢٣٥).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ١٨٦).
(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٤، ٢٣٥).
(٤) كشاف القناع (١/ ٢٢٥).
(٥) حاشية الدسوقي (١/ ١٨٦).
(٦) مغني المحتاج (١/ ١٣١).
(٧) سورة المائدة: ٦.

والطهارة التي هي شرط في صحة الصلاة نوعان: طهارة حقيقية، وطهارة حكمية.

فالطهارة الحقيقية المراد بها طهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسات الحقيقية؛ فطهارة الثوب دليلها قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[(١)]، وقوله ﷺ في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله: «**حُتِّيهِ ثم اقرُصِيهِ ثُم رُشِّيهِ ثم صلي فيه**»[(٢)].

أما طهارة البدن من النجاسة؛ فلأنه إذا وجبت طهارة الثوب فطهارة البدن من باب أولى، وقد جاءت أدلة السنة بذلك، فمن ذلك قوله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[(٣)].

وقوله ﷺ: «**تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**»[(٤)] فثبت الأمر باجتناب النجاسة، والأمر بالشيء نهي عن ضده.

أما طهارة المحل (المكان) فقد أمر الله تعالى نبيه إبراهيم بقوله: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[(٥)].

---

(١) سورة المدثر: ٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، رقم (٣٠١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١) وسياق الحديث للترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، وقال: حسن صحيح. رقم (١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، برقم (٣٢٤)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم (٣٣٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، برقم (٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٣١٠) برقم (٢٨٠).

(٥) سورة البقرة: ١٢٥.

أما النوع الثاني من الطهارة فهي الطهارة الحكمية؛ والمراد بها طهارة البدن من الحدثين الأكبر والأصغر، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[1].

أما دلالة السنة على وجوب الطهارة للصلاة فمنها قوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم ـ إذا أحدث ـ حتى يتوضأ**»[2].

وقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[3]، وقوله: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[4].

٢- ستر العورة:

من شروط صحة الصلاة ستر العورة، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[5]، والمراد بأخذ الزينة هنا هو الثياب في الصلاة، وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[6] وله ﷺ في حديث جابر

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، برقم (١٣٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم (٦١)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم (٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٩)، برقم (٣٠١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) سورة الأحزاب: ٣١

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، برقم (٦٤١)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، برقم (٣٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رضي الله عنه: «إن كان واسعًا فالتَحِفْ به، وإن كان ضيقًا فاتَّزِرْ به»[1].

فمتى صلى الإنسان من غير أن يلبس ما يستر به العورة أو ما يجب ستره في الصلاة على الأصح، فصلاته باطلة وقد انعقد الإجماع على أن من صلى عريانًا مع قدرته على اللباس، فصلاته باطلة[2].

حد العورة في الصلاة:

العورة في الصلاة ـ على المشهور من مذهب الحنابلة ـ تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مغلظة، مخففة، متوسطة.

أولاً: العورة المغلظة:

هي عورة الحرة البالغة، فكلها عورة إلا وجهها فإنه ليس بعورة في الصلاة، وإن كان هو عورة في النظر، فلو صلت المرأة في بيتها وليس عندها أحد، لوجب أن تستر كل شيء إلا وجهها.

ثانيًا: العورة المخففة:

وهي عورة الذكر من سبع إلى عشر سنوات، وهما الفرجان فقط، فإذا ستر قبله ودبره فقد أجزأه الستر، ولو كانت أفخاذه بادية، لكن على ولي أمره أن يأمره بالستر والعفاف وبخاصة إذا كان يعوِّده الصلاة.

ثالثًا: العورة المتوسطة:

وهي ما سوى ذلك وَحَدُّهَا ما بين السرة والركبة، فيدخل فيها الذكر من عشر سنوات فصاعدًا، والحرة دون البلوغ، والأمة ولو بالغة.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا كان الثوب ضيقًا، برقم (٣٥٤).

(٢) انظر في ذلك: التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣٧٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ١١٦، ١١٧).

فهذه هي أقسام العورات الثلاث التي يجب سترها في الصلاة وأمام الناس فيها وفي غيرها.

الشروط المعتبرة في الثوب الذي به تستر العورة:

يشترط للثوب الساتر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن لا يصف البشرة:

فإن وصفها لم يجزئ؛ لأن الستر لا يحصل إلا بذلك، فإن حصلت بثياب خفيفة لا تستر العورة بطلت الصلاة، ومن ذلك لبس الرجل السراويل القصيرة التي لا تستر الفخذين ولا يلبس عليها ما يستر الفخذين، فإن صلاته ـ والحال على ما ذكرناه ـ غير صحيحة. وهكذا المرأة إذا صلت بثياب خفيفة رقيقة لا تستر عورتها بطلت صلاتها[١].

الشرط الثاني: أن يكون طاهرًا:

فإذا كان الثوب نجسًا فإنه لا يصح أن يصلي به، ولو صلى به لا تصح صلاته، وقد ذكرنا ذلك عند اشتراط الطهارة لصحة الصلاة. ومن صلى وبعد فراغه من صلاته رأى نجاسة في ملابسه ولم يعلم نجاستها إلا بعد الفراغ من الصلاة، فصلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ أخبره جبرائيل وهو في الصلاة أن في نعليه قذرًا فخلعها. ولم يعد أول الصلاة.

وكذلك الحال لو علمها قبل الصلاة ثم نسي فصلى فيها ولم يذكر إلا بعد الصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢]، قال الله

(١) انظر في ذلك: الشرح الممتع لزاد المستقنع، لشيخنا رحمه الله (٢/ ١٠٢)، ومجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (١٠/ ٤١١)

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦

تعالى: «قد فعلت».

لكن لو أصاب ثوبه نجاسة وهو قائم يصلي، فالواجب عليه أن يزيلها في الحال إن أمكنه ذلك وهو في الصلاة؛ للحديث المتقدم ـ أعني حديث جبرائيل ـ وإن لم يمكنه إزالة النجاسة فالواجب عليه أن ينصرف من الصلاة ثم يذهب ليزيل النجاسة ثم يعيد الصلاة. هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وإلا فالمذهب عند الحنابلة[١] أن الناسي والذاكر في الحكم سواء، أي: يجب عليه الإعادة للصلاة، لكن الصحيح ما ذكرناه: أن الناسي والجاهل أو من وجد النجاسة بعد صلاته، كلهم لا يجب عليهم الإعادة، وهذا هو اختيار الشيخ ابن باز والشيخ ابن العثيمين[٢].

من كان عنده ثوب نجس ولا يمكنه تطهيره:

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: وجوب الصلاة مع الإعادة وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: أنه يصلي عريانًا ولا يعيد وهو قول الشافعي[٣] ورواية عند أحمد[٤].

القول الثالث: أنه يصلي به ولا إعادة وهذا هو مذهب مالك[٥]، وهذا هو الصحيح؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦]، وقوله ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٧].

---

(١) الفروع (١/ ٣٣٣)، الإنصاف (٣/ ٢٣٣، ٢٣٧)

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (١٠/ ٣٩٧)، الشرح الممتع (٢/ ١٧٨)

(٣) المجموع (٣/ ١٤٢، ١٤٣).

(٤) المغني (٢/ ٣١٥، ٣١٦)، الإنصاف (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢١٨).

(٦) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، برقم (٦٨٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرط الثالث: أن يكون الثوب مباحًا:

فمتى كان الثوب محرمًا لعينه كالثوب الحرير للرجل، أو محرمًا لوصفه كأن يكون الثوب به إسبال أو به صور، أو محرمًا لكسبه كأن يكون مغصوبًا ومسروقًا، فلا تصح الصلاة به، وهذا الشرط هو المذهب عند الحنابلة[١]. ذكر ذلك صاحب الإنصاف[٢] وقال: وعليه جماهير الأصحاب.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة: أن الصلاة بالثوب المحرم صحيحة مع التحريم. اختارها الخلال وابن عقيل. وهي الصحيحة، وهي اختيار الشيخ ابن العثيمين[٣].

وعلى ذلك فمتى صُلِّي بثوب محرم فالصلاة به صحيحة مع حصول الإثم بالمخالفة للشرع.

لبس الحرير للضرورة:

إذا لبس الحرير لضرورة كأن يكون به مرض في جلده كالحساسية مثلًا، فإن صلاته تصير صحيحة ولا إثم عليه؛ لأننا لو ألزمناه بثوب آخر لم يحصل المقصود من الصلاة، وهو الخشوع والاطمئنان فيها، فيصير مشغولًا بذلك، فيفقد لبّ الصلاة ـ أعني الخشوع فيها ـ.

٣- استقبال القبلة:

يشترط لصحة الصلاة استقبال القبلة، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٤].

---

(١) منار السبيل (١/ ٧٤-٧٥).

(٢) الإنصاف (٣/ ٢٢٣).

(٣) الشرح الممتع (٢/ ١٥٥).

(٤) سورة البقرة: ١٤٤.

ودليل السنة ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنْزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبِلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»[1].

أحوال المصلي في استقبال القبلة:

١ - **الصلاة على الدابة:** أجمع أهل العلم[2] على أنه يجوز لكل من سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، ولا يلزم تحري القبلة دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[3] قال ابن عمر رضي الله عنهما: «نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه به بعيره»[4].

وعلى ذلك فمن كان راكبًا في طائرة أو قطار أو سيارة ونحو ذلك، يجوز أن يصلي ما شاء من التطوع دون التحري للقبلة، لكن لا يجوز للسائق فعل ذلك؛ لما يترتب عليه من المفاسد.

هذا كما ذكرنا في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، لكن هل يشرع ذلك في السفر القصير الذي لا يشرع فيه القصر؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم؛ فالجمهور[5] على جواز ذلك ـ أي: جواز الصلاة على الراحلة دون تحري القبلة.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب القبلة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، برقم (٣٩٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم (٥٢٦)

(٢) المغني (٢/ ٩٥).

(٣) سورة البقرة: ١١٥.

(٤) انظر في ذلك: تفسير الطبري (٢/ ٥٣٠).

(٥) المغني (٣/ ٩٦).

وذهب مالك[١] إلى أنه لا يباح إلا في سفر طويل؛ لأنه رخصة سفر.

قال القاضي أبو يعلى: الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة[٢].

٢- استقبال القبلة للخائف:

من اشتد به الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة أو احتاج إلى المشي أو عجز عن بعض أركان الصلاة إما لهرب مباح من عدو أو سيل أو سبُع أو نحو ذلك مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب ونحو ذلك، فله أن يصلي على حسب حاله؛ راجلًا، أو راكبًا إلى القبلة إن أمكن، أو إلى غيرها إن لم يتمكن[٣].

٣- الاجتهاد في القبلة:

أ- اتفق الفقهاء على وجوب الاجتهاد في القبلة إذا لم يكن هناك من يخبره ولا ما يستدل به على جهتها إن كان من أهل الاجتهاد، فإن ضاق عليه الوقت عن الاجتهاد صلى على حسب حاله. لكن صرح ابن قدامة بأن شرط الاجتهاد لا يسقط بضيق الوقت مع إمكانه.

والأولى هو مراعاة الوقت، لكن إن تبين أنه صلى لغير القبلة هل يعيد الصلاة؟ خلاف بين الفقهاء؛ الصحيح أنه لا يلزمه الإعادة إذا صلى حسب اجتهاده أو ضاق الوقت عليه ولم يجتهد؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٤] ولقوله ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٥].

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٠٧).

(٢) المغني (٦/ ٩٦).

(٣) المغني (٢/ ٩٢-٩٣).

(٤) سورة التغابن: ١٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، برقم (٦٨٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ب- إذا اختلف اجتهاد مجتهدين في اتجاه القبلة؛ فالحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] يرون أنه لا يتبع أحدهما الآخر ولا يؤمه؛ لأن كلًا منهما يعتقد خطأ الآخر فلم يجز الائتمام.

والأقرب للصواب أنه يجوز اتباع أحدهما الآخر مع اختلافهما في جهة القبلة، بل إذا كانت الصلاة صلاة جماعة واجبة، وجب اتباع أحدهما الآخر؛ لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر لاجتهاده، أما الصلاة فيعتقد كل منهما صحة صلاة الآخر، فلم يمنع اختلاف الجهة الاقتداء به وهذا هو اختيار ابن قدامة[٥]. قال الشيخ محمد بن العثيمين: وهذا القول أقرب للصواب[٦].

العجز عن استقبال القبلة:

من عجز عن استقبال القبلة لعذر به يمنعه من الاستقبال كالمريض والمربوط ونحوهم، فإنه يصلي على حسب حاله ولو إلى غير القبلة؛ لأن الاستقبال شرط لصحة الصلاة وقد عجز عنه.

هل يلزم المتنفل افتتاح الصلاة إلى القبلة؟

المذهب عند الحنابلة[٧] أنه يجب افتتاح الصلاة إليها ثم بعد ذلك يكون حيث كان وجهه، واستدلوا لذلك بحديث أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان إذا

---

(١) حاشية رد المحتار (١/ ٢٩١).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٦).

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٢٩).

(٤) المغني (١/ ١٠٨).

(٥) المغني (١/ ١٧٨).

(٦) الشرح الممتع (٢/ ٢٨٣).

(٧) المغني (٢/ ٩٨)، الإنصاف (٣/ ٣٢٨).

سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه»[١].

والصحيح: أنه ليس بواجب؛ لأن هذا مجرد فعل ولا يدل على الوجوب وإنما يدل على أنه الأفضل.

ويدل على ما رجحناه حديث ابن عمر وهو أصح من حديث أنس، حيث إن حديث أنس اختلف في صحته، ولكن غايته أنه حسن، وحديث ابن عمر في الصحيحين حيث قال: «إن النبي ﷺ كان يصلي حيث كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجهة توجهه ويوتر عليها، غير أنه كان لا يصلي عليها المكتوبة»[٢].

فظاهره أنه من ابتداء الصلاة إلى آخرها.

حكم استقبال القبلة لصلاة الفريضة في السفينة ونحوها:

ذهب جمهور الفقهاء[٣] إلى وجوب استقبال القبلة لمن صلى فرضًا في السفينة، فإن هبت الريح وحولت السفينة وجب رد وجهه إلى القبلة؛ لأن التوجه فرض عند القدرة، وهذا قادر، وفي وجه عند الحنابلة[٤] أنه يجب أن يدور المفترض إلى القبلة كلما دارت السفينة كالمتنفل.

والصحيح: أنه يجب أن يدور مع السفينة أو الطائرة أين دارت في صلاة الفرض حسب طاقته؛ لأن استقبال القبلة شرط لصحة صلاة الفريضة كما بينا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٥). والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٢٦)، برقم (١٠٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٧٠٠).

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٤٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٦) كشاف القناع (١/ ٣٠٤).

(٤) تصحيح الفروع (١/ ٣٨٠).

ذلك. وهذا هو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[١].

الصلاة في المسجد الحرام:

من كان يصلي في المسجد الحرام وأمكنه أن يستقبل عين الكعبة، لزمه ذلك، فإن صلى مستقبلًا جهة القبلة لا عينها لم تصح صلاته؛ لأن الأصل هو وجوب استقبال البيت الذي هو البناء، وهذا يخطئ فيه الكثير ممن يأتون إلى المسجد الحرام ويمكنهم استقبال عين الكعبة ثم يتركون استقبال عينها ويستقبلون جهتها، وهذا خطأ، بل الواجب استقبال عينها متى أمكن ذلك[٢].

٤- دخول الوقت:

هذا هو الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٤].

أما السنة فقوله ﷺ: «**أمّني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على**

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٢١-١٢٢) فتوى رقم (٦٢٧٥) ورقم (٢٦٤٥).
(٢) انظر في ذلك الشرح الممتع لشيخنا رحمه الله (٢/ ٢٧٢).
(٣) سورة الإسراء: ٧٨.
(٤) سورة النساء: ١٠٣.

الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض. ثم التفتُّ إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[١].

وفي حديث مسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**»[٢].

شرط دخول الوقت للصلاة والأحكام المترتبة عليه:

١- لا تصح الصلاة قبل الوقت بإجماع المسلمين[٣]، فإن صلى قبل الوقت؛ فإن كان متعمدًا فصلاته باطلة ولا يسلم من الإثم، وإن كان غير متعمدٍ لظنه أن الوقت قد دخل، فليس بآثم، ولكن عليه الإعادة؛ لما صلاها من فريضة قبل الوقت، وأما صلاته التي صلاها قبل الوقت فتعد نفلًا له.

٢- حكم الصلاة بعد الوقت: اتفق الفقهاء على أنه إذا خرج وقت الصلاة من غير أن يصلي، فإنه يجب عليه أن يصلي، ولا تسقط الصلاة بخروج وقتها،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، برقم (٣٩٣)، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، برقم (١٤٩). واللفظ للترمذي، وقال: «حسن صحيح، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم (٦١٢).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ١٨٢)، المغني (١/ ١٨٤)، (٢/ ٤٥) الإنصاف (١/ ٤٢٩)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٦٢)

وتكون صلاته حينئذ قضاء مع ترتب الإثم عليه إن تركها عمدًا بغير عذر شرعي، واستدلوا لذلك بحديث: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[1] قالوا: فإذا كان هذا حال المعذور فالمتعمد من باب أولى.

جاء في الشرح الممتع: «والصحيح أنها لا تصح بعد الوقت إذا لم يكن له عذر، وأن من تعمد الصلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصح ولو صلى ألف مرة؛ لأن الدليل حدد الوقت، فإذا تعمد أن تكون صلاته خارج الوقت لم يأت بأمر الله، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2] إذن: فتكون الصلاة مردودة»[3].

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4] ـ رحمه الله ـ وهو مذهب الظاهرية[5]، أجابوا عن حديث: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**» قالوا: إن هذا معذور بنومه أو نسيانه والمعذور صلاته في الحقيقة ليست قضاء، بل أداء، وقولهم بعدم وجوب القضاء على من لا عذر له، ليس بغرض التخفيف وإنما تنكيل له وعقوبة من الله أنه لا يقبل صلاته.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، تعليقًا مجزومًا به، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، رقم (٢١٤٢)، ورواه مسلم موصولًا، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الشرح الممتع (٢/ ٩٧).

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مع تعليقات شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

(٥) المحلى (٢/ ٢٣٦).

أوقات الصلاة:

لقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بتفصيل أوقات الصلوات المفروضة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: وقت صلاة الصبح:

اتفق الفقهاء على أن أول وقت الصبح هو طلوع الفجر الصادق، ويسمى الفجر الثاني، وسمي صادقًا؛ لأنه بين وجه الصبح وَوَضَحِه، وعلامته بياض ينتشر في الأفق عرضًا.

أما آخر وقتها فهو بطلوع الشمس، فمتى طلعت الشمس فقد انتهى وقت صلاة الصبح، دليل ذلك ما رواه الترمذي في السنن عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولًا وآخرًا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس**»(١).

أيهما أفضل لصلاة الصبح: الإسفار بها أم التغليس؟

١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأفضل لصلاة الصبح التغليس، واستدلوا لذلك بحديث عائشة ﷺ أنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، باب منه. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٧١)، برقم (١٥١).

أحد من الغلس»[1] أي: لا يعرفهن أحد من الظلمة.

٢-وذهب الحنفية[2] إلى أن الإسفار أفضل، ومعنى الإسفار هو أن يؤخر الصلاة إلى أن ينتشر الضوء، وتمكين كل من يريد الصلاة جماعة أن يسير في الطريق دون أن يلحقه ضرر، كأن تَزِلَّ قدمه أو يقع في حفرة أو غير ذلك من الأضرار، واستدلوا لذلك بحديث: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[3] وعللوا لذلك أيضًا بأنهم قالوا إن الإسفار فيه تكثير للجماعة، وفي التغليس تقليل لها، فكان الأفضل الإسفار. واستثنوا من ذلك صلاة الفجر بمزدلفة يوم النحر، فإنهم قالوا بأنه يستحب فيها التغليس. وهذا عند جميع الفقهاء[4].

قلنا: والذي يظهر أن الأولى للإمام أن يدخل في الصلاة بالتغليس وينصرف في الإسفار هذا هو الذي تقتضيه الأدلة، وهذا هو ما رجحه الطحاوي ـ رحمه الله ـ في شرح معاني الآثار[5].

أما قوله ﷺ: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**» فليس معناه تأخير الصلاة حتى يسفر الفجر، وإنما معناه أن الإمام يطيل في صلاة الفجر، ولذلك كان النبي ﷺ يطيل في صلاة الفجر ليخرج منها في الإسفار، فعن أبي بَرْزَةَ الأسلمي قال: «كان رسول الله ﷺ ينصرف من الصبح، فينظر الرجل إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، برقم (٥٥٣).

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٥٢)، برقم (١٥٤).

(٤) جواهر الإكليل (١/ ٥١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨).

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم (٦٤٧).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حين سئل عن تأخر البعض عن صلاة الفجر حتى الإسفار معللين ذلك بما ورد في الحديث: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[1] ـ قال: «هذا الحديث لا يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بَغَلَسٍ، ولا يخالف أيضًا حديث: «**الصلاة لوقتها**»[2]، وإنما معناه عند جمهور أهل العلم تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر ثم تؤدى قبل زوال الغَلَسِ كما كان النبي ﷺ يؤديها، إلا في مزدلفة فإن الأفضل التبكير بها من حين طلوع الفجر؛ لفعل النبي ﷺ في حجة الوداع، وبذلك تجتمع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في وقت أداء صلاة الفجر، وهذا كله على سبيل الأفضلية»[3].

بم تدرك صلاة الصبح؟

اختلف الفقهاء في ذلك؛ فمذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] أن الصلاة تدرك بتكبيرة الإحرام، واستدلوا لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها**»[6] فقالوا: السجدة جزء من الصلاة، فدل على إدراكها بإدراك جزء منها.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٥٢)، برقم (١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب وسمى النبي الصلاة عملًا، برقم (٧٠٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥).

(٣) مجموع فتاوى ومؤلفات الشيخ (١٠/ ٣٩٢).

(٤) مغني المحتاج (١/ ١٢٧).

(٥) المغني (٢/ ١٨).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم (٦٠٩).

والصحيح: أن الصلاة تدرك بإدراك ركعة، وهذا هو إحدى الروايتين عن أحمد[١].

ثانيًا: وقت صلاة الظهر:

من خلال الحديث المتقدم ـ أعني حديث جبريل حين أمّ النبي ﷺ في الصلاة ـ يتضح لنا أن وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب، ولا يصح أداء الصلاة قبل الزوال.

بماذا يعرف الزوال؟

يعرف بأن تغرز خشبة مستوية في الأرض والشمس ما زالت في المشرق، فما دام ظل الخشبة يتقص فالشمس قبل الزوال. فإذا لم يكن للخشبة ظل أو تم نقص الظل بأن كان الظل أقل ما يكون، فالشمس في وسط السماء، وهو الوقت الذي تمنع فيه الصلاة، فإذا انتقل الظل من المغرب إلى المشرق وبدأ في الزيادة، فقد زالت الشمس عن وسط السماء ودخل وقت الظهر، وهذا هو أول وقت الظهر.

أما آخر وقت الظهر:

١- فذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله، سوى فيء الزوال، واستدلوا لذلك بالحديث المتقدم، وفيه: «أنه صلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله»[٣].

---

(١) المغني (٢/ ١٧، ١٨).

(٢) انظر في ذلك: مواهب الجليل (١/ ٣٨٢)، مغني المحتاج (١/ ١٢١، ١٢٢)، كشاف القناع (١/ ٢٥٠-٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، برقم (٣٩٣)، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، برقم (١٤٩). واللفظ للترمذي، وقال: «حسن صحيح، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما».

٢- وذهب أبو حنيفة[١] إلى أن نهاية وقت الظهر حين يبلغ ظل الشيء مثليه، سوى فيء الزوال، واحتجوا لذلك بأدلة منها قوله ﷺ: «**أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فَيْحِ جهنم**»[٢] قالوا: والإبراد لا يكون إلا إذا كان ظل كل شيء مثليه، لاسيما في البلاد الحارة كالحجاز.

الراجح: يتبين من ذلك رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن آخر وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال؛ لدلالة السنة على ذلك. وهذا هو اختيار الشيخ محمد بن العثيمين[٣].

الأفضلية في أداء صلاة الظهر:

الأفضل في صلاة الظهر تعجيلها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[٤]، ولأنه ﷺ سئل: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»[٥] أي: حين دخول وقتها. لكن مع شدة الحر يكون الأفضل تأخيرها حتى ينكسر الحر؛ لثبوت ذلك عن النبي حيث قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فَيْحِ جهنم**»[٦].

وحد الإبراد إلى قرب صلاة العصر، دليل ذلك ما رواه البخاري من

---

(١) فتح القدير مع الهداية (١/ ٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١٣).

(٣) الشرح الممتع (٢/ ١٠٧).

(٤) سورة البقرة: ١٤٨

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم (٥٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم (٥١٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، برقم (٦١٥).

حديث أبي ذر قال: كنا مع النبي في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «**أبرد**» ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «**أبرد**» حتى رأينا فيء التُّلُول، فقال النبي ﷺ: «**إن شدة الحر من فَيْحِ جهنم**»[(١)].

لكن: هل الإبراد لمن يصلي جماعة أم يجوز الإبراد وإن كان المصلي منفردًا؟ على قولين لأهل العلم: فمنهم من قال بأن الإبراد لمن يصلي جماعة أو يكون بيته بعيدًا فيتضرر بالذهاب إلى الصلاة[(٢)]. وقال بعضهم: لا يشترط ذلك، بل يجوز الإبراد بالظهر ولو صلى وحده. وهذا هو المذهب عند الحنابلة[(٣)]، وهذا هو الصحيح.

قلنا: وإذا كانت المساجد فيها الإبراد بالوسائل الحديثة من المكيفات والمراوح وما شابه ذلك، فإنه لا ينبغي التأخر عن صلاة الظهر بحجة الإبراد؛ لأن الإبراد حاصل في المساجد ولله الحمد، فليس هناك عذر في التخلف عن صلاة الجماعة، اللهم إلا إذا كان البيت بعيدًا جدًا يحصل به الضرر على المصلي من شدة الحر، فهنا يجوز له الإبراد والصلاة وحده.

ثالثًا: وقت صلاة العصر:

اختلف الفقهاء في مبدأ صلاة العصر:

١- فذهب الجمهور[(٤)] إلى أن مبدأ صلاة العصر من حين الزيادة على المثل،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، برقم (٦٠٣)، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر، رقم (٦١٦).
(٢) المغني (٢/ ٣٦).
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر في ذلك: جواهر الإكليل (١/ ٣٢)، مغني المحتاج (١/ ١٢١، ١٢٢)، كشاف القناع (١/ ٢٥٢)، المغني (٢/ ١٤).

واحتجوا لذلك بحديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ، وقد تقدم ذكره.

٢- وذهب أبو حنيفة[١] إلى أن مبدأ صلاة العصر يكون من حين الزيادة على المثلين.

٣- وذهب أكثر المالكية[٢] إلى أن وقت الظهر والعصر يتداخلان، بمعنى أنه لو صلى شخص صلاة الظهر عندما يكون ظل كل شيء مثله وآخر صلى العصر في نفس هذا الوقت، كانت صلاتهما أداء، واحتجوا لذلك بظاهر حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ وفيه: «**أنه صلى به العصر في اليوم الأول في الوقت الذي صلى فيه الظهر في اليوم الثاني**»[٣] الأمر الذي يدل على تداخل الوقتين.

والصحيح: أنه لا تداخل بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر فإنه يدخل وقت العصر، وخروج وقت الظهر بأن يكون ظل كل شيء مثله، متى زاد على ذلك أدنى زيادة فقد دخل وقت العصر، هذا ما ذهب إليه الموفق في المغني[٤] وهو ما ذهب إليه الشافعية[٥] أيضًا.

أما آخر وقت العصر فهو ما لم تغب الشمس ـ أي: قبيل الغروب ـ وهذا هو مذهب الجمهور[٦]. وذهب المالكية في إحدى الروايات عنهم إلى أن آخر

---

(١) فتح القدير (١/ ١٩٥).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ١٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، برقم (٣٩٣)، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، برقم (١٤٩). واللفظ للترمذي، وقال: «حسن صحيح، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما».

(٤) المغني (٢/ ١٤).

(٥) مغني المحتاج (١/ ١٢٢).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤١)، مغني المحتاج (١/ ١٢٢)، كشاف القناع (١/ ١٦٣).

وقت العصر ما لم تصفر الشمس[1].

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور من أن صلاة العصر يكون آخرها ما لم تغب الشمس، أي: قبيل المغرب. بقليل، ودليل ذلك قوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»**[2].

رابعًا: وقت صلاة المغرب:

اتفق الفقهاء[3] على أن أول وقت صلاة المغرب يكون بغروب الشمس وتكامل غروبها. وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك[4]. أما آخر وقتها عند جمهور الفقهاء ما لم يغب الشفق، واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«وقت المغرب ما لم يغب الشفق»**[5].

والمشهور عند المالكية[6] وهو الجديد عند الشافعية[7] أن للمغرب وقتًا واحدًا، وهو بقدر ما يتطهر المصلي ويستر عورته ويؤذن ويقيم للصلاة.

والصحيح: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن آخر وقت المغرب ما لم يغب الشفق، أي: وقت الحمرة ـ فإذا غابت الحمرة فقد خرج وقت المغرب.

---

(١) الحطاب مع المواق (١/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، برقم (٥٥٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم (٦٠٨).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٢٣)، الحطاب (١/ ٣٩١)، جواهر الإكليل (١/ ٣٢، ٣٣)، مغني المحتاج (١/ ١٢٢)، المغني (٢/ ٢٥).

(٤) المغني (١/ ٢٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم (٦١٢).

(٦) جواهر الإكليل (١/ ٣٢، ٣٣).

(٧) مغني المحتاج (١/ ١٢٣).

الأفضلية في أداء صلاة المغرب:

يسن تعجيل صلاة المغرب؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها إذا وجبت، أي: إذا وجبت الشمس وغربت، فيبادر بها، لكن المبادرة ليس معناها أنه إذا أذن يقيم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**» ثم قال: «**لمن شاء**»(١) وكان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يصلون قبل المغرب، ويدل على ذلك أيضًا قوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»(٢) وهو عام في المغرب وغيرها، ومن هنا نعلم أن التعجيل ليس معناه أن يقيم للصلاة حينما ينتهي من الأذان، بل يتأخر بمقدار الوضوء والركعتين وما شابه ذلك.

واستثنى الفقهاء من استحباب التعجيل لصلاة المغرب حالة واحدة؛ وهي ليلة مزدلفة للحجاج، فإن المستحب في حقه أن لا يصلي المغرب في عرفة ولا في الطريق بل يصليها في مزدلفة جمعًا مع العشاء؛ لفعله ﷺ.

لكن إذا خاف خروج وقت العشاء صلى المغرب والعشاء في الطريق، وبخاصة في الزحام الشديد، فإننا نرى بعض الناس لا يصل إلى مزدلفة إلا بعد خروج وقت العشاء، فهنا نقول بأنه يجب عليه أن ينزل فيصلي المغرب والعشاء وإن لم يصل إلى مزدلفة، فإن لم يمكنه النزول صلى ولو على ظهر راحلته ـ في السيارة أو غيرها ـ ويأتي بما استطاع من الأركان والشرائط، وما لم يستطع الإتيان به فإنه يسقط، فلا واجب مع عدم القدرة، ولا محرم مع الضرورة.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، برقم (١١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، برقم (٥٩٨)، ومسلم في كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب بين كل أذانين صلاة، برقم (٨٣٨).من حديث عبد الله بن مغفل المزني.

خامسًا: وقت صلاة العشاء.

اتفق الفقهاء[1] على أن وقت صلاة العشاء حين يغيب الشفق، لكنهم اختلفوا في معنى الشفق؛ فالجمهور على أن الشفق هو الحمرة، وذهب أبو حنيفة[2] إلى أن الشفق هو البياض الذي يظهر في جو السماء بعد ذهاب الحمرة التي تعقب غروب الشمس، والفرق بين الشفقين ما يعادل اثنتي عشرة دقيقة.

أما نهاية وقت العشاء فهو محل خلاف بين الفقهاء:

١- فالحنفية والشافعية وغير المشهور عند المالكية أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر الصادق[3].

واحتجوا لذلك بما رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**أول وقت العشاء حين يغيب الشفق، وآخره حين يطلع الفجر**»[4].

٢- يرى المالكية في المشهور عندهم أن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل؛ لحديث إمامة جبريل المتقدم وفيه: «أنه صلاها ـ يعني: العشاء ـ في اليوم الثاني في ثلث الليل»[5].

---

(١) انظر في ذلك: بداية المجتهد (١/ ٥١-٥٢)، جواهر الإكليل (١/ ٣٣)، ونهاية المحتاج (١/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٩٤- ٩٥).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، برقم (٢٨٥)، والحديث ليس فيه: «وآخره حين يطلع الشمس» وهذه الزيادة غير موجودة عند الترمذي وغيره، ولذلك قال ابن حجر: «لم أجدها ـ يعني: هذه الزيادة ـ ومن هنا كان الحديث بهذا اللفظ ضعيفًا لكن الشطر الأول منه صحيح».

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، باب منه. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٧١) برقم (١٥١).

٣- أما الحنابلة فيرون أن آخر وقت العشاء الاختياري إلى نصف الليل، وبعده إلى طلوع الفجر وقت ضرورة، يعني: يكون لمريض شفي من مرضه أو حائضٍ أو نفساء ونحو ذلك.

والصحيح من هذه الأقوال أن آخر وقت العشاء هو نصف الليل، والأدلة على ذلك ظاهرة، منها:

١- **حديث عبد الله بن عمرو** ﷺ **أن النبي** ﷺ **قال: «...ووقت العشاء إلى نصف الليل...»**[١].

٢- **حديث جابر بن عبد الله** ﷺ، وفيه «أن جبريل ﷺ جاء النبي ﷺ فقال: قم فصل» وذكر الحديث بطوله، وفيه: «ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلثه، فصلى العشاء» إلى أن قال: «ما بين هذين وقت»[٢].

٣- حديث **أبي هريرة** ﷺ، وفيه قوله ﷺ **«إن للصلاة أولًا وآخرًا... وأول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل»**[٣].

فهذه الأدلة بعمومها تدل على أن آخر وقت العشاء نصف الليل، وهذا ثابت من قوله وفعله ﷺ. ولهذا كان الراجح هو أن آخر وقت صلاة العشاء هو نصف الليل. وهذا هو اختيار الشيخين[٤] رحمهما الله.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم (٦١٢).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء، برقم (٥٢٦). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٨٨)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم (١٤٩). وصححه الألباني، برقم (١٢٧)

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب مواقيت الصلاة باب منه. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٧١)، برقم (١٥١).

(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (١٠/ ٣٨٦)، والشرح الممتع، لشيخنا محمد الصالح العثيمين رحمه الله (٢/ ١١٥).

الأفضلية في أداء صلاة العشاء:

١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والحنابلة[٢] وهو قول عند الشافعية[٣]، إلى أن تأخير العشاء مستحب إلى ثلث الليل، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم عن أبي برزة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء»[٤].

وبحديث عمر ﷺ أيضًا حينما أخر النبي ﷺ العشاء، فقال له عمر ﷺ: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ورأسه يقطر ماء، وقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[٥].

واستدلوا أيضًا بحديث جابر ﷺ وفيه أنه قال: «إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أَبْطَوْا أخر»[٦]. وأيضًا احتجوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**»[٧].

فهذه الأدلة احتج بها الجمهور على أن الأفضل هو تأخير صلاة العشاء،

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٦).
(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٢-٤٤).
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٢٦).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت، باب وقت العصر، برقم (٥٢٢)، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح إلى أول وقتها، برقم (٦٤٣).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم (٦٣٨).
(٦) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، برقم (٥٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، برقم (٦٤٦).
(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، برقم(١٦٧)، وصححه الألباني رقم (١٤١).

لكن قيد بعض الحنفية[١] هذا الحكم بأنه يستحب تأخير العشاء بالشتاء، وتعجيلها بالصيف.

٢- وذهب المالكية[٢] والصحيح من القولين عند الشافعية إلى أن الأفضل للفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها تقديم الصلوات، ولو عشاء في أول وقتها المختار بعد تحقق دخوله، وقالوا: لا ينبغي تأخير العشاء إلا لمن يريد تأخيرها لشغل مهم.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور من أن الأفضل للعشاء هو تأخيرها؛ لصراحة الأدلة على ذلك، لكن هذا مع مراعاة أحوال الناس، والأولى بلا شك هو مراعاة الناس كما هو ظاهر من حديث عمر، فخروجه ﷺ ورأسه يقطر ماء إنما هو لمراعاة أحوال الناس، فمتى رأى الجماعة قد اجتمعوا صلى وإن تأخروا أخر، وإن كان جماعة لا يهمهم التعجيل ولا التأخير فالأفضل التأخير. أما النساء في بيوتهن فالأفضل لهن التأخير إن سهل عليهن، وبهذا تجتمع الأدلة[٣].

هل الأولى مراعاة تأخير صلاة العشاء إلى آخر الوقت أم الأولى مراعاة صلاة الجماعة؟

الجواب: صلاة الجماعة واجبة، وتأخير العشاء مستحب، ولا مقارنة بين الواجب والمستحب، فنقول بأن الواجب عليه أنه إذا كانت الجماعة تعجل العشاء فالواجب عليه أن يصلي معهم ولا يؤخر الصلاة؛ مراعاة للواجب[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٦).
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٠).
(٣) انظر في ذلك: الشرح الممتع، لشيخنا (٢/ ١١٦).
(٤) انظر في ذلك: الشرح الممتع (١/ ١١٦).

أركان الصلاة

تعريف الركن:

الركن في الصلاة: هو ما لا تصح الصلاة بدونه، وتركه يوجب البطلان، سواء كان عمدًا أو سهوًا.

وأركان الصلاة عند الفقهاء منها ما هو متفق عليه بينهم، ومنها ما هو مختلف فيه، وسنبين ذلك مع بيان الراجح من أقوالهم.

الركن الأول: تكبيرة الإحرام:

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٣].

هذه الأوامر مقتضاها الافتراض، ولم تفرض خارج الصلاة فوجب أن يراد بها الافتراض الواقع في الصلاة؛ إعمالًا للنصوص في حقيقتها[٤]، واستدلوا على ذلك أيضًا بقوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[٥].

---

(١) انظر في ذلك: عمدة القارئ (٥/ ٢٦٨)، فتح القدير (١/ ٢٣٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١)، نيل المآرب (١/ ١٣٤)

(٢) سورة المدثر: ٣.

(٣) سورة البقرة:٢٣٨.

(٤) فتح القدير (١/ ٢٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم (٦١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٩) برقم (٣٠١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم (٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ومع اتفاق الجمهور على فرضية تكبيرة الإحرام، فقد اختلفوا: هل هي شرط أم ركن؟

١- فالجمهور على أنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها.

٢- وذهب الحنفية إلى أنها شرط خارج الصلاة، وليست من نفس الصلاة.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور من كون تكبيرة الإحرام ركنًا، دليل ذلك قوله ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل التكبير كالقراءة. وأيضًا من الأدلة على ركنيتها أنه يشترط لها ما يشترط للصلاة، من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة، ولولا أنها من الأركان لجاز كسائر الشروط.

أحكام تتعلق بتكبيرة الإحرام:

١- يجب أن يأتي المصلي بتكبيرة الإحرام قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع فمستلقيًا. لكن بماذا يتحقق القيام المأمور به؟ يكون القيام بنصب الظهر، فلا يجزئ إيقاع تكبيرة الإحرام جالسًا أو منحنيًا، وهذا يخطئ فيه كثير من الناس.

دليل ما ذكرناه حديث عمران بن حصين حيث كانت به بواسير، فقال له النبي ﷺ: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[2] وفي

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، برقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه، برقم (١٠٦٦).

رواية عند البيهقي: «**فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا رجله مما يلي القبلة**»[١].

٢- يجب على المصلي النطق بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع نفسه، إلا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنعه السماع، فيأتي به بحيث لو كان سميعًا لأتى به. أما إن كان عاجزًا عن النطق بها لخرس به، فإنها تسقط عنه باتفاق الفقهاء، لكن هل يلزم الأخرس تحريك لسانه بها؟ على خلاف بين الفقهاء:

أ- فالمالكية[٢] والحنابلة[٣] وهو الصحيح عند الحنفية[٤] أنه لا يجب على الأخرس تحريك لسانه، وإنما يجب عليه الإحرام بقلبه؛ لأن تحريك لسانه عبث ولم يرد الشرع به.

ب- وعند الشافعية[٥] يجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه قدر إمكانه.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب تحريك لسان الأخرس.

٣-هل يجوز الإتيان بتكبيرة الإحرام بغير العربية؟

أ- ذهب المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] وأبو يوسف ومحمد من

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر، رقم (٣٤٩٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٣١)، المغني (٢/ ٨٣٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٤).

(٥) مغني المحتاج (١/ ١٥٢).

(٦) الشرح الصغير (١/ ٤٢٤).

(٧) المجموع (٣/ ٢٦٠).

(٨) المغني (٢/ ١٢٩، ١٣٠).

الحنفية[1]، إلى أنه من كان يحسن العربية فإنه لا تجوز تكبيرة الإحرام منه بغيرها. وأجاز أبو حنيفة[2] كونها بغير العربية وإن كان يحسن العربية، وقال بأنه لو افتتح الصلاة بالفارسية وهو يحسن العربية، أجزأه.

ب- وقال المالكية بعدم إجزائها بغير العربية وإن كان لا يحسن العربية، فمتى عجز عن النطق بها بغير العربية، سقطت ككل فرض.

والصحيح: أنه لا تجوز تكبيرة الإحرام بغير العربية لمن كان يحسنها، أما من كان لا يعرف العربية ولا يستطيع النطق بها فإنه يكبر بلغته، ولا حرج عليه؛ لأنه لا يستطيع غيرها، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]، وقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[5].

٤- هل تنعقد الصلاة بقول المصلي: «الله أَجَلُّ»، «الله أعظم» ونحو ذلك من ألفاظ التعظيم، أم يلزم الإتيان بقول: «الله أكبر»؟

أ- المذهب عند المالكية[6] والحنابلة[7] أنه لا تنعقد الصلاة إلا بقول: «الله أكبر» ولا يجزئ عندهم غيرها.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٣١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة التغابن: ١٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، برقم (٦٨٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٤٢٣).

(٧) المغني (٢/ ١٢٩).

ب- وذهب أبو حنيفة[١] إلى صحة الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير، مثل أن يقول: «الله الأكبر الله الكبير، الله أجل، الله أعظم» أو يقول: «الحمد لله، سبحان الله» ونحو ذلك من صيغ التعظيم.

والصحيح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أنه لا يجزئ الإتيان بغير «الله أكبر»، دليل ذلك قوله ﷺ: «**وتحريمها التكبير**»[٢]، وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»[٣] وأيضًا فإنه ﷺ: «كان يفتتح الصلاة بها»[٤] ولم ينقل عنه العدول عنها حتى فارق الدنيا، بل لم يُنْقَلْ عن صحابتِه الكرامِ العدولُ عنها إلى غيرها، ولا عن التابعين لهم بإحسان.

وكذلك فإن ألفاظ الذكر في الصلاة توقيفية؛ فما ورد فيه النص لا يجوز إبداله بغيره. ومن هنا نعلم أنه لا يجزئ الإتيان بغير تكبيرة الإحرام.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم (٦١)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم (٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٩)، برقم (٣٠١) من حديث علي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم (٧٢٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم (٣٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، برقم (٧٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الركن الثاني: قراءة الفاتحة:

١- ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فتجب قراءتها في كل ركعة من كل صلاة فرضًا أو نفلًا جهرية كانت أو سرية. احتجوا لذلك بما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٤].

٢- وذهب الحنفية[٥] إلى أن قراءة الفاتحة ليست ركنًا من أركان الصلاة، بل هي واجبة وتتحقق القراءة بآية غيرها من القرآن، واحتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[٦].

وبالقول بوجوبها في الصلاة أخذ الشيخ عبد العزيز بن باز[٧].

والذي يظهر أنها واجبة في السرية على المأموم، وأما في الجهرية فيتحملها الإمام عنه، لكن يتأكد في حق المأموم أن يقرأها في سكتات الإمام، وبهذا تجتمع الأدلة، وهذا هو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١- ٢٣٦).

(٢) مغني المحتاج (١/ ١٥٥).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٣٦، ٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم (٧٢٣) ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم (٣٩٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٠).

(٦) سورة المزمل: ٢٠.

(٧) مجموع فتاوى الشيخ رحمه الله (١١/ ٢١٨-٢١٩).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٥).

الركن الثالث: الركوع:

انعقد الإجماع على ركنية الركوع في الصلاة، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[١].

ومن السنة حديث المسيء صلاته، وفيه قوله ﷺ: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**»[٢].

الركن الرابع: الاعتدال من الركوع:

وهو ركن في الفرض والنفل؛ لقول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**»[٣] ولأن النبي ﷺ داوم عليه، كما ذكر ذلك أبو حميد في صفة صلاة النبي ﷺ، حيث قال: «**فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانه**»[٤]. وتصف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها صلاة النبي ﷺ فتقول: «وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا»[٥] وعن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل - يعني - صلبه في الركوع والسجود**»[٦].

---

(١) سورة الحج: ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٢٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم (٧٩٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به...، رقم (٤٩٨).

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٢٦٥) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٨٤) رقم (٢١٧).

حد الاعتدال المأمور به شرعًا:

الاعتدال هو القيام مع الطمأنينة بعد الرفع من الركوع. والطمأنينة في الاعتدال، عرفها الشافعي[١] بأنها: هي أن تستقر أعضاء المصلي على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه.

أما حد الاعتدال فقد صرح المالكية[٢] بأنه أن لا يكون منحنيًا، وعند الحنابلة[٣] ما لم يصر راكعًا، وقالوا بأن كمال الاعتدال هو الاستقامة حتى يعود كل عضو محله.

والصواب أن يقال بأن حد الاعتدال من الركوع هو أن يكون الظهر منتصبًا، وإن كان ظهره منحنيًا إلى حد الركوع فليس بمعتدل، ولا تصح صلاته إلا مع العجز، وإن كان إنحناؤه لظهره قليلًا أجزأه، لكن الأكمل هو أن يعود كل فقار إلى مكانه، كما جاءت السنة به.

الركن الخامس: السجود:

هذا هو الركن الخامس من أركان الصلاة، وقد انعقد الإجماع على ركنية السجود؛ لقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[٤]، وكما جاء في حديث المسيء صلاته، وفيه: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**»[٥].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٦٥).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤١).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٨٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٤٦).

(٤) سورة الحج: ٧٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٢٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٧)..

حد السجود المأمور به:

حد السجود المأمور به في الصلاة هو أن يسجد المصلي على الأعضاء السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين. وهذا كله ركن مع القدرة.

دليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس مرفوعًا: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ** وأشار بيده إلى أنفه ـ **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**»(١)، أما عند عجز المصلي عن السجود بجبهته فقد قال الحنابلة(٢): يسقط عنه لزوم باقي الأعضاء؛ لأن الجبهة هي الأصل في السجود وغيرها تبع لها، فإذا سقط الأصل سقط التبع.

والصحيح: أنه إذا كان المصلي يستطيع أن يومئ بحيث يكون إلى السجود التام أقرب منه إلى الجلوس التام، فإنه يلزمه أن يسجد على بقية الأعضاء فيدنو من الأرض بقدر ما يمكنه ثم يضع يديه، دليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٣)، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٤).

الركن السادس: الجلوس بين السجدتين.

هذا هو الركن السادس من أركان الصلاة، دليل ذلك حديث المسيء صلاته

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، برقم (٧٧٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم (٤٩٠).

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) سورة التغابن: ١٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، برقم (٦٨٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وفيه: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**»[١] وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا»[٢].

الركن السابع: الجلوس للتشهد الأخير:

هذا هو الركن السابع من أركان الصلاة، وقد اتفق الفقهاء على ركنية الجلوس مع اختلافهم: هل الجلوس للتشهد الأخير أم هو للسلام فقط؟

١ - فالشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن الجلوس هو للتشهد الأخير.

٢- وذهب المالكية[٥] إلى أن الجلوس للسلام فقط، وعلى قولهم هذا لو تشهد المصلي قائمًا ثم جلس للسلام من الصلاة، فصلاته صحيحة.

والصحيح: أن الجلوس يكون للتشهد والسلام، فلو قام المصلي وقرأ التشهد فإنه لا يجزئه؛ لأنه ترك ركنًا وهو الجلسة، فلا بد أن يجلس للتشهد والسلام.

الركن الثامن: التشهد الأخير:

اختلف الفقهاء في ركنية التشهد الأخير في الصلاة:

١ - فذهب الشافعية[٦] والحنابلة[٧] إلى أن التشهد الأخير ركن في الصلاة؛

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٢٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٧)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول، برقم (٤٩٨).

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٧١).

(٤) كشاف القناع (١/ ٣٨٨).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٠).

(٦) مغني المحتاج (١/ ١٧٢).

(٧) كشاف القناع (١/ ٣٨٨).

إذا تركه المصلي بطلت صلاته.

٢- وذهب المالكية[١] إلى أن التشهد الأخير سنة وليس بفرض.

والصحيح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو القول بركنية التشهد الأخير؛ فمتى تركه المصلي في صلاته بطلت، دليل ذلك قوله ﷺ: «**فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات الطيبات لله...**»[٢] ولأن النبي ﷺ كان يفعله ويداوم عليه، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣].

حد التشهد الذي هو ركن:

حدّ التشهد الذي هو ركن أن يقول المصلي: «التحيات لله، والصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله» هذا هو حدّ التشهد المأمور به شرعًا.

الركن التاسع: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

اختلف الفقهاء في ركنية الصلاة على النبي ﷺ:

١- فالشافعية[٤] والحنابلة[٥] قالوا بركنيتها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[٦]، وكذلك حديث بشير بن سعد أنه قال

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم (٥٨٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، برقم (٦٠٥) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) مغني المحتاج (١/ ٧٢).

(٥) كشاف القناع (١/ ٣٨٨).

(٦) سورة الأحزاب: ٥٦.

للنبي ﷺ: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[١]، وأيضًا فعله ﷺ حيث كان يصلي على نفسه وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢].

٢- وفي رواية أخرى عند الحنابلة[٣] أنها واجبة وليست بركن، فتجبر بسجود السهو عند النسيان.

٣- ويرى المالكية[٤] أن الصلاة على النبي ليست بركن ولا بواجب، بل هي سنة، وهي رواية أخرى عند الحنابلة[٥]، ولو تعمد الإنسان تركها فصلاته صحيحة.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في التشهد الأخير من كل صلاة، وهذا هو قول ابن قدامة[٦]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٧].

الركن العاشر: التسليم:

هذا هو الركن العاشر من أركان الصلاة، ومعنى التسليم هو قول المصلي: السلام عليكم ورحمة الله.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم (٤٠٥).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة...، برقم (٦٠٥) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
(٣) المغني (٢/ ٢٢٨- ٢٢٩).
(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣).
(٥) المغني (٢/ ٢٢٨- ٢٢٩).
(٦) المغني (٢/ ٢٢٨).
(٧) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٣).

وبركنية التسليم قال المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[4] وحديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله يختم الصلاة بالتسليم»[5].

لو اقتصر المصلي على تسليمة واحدة فهل يجزئ؟

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:

١- فالمالكية[6] والشافعية[7] وبه قال ابن قدامة في المغني[8] يرون أن الواجب تسليمة واحدة، أما الثانية فهي سنة.

٢- وذهب الحنابلة[9] إلى وجوب التسليمتين.

والصحيح القول بوجوب التسليمتين، فالواجب على المصلي أن يسلم من الصلاة عن يمينه وشماله، وهذا هو المحفوظ من فعله ﷺ في الصلوات، دليل ذلك حديث ابن مسعود ﵁: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[10]. وعن عامر بن سعد ﵄ عن أبيه

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤١).
(٢) مغني المحتاج (١/ ١٧٧).
(٣) كشاف القناع (١/ ٣٦١).
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم (٦١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٩)، برقم (٣٠١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم (٣) من حديث علي بن أبي طالب ﵁.
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، برقم (٤٩٨)
(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤١).
(٧) مغني المحتاج (١/ ١٧٧).
(٨) المغني (٢/ ٢٤٣).
(٩) كشاف القناع (١/ ٣٦١).
(١٠) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، برقم (٢٩٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، برقم (٩١٦).

قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»[١].

وهذان الحديثان وما في معناهما يستدل بهما على مشروعية التسليمتين، وأنه هو الواجب في الصلاة نفلًا كانت أو فرضًا، وبالقول بوجوب التسليمتين أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٢].

حكم زيادة لفظة: «وبركاته» في التسليم:

قال بعضهم: الأفضل أنه لا يزيد ـ وهو المشهور من مذهب أحمد[٣] ـ لا في التسليمة الأولى ولا في التسليمة الثانية. وقال بعضهم: بل يزيد في التسليمة الأولى: «وبركاته» دون الثانية.

والصحيح: أن يقال: لا بأس بزيادة لفظة: «وبركاته» في التسليمة الأولى؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله»[٤].

لكن لا يداوم عليها، بل يفعلها أحيانًا؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها، ولأن رواة الاختصار على «رحمة الله» أكثر وطرقها أصح، بخلاف الرواية الثانية.

إذا اقتصر المصلي على قوله «السلام عليكم» هل يجزئ؟

محل خلاف بين العلماء:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، رقم (٥٨٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٦٨- ٦٩)، برقم (٢٢٩٤).

(٣) المغني (٢/ ٢٤٥)، منتهى الإرادات (١/ ٢٢١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في السلام، برقم (٩٩٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٨٧٨).

١- فالمذهب عند المالكية[١] والشافعية[٢] أنه يجزئه ذلك.

٢- والمشهور عند الحنابلة[٣] أنه لا يجزئ «السلام عليكم»، فإذا لم يقل: «ورحمة الله» في غير صلاة الجنازة، لم يجزئه.

والصحيح: أنه يجزئه ذلك، فالواجب: «السلام عليكم»، أما زيادة: «ورحمة الله» فهي سنة وليست بواجب، دليل ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم»[٤] فلم يذكر: «ورحمة الله»، فدل هذا على أنه إذا اقتصر المصلي على «السلام عليكم» أجزأه ذلك. وهذه هي إحدى الروايتين عن أحمد[٥].

الركن الحادي عشر: الطمأنينة:

لا بد من الطمأنينة في جميع الأركان سابقة الذكر. أما معناها فقال بعض الفقهاء: الطمأنينة هي السكون وإن قل، وهذا هو رواية عن الحنابلة[٦]، وفي رواية أخرى: أن الطمأنينة هي السكون بقدر الذكر الواجب.

والفرق بين المعنيين:

أن **المعنى الأول** أنه إن سكن سكونًا قليلًا ـ حتى وإن لم يتمكن من الذكر الواجب ـ فصلاته صحيحة.

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤١).

(٢) المغني (٢/ ٢٤٥).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٦١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها بعد السلام، برقم (٤٣١)، (١٢١).

(٥) الإنصاف (٣/ ٥٦٧).

(٦) كشاف القناع (١/ ٣٨٧)، الإنصاف (٣/ ٦٦٧).

أما على المعنى الثاني: فإنه لابد من السكون حتى يتمكن من الإتيان بالذكر المشروع كـسبحان ربي العظيم أو سبحان ربي الأعلى، فإن لم يتمكن من الإتيان به فصلاته باطلة على هذا المعنى، وهذا هو المعنى الصحيح للطمأنينة فلابد من استقرار الأعضاء زمنًا بحيث يتمكن المصلي من الإتيان بالذكر الواجب داخل الصلاة.

دليل ركنية الطمأنينة في الصلاة:

حديث المسيء صلاته، حيث ذكر فيه ﷺ الطمأنينة في جميع الصلاة.

وأيضًا ما رواه البخاري عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه رأى رجلًا يصلي ولا يتم الركوع ولا السجود، فقال له: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ»[1].

الركن الثاني عشر: ترتيب الأركان:

أي لابد أن يأتي بها كما جاءت عن النبي ﷺ، فلا يقدم السجود على الركوع.

حكم من ترك ركنًا من الأركان التي سبق ذكرها:

المتروك إما أن يكون تكبيرة الإحرام وإما غيرها؛ فمن ترك تكبيرة الإحرام عمدًا أو سهوًا لم تنعقد صلاته، ومن ترك ركنًا غير تكبيرة الإحرام عمدًا بطلت صلاته.

أما تركه سهوًا ففيه تفصيل، وذلك كما يأتي:

أولًا: إن وصل المصلي إلى موضع تركه من الركعة التالية، ألغيت الركعة التي نسي فيها الركن وقامت الثانية مقامها ويسجد للسهو بعد السلام ثم يسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب إذا لم يتم الركوع، برقم (٧٥٨).

عقب سجوده. مثاله: نسي قراءة الفاتحة في الركعة الأولى، فلما نهض إلى الركعة الثانية تذكر أنه نسي قراءة الفاتحة، فهنا يلغي الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها.

ثانيًا: إن لم يصل إلى موضع الركن المتروك سهوًا عاد إليه فأتى به وبما بعده وجوبًا، وسجد بعد السلام، وسلم عقب سجوده. مثاله: نسي المصلي قراءة الفاتحة ثم تذكر أثناء سجوده أنه لم يقرأ الفاتحة، فهنا يقوم من سجوده الذي هو فيه ثم يقرأ الفاتحة، ولا يعتد بما أداه سابقًا بل يأتي بالركوع والسجود مرة أخرى.

ثالثًا: إن تذكر المصلي بعد الصلاة أنه ترك ركنًا من الأركان، فهذا حاله لا يخلو من أمرين:

١- إذا لم يفصل فاصل طويل، وكان قريب الوقت من الصلاة، فإنه يقوم دون تكبير، وأتى بركعة كاملة مع التشهد الأخير والسلام، ثم يسجد للسهو ويسلم.

٢- إذا فصل فاصل زمن طويل، فإنه يعيد الصلاة؛ لبطلانها بترك ركن من أركانها.

* * *

واجبات الصلاة

تعريف الواجب وحدُّه في الصلاة:

الواجب هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.

وحدّه في الصلاة أنه ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا ويسقط جهلًا ويجبر به سجود السهو سهوًا.

وواجبات الصلاة لم يقل بها سوى الحنفية والحنابلة مع وجود الاختلاف في هذه الواجبات في المذهبين.

الواجبات التي دلت عليها الأدلة فهي:

أولاً: تكبيرات الانتقال.

أي: جميع التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام فهي - كما ذكرنا - ركن من أركان الصلاة. و قد اختلف الفقهاء في هذا الواجب:

١ - فذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن تكبيرات الانتقال سنة، واحتجوا لذلك بحديث المسيء في صلاته، فإن النبي ﷺ علَّمه صلاته فعلمه واجباتها وذكر فيها تكبيرة الإحرام ولم يذكر تكبيرات الانتقال، فقالوا: وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز تأخيره عنه.

٢- وذهب الحنابلة[٢] إلى القول بوجوب تكبيرات الانتقال، واحتجوا لذلك بقوله ﷺ وكذلك فعله.

---

(١) انظر في ذلك: المجموع، للنووي (٣/ ٣٩٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٩)، عمدة القاري (٦/ ٥٨).

(٢) المغني (٢/ ١٦٩- ١٧٠).

أما دليل القول فهو ثابت بقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا...**»(١).

وكذلك قوله ﷺ: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء** - يعني مواضعه - **ثم يكبر ويحمد الله عز وجل، ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله...**»(٢).

فهذا الحديث والذي قبله نص في وجوب التكبير للانتقال.

أما دليل فعله ﷺ فقد روى أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها: يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا»(٣).

وروى البخاري ومسلم أيضًا عن مطرف رضي الله عنه قال: «صليت أنا وعمران ابن الحصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٨٥٧). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦١) برقم (٧٦١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، برقم (٨٣٦) وصححه الألباني (١/ ١٥٨) برقم (٧٤٥).

نهض من الركعتين كبر. فلما انصرفنا من الصلاة قال: أخذ عمران بيدي ثم قال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ. أو قال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ»(١).

فهذه أدلة فعله ﷺ، وقد قال ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي...»**(٢).

وهذا ثابت عن صحابته الكرام حيث إنهم لم يتركوا التكبير للركوع والسجود وغير ذلك.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر»(٣).

الراجح من القولين: هو ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب تكبيرات الانتقال؛ لقوة الأدلة وصراحتها في الوجوب.

محل تكبيرات الانتقال:

تكون تكبيرات الانتقال أثناء الانتقال؛ فلو كبر للركوع مثلًا يكون التكبير في حال هُوِيِّهِ إلى الركوع، فلا يبدأ قبله ولا يؤخره.

ومن هنا نعلم خطأ بعض الأئمة في هذا الأمر، فإنهم إما أن يقدموا التكبير على الركن أو يؤخروه حتى يصلوا إلى الركن، أي: لا يأتون به فيما بين الركنين؛

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في السجود، برقم (٧٥٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، برقم (٣٩٣) واللفظ للمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، برقم (٧٩٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، برقم (٣٩٣)

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، برقم (٢٥٣).

لاجتهادات عندهم خاطئة. لكن إن ابتدأ التكبير قبل الهُوِيِّ إلى الركوع وأتمه بعده، فلا حرج، ولو ابتدأ حين الهوي وأتمه بعد وصوله إلى الركوع، فلا حرج، لكن الأفضل أن يكون فيما بين الركنين بحسب الإمكان.

تكبيرة المسبوق:

إذا أدرك المسبوق الإمام راكعًا فهل يأتي بتكبيرة الإحرام ثم يأتي بتكبيرة الانتقال؟ نقول بأنه إذا دخل المسبوق في الصلاة والإمام راكع، فالذي يلزمه أن يأتي بتكبيرة الإحرام؛ لأنها ركن، أما تكبيرة الركوع فإن شاء كبر وإن شاء لم يكبر؛ لأن التكبيرة الصغرى هنا تدخل في الكبرى، وتكبيرة الركوع في هذه الحالة تكون في حقه مستحبة. هكذا قال أهل العلم.

ثانيًا: قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد:

هذا هو الواجب الثاني من واجبات الصلاة وهو قول الإمام والمنفرد: «سمع الله لمن حمده» دليل ذلك أن النبي ﷺ أمر به فقال: «**لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ - إلى قوله - ثم يقول: سمع الله لمن حمده**»[(١)].

وأيضًا: هذا ثابت من فعله ﷺ، كما ذكرنا عند الكلام على تكبيرات الانتقال.

وبوجوب التسميع على الإمام والمنفرد قال الحنابلة[(٢)]، وخالف الجمهور[(٣)] فقالوا بسنية ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٨٥٧).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٤٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٤٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣)، مغني المحتاج (١/ ١٦٥).

والصحيح هو وجوب التسميع والتحميد، وذلك لما يأتي:

١ - أن الرسول ﷺ أمر به وفعله وواظب عليه، ولم يَدَعْ قول: «سمع الله لمن حمده» بأي حال من الأحوال.

٢- أن التحميد والتسميع شعار الانتقال من الركوع إلى القيام.

٣- قوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[1].

الصحيح: أن الواجب في حق المأموم أن يأتي بقول: «ربنا لك الحمد»؛ لقوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**».

أما ما ذهب إليه البعض[2] من وجوب قول المأموم: «سمع الله لمن حمده» احتجاجًا بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فنقول بأن هذا عام، وأما قوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، فهذا خاص، والخاص يقضي على العام فيكون المأموم مستثنًى من هذا العموم.

ثالثًا: قول الإمام والمنفرد والمأموم: «ربنا ولك الحمد»:

يرى الجمهور[3] أن قول ذلك سنة. والصحيح وجوب ذلك وهو قول الحنابلة[4]؛ للأدلة التي ذكرناها آنفا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، برقم (٧٦٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم (٤٠٩).
(٢) وبه قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٣٤٧).
(٣) المراجع السابقة.
(٤) المراجع السابقة.

رابعًا: قول «سبحان ربي العظيم» مرة في الركوع:

هذا هو الواجب الرابع من واجبات الصلاة؛ لما روى حذيفة ﵁: «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**، وفي سجوده: **سبحان ربي الأعلى**»[(١)] وهو القائل ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)].

وجاء فيما رواه أبو داود وأحمد وغيرهم: «أن النبي ﷺ لما نزل قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[(٣)]، قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، ولما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[(٤)]، قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[(٥)].

وبوجوب ذلك قال الحنابلة[(٦)]، وهو قول الشيخين: ابن باز وابن العثيمين[(٧)]، وهو الصحيح؛ لهذه الأدلة المذكورة.

أما الجمهور فيرون سنية ذلك؛ احتجاجًا بما جاء في حديث المسيء صلاته، فإنه ﷺ لم يذكر فيها أنه يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**» وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**».

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم (٨٧١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التطبيق، باب الذكر في الركوع، برقم (٦٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، برقم (٧٩٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، برقم (٣٩٣)

(٣) سورة الواقعة: ٧٤.

(٤) سورة الأعلى: ١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، برقم (١٧٤٥٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم (٨٦٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، برقم (٨٨٧)

(٦) منار السبيل (١/ ٨٨).

(٧) فتاوى سماحة الشيخ (١/ ٢٨)، الشرح الممتع (٣/ ٣١٧).

خامسًا: قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين:

هذا هو الواجب الخامس من واجبات الصلاة، وبوجوبه قال الحنابلة[١]. والجمهور على أن ذلك سنة.

والصحيح هو وجوب ذلك؛ لأنه ثابت من فعله ﷺ، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢].

أما دليل قوله ﷺ لذلك، فقد قال حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي**»[٣].

سادسًا: التشهد الأول:

هذا هو الواجب السادس من واجبات الصلاة، وبوجوبه قال الحنفية[٤] والحنابلة[٥]. وذهب المالكية[٦] والشافعية[٧] إلى سنية التشهد الأول.

واحتجوا لذلك بما جاء في الصحيحين: «أن النبي ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام

---

(١) منار السبيل (١/ ٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، برقم (٧٩٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، برقم (٣٩٣)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم (٨٧٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، برقم (٨٩٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٢).

(٥) كشاف القناع (١/ ٣٤٧).

(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣).

(٧) مغني المحتاج (١/ ١٧٢).

ثم سلم»[١].

والصحيح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من وجوب التشهد الأول؛ وذلك لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه وأمر به وسجد للسهو حين نسيه، وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات، لسقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود[٢].

سابعًا: الجلوس للتشهد الأول:

هذا هو الواجب السابع، وهو واجب على غير من قام إمامه سهوًا ولم ينبه، فيسقط عنه حينئذ التشهد الأول ويتابع إمامه وجوبًا.

دليل ذلك حديث عبدالله بن بحينة: «أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس»[٣].

وبوجوب الجلوس للتشهد الأول ذهب الحنفية[٤] والحنابلة[٥]، وذهب المالكية[٦] والشافعية[٧] إلى سنيته.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، برقم (١١٦٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٠).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، برقم (١١٧٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٢).

(٥) كشاف القناع (١/ ٣٤٧).

(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧).

(٧) مغني المحتاج (١/ ١٧٢).

حكم من ترك واجبًا من هذه الواجبات عند من قال بها؟

من ترك شيئًا من هذه الواجبات ففيه تفصيل:

١- إن تركها متعمدًا بطلت صلاته.

٢- إن تركها ناسيًا فلا يخلو من أمور:

الأمر الأول: أن يذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة، فيأتي به ولا شيء عليه.

الأمر الثاني: أن يذكره بعد مفارقته محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه، فيرجع ويأتي به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

الأمر الثالث: أن يذكره بعد وصوله الركن الذي يليه، فلا يرجع إليه ويستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل السلام.

* * *

سنن الصلاة

السنن: هي الأفعال التي لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا أو سهوًا، واستحباب سجود السهو لها محل نظر عند أهل العلم. وسنن الصلاة هي:

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي عند تكبيرة الإحرام أن يرفع يديه، دليل ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه إذا افتتح الصلاة»[(١)].

وضع اليد اليمنى على اليسرى:

أ- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] إلى أن من سنن الصلاة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ب- وخالف في ذلك المالكية[(٥)] فقالوا: يندب الإرسال.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من سنية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة. دليل ذلك:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حاتم: لا أعلمه إلا أنه ينمي

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، برقم (٧٠٢).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٥٢٣).
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٥٢).
(٤) كشاف القناع (١/ ٣٣٣).
(٥) مواهب الجليل (١/ ٥٣٧).

(يرفع) ذلك إلى النبي ﷺ»[١].

وجاء عن رسول الله أنه قال: «**إنا معشرَ الأنبياءِ أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة**»[٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «مرّ رسول الله ﷺ على رجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على يده اليمنى، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى»[٣].

فهذه الأدلة تدل على سنية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

قال ابن عبدالبر:

«لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم أحدًا عن الصحابة في ذلك خلافًا إلا شيء روي عن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه... - إلى قوله - وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر...

إلى أن قال: فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لم يثبت عن واحد منهم كراهيته، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولاسيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافه»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى، برقم (٧٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (١١٤٨٥)، وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص:٨٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٨١) برقم (١٥١٣١).

(٤) فتح البر في التمهيد الفقهي، لابن عبد البر (٤/ ٥٦٤).

كيفية قبض اليدين في الصلاة:

١ - ذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] إلى أن وضع اليدين تحت السرة - أي: يسن للمصلي أن يضعها تحت السرة.

٢ - وذهب الشافعية[٣] إلى أنه يسن وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة.

والصحيح هو أن يضع المصلي يده اليمنى على يده اليسرى على صدره لا تحت السرة ولا تحت الصدر؛ لحديث وائل بن حُجْرٍ: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»[٤].

وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر بعد القيام من الركوع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن وضع اليدين على الصدر بعد القيام من الركوع من السنن المستحبة في الصلاة، وهذا قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة.

قال الإمام شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي في النكت على المحرر: «لم يذكر حكم يديه بعد الرفع من الركوع، قال الإمام أحمد: إن شاء أرسلها وإن شاء وضع يمينه على شماله. وقطع به القاضي في الجامع؛ لأنه حالة قيام في الصلاة فأشبه قبل الركوع؛ لأنه حالة بعد الركوع فأشبه حالة السجود والجلوس...»[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢١- ٣٢٧).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٣٣).

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٨١).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة، برقم (٤٧٩)، وصححه الألباني.

(٥) المحرر في الفقه (١/ ٦١).

وباستحباب وضع اليدين على الصدر قبل الركوع وبعده، أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[١]، وهو قول الشيخين ابن باز وابن العثيمين[٢].

القول الثاني: أنه لا يشرع وضع اليدين على الصدر بعد الركوع وبه قال بعض العلماء، منهم الألباني[٣] ـ رحمه الله ـ.

والصحيح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لوجوه، منها:

الوجه الأول: أن الأحاديث التي ذكرناها في مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة في حال القيام، لم يذكر فيها تفصيل قبل الركوع أم بعد الركوع، والأصل عدمه حتى يأتي دليل يدل على أنه قبل الركوع فقط.

الوجه الثاني: حديث وائل بن حجر، ففيه التصريح بذلك حيث قال بأنه: «رأى النبي ﷺ يقبض يمينه على شماله إذا كان قائمًا في الصلاة»[٤].

الوجه الثالث: أن العلماء ذكروا أن الحكمة في وضع اليمين على الشمال أنه أقرب للخشوع والتذلل وأبعد عن العبث، وهذا المعنى مطلوب قبل الركوع وبعد الركوع، فلا يجوز أن يفرق بين الحالين إلا بنص ظاهر ثابت يجب المصير إليه.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٥٠) فتوى رقم (١٨١) ورقم (٢١٣٩).

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (١١/ ١٣١) تحت عنوان: أين يضع يديه بعد الرفع من الركوع؟ ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين (١٣/ ١٦٥- ١٦٦).

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ، (ص:١٣٩).

(٤) أخرجه النسائي، في كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، برقم (٨٨٦) وصححه الألباني.

الوجه الرابع: أن الأصل بقاء ما كان حتى يأتي دليل ينقله عن أصله، فالأصل وضع اليدين حال القيام قبل الركوع على الصدر، فهي كذلك توضع حال القيام بعد الركوع على الصدر، إلا إذا كان هناك دليل ناقل عن الأصل فيصار إليه.

ومن هنا كانت السنة هي وضع اليدين على الصدر بعد القيام من الركوع.

دعاء الافتتاح:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن للمصلي أن يأتي بدعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، واحتجوا لذلك بأدلة منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّكَ ولا إله غيرك**»[١].

٢- وذهب المالكية[٢] إلى كراهية دعاء الاستفتاح، واحتجوا لذلك بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٣]. وكذلك حديث المسيء صلاته فليس فيه استفتاح.

والصحيح أن دعاء الاستفتاح سنة؛ لحديث عائشة المذكور.

الزيادة على قراءة الفاتحة:

اتفق الفقهاء على أنه من السنة أن يقرأ المصلي بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأولين من الصلاة، شيئًا من القرآن. والسنة في القراءة أن يقرأ في الصبح بطوال

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، برقم (٧٧٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، برقم (٧١٠).

المفصل، ويقرأ في الظهر والعصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب يقرأ بقصار المفصل.

كما يسن تطويل القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الصلوات المفروضة.

التأمين:

اتفق الفقهاء على أن التأمين بعد قراءة الفاتحة سنة؛ لما رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[1].

التأمين سنة للمصلي عمومًا، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، لكن استثنى المالكية[2] من ذلك الإمام في الصلاة الجهرية، فإنه لا يندب له التأمين عندهم.

والصحيح أنه يندب له التأمين؛ لقوله ﷺ: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[3].

لكن هل يجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية أم يسن الإسرار؟ محل خلاف بين الفقهاء:

أ- فذهب الحنفية[4] والمالكية[5] إلى أن الإتيان بالتأمين يكون سرًا؛ وذلك لأنه دعاء والأصل فيه الإخفاء.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين، برقم (٧٤٩).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، برقم (٧٤٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم (٤١٠).
(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٠- ٣٢١).
(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨).

ب- وذهب الشافعية[(١)] والحنابلة[(٢)] إلى أن التأمين يسن الجهر به في الصلاة الجهرية ويسر به في الصلاة السرية، وهذا هو الصحيح.

رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام للركعة الثالثة:

اختلف الفقهاء في جعل ذلك من السنة:

أ- فالشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] على أن ذلك من السنة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حَذْوَ منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع»[(٥)] وعن الحسن أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يفعلون ذلك[(٦)].

قال الإمام البخاري: «رواه سبعة عشر من الصحابة، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع»[(٧)].

هذا عند الركوع وعند الرفع منه. أما عند القيام للركعة الثالثة في الصلاة الثلاثية والرباعية، فقيل: يندب الرفع. وهي رواية عن الإمام أحمد[(٨)] وهي المذهب عند الشافعية[(٩)].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٦٠).
(٢) كشاف القناع (١/ ٣٣٩).
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٦٢).
(٤) كشاف القناع (١/ ٣٤٦).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، برقم (٧٠٣).
(٦) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص: ٨٠).
(٧) المرجع السابق.
(٨) كشاف القناع (١/ ٣٦٣).
(٩) مغني المحتاج (١/ ١٦٤).

واحتجوا لذلك بحديث نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ»[١].

والرواية الثانية عن أحمد عدم الرفع، وهي المذهب عند الحنابلة[٢].

والراجح أنها سنة.

ب- أما الحنفية[٣] والمالكية[٤] فلا يرون رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام، فلا يشرع رفعهما عند الركوع ولا عند الرفع منه أو القيام إلى الركعة الثالثة.

والصحيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من سنية رفع اليدين في الأمور المذكورة.

تنبيه: ذهب بعض أهل العلم إلى سنية رفع اليدين في كل رفع وخفض، فمع كل تكبيرة يقولون بسنية الرفع لليدين.

والصحيح أنه لا يسن ذلك إلا في الأمور المذكورة آنفًا، فما سواها لا يشرع فيه الرفع.

واحتجاجهم بحديث: «كان يرفع يديه عند كل تكبيرة»[٥]، عام يخصص بما رواه ابن عمر عنه ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، برقم (٧٠٦).

(٢) المرجع السابق للحنابلة.

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٢٠).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، برقم (٨٦٥) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٤٣)، رقم (٧٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الجهر في الصلاة الجهرية والإسرار في الصلاة السرية:

يسن للمصلي أن يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؛ وهي الفجر والمغرب والعشاء، والإسرار في الصلاة السرية؛ وهي الظهر والعصر؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ. عن جبير بن مُطْعِمٍ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»[1]، وعن البراء بن عازب ﷺ قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ في العشاء، ما سمعت أحدًا أحسن صوتًا أو قراءة منه»[2].

أما الإسرار: فعن أبي معمر قال: «سألنا خبابًا: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته»[3].

وضع اليدين مفرجتي الأصابع على الركبتين في الركوع:

دليل ذلك حديث عقبة بن عمرو قال: «ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ فقلنا: بلى، فقام، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهكذا كان يصلي بنا»[4].

البداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود:

وقد اختلف الفقهاء في هذه الكيفية على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب، برقم (٧٣١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم (٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم (٧٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم (٤٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الظهر، برقم (٧٢٦).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع، برقم (١٠٣٧). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٢٢٣) برقم (٩٩٢).

القول الأول: أن السنة هي وضع الركبتين قبل اليدين حين الهوي إلى السجود. وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)]، وهو قول الشيخين ابن باز وابن العثيمين[(٤)].

استدلوا لذلك بما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[(٥)] وكان عمر رضي الله عنه وابن مسعود يفعلان ذلك[(٦)].

القول الثاني: وهو قول المالكية[(٧)] وإحدى الروايتين عن أحمد[(٨)] وهو قول أصحاب الحديث[(٩)]، وبه قال أحمد شاكر[(١٠)] والألباني[(١١)] وغيرهم؛ أن المصلي الأفضل في حقه تقديم اليدين على الركبتين عند السجود، واحتجوا لذلك بأدلة منها:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُكْ**

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٥).
(٢) مغني المحتاج (١/ ١٧٠).
(٣) كشاف القناع (١/ ٣٥٠).
(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ (١١/ ١٥٩)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (١٣/ ٢١٧).
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ برقم (٨٣٨)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، برقم (٢٦٨).
(٦) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (١/ ٢٥٦).
(٧) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٠).
(٨) المحرر (١/ ٦٣)، المبدع (١/ ٤٥٢).
(٩) عون المعبود (١/ ٣١١).
(١٠) تحقيق سنن الترمذي، لأحمد شاكر (٢/ ٥٩).
(١١) صفة صلاة النبي، للألباني (ص:١٢٢).

كما يَبْرُكُ البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»[١].

٢- بوّب البخاري لذلك بابًا قال فيه: «باب يَهْوِي بالتكبير حين سجد، وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يضع يديه قبل ركبتيه»[٢].

وفي رواية: قال نافع: «كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك»[٣].

قالوا: فهذا ابن عمر رضي الله عنهما وهو أشد الصحابة متابعة للنبي ﷺ يصف هُوِيَّ النبي بالسجود أنه يقدم يديه على ركبتيه، فيكون بروك البعير خلافه.

قال الأوزاعي: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم»[٤]، وقالوا أيضًا: إن ركبة البعير في يده، كما جاء ذلك عند أعلام أهل اللغة كعلقمة والأسود وذكر ذلك الأزهري[٥].

قال الإمام الطحاوي: «إن البعير ركبتاه في يديه وكذلك سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك»[٦].

فإذا كانت ركبة البعير في يده والبعير حين يخر إنما يخر على ركبتيه اللتين في يده ويرمي بنفسه على الأرض فيحدث سقوطه صوتًا، فأمر الرسول بمخالفة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ برقم (٨٤٠)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، برقم (١٠٩١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥٨).

(٢) كتاب صفة الصلاة، والأثر علقه البخاري بصيغة الجزم تحت حديث رقم (٧٧٠).

(٣) وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي، برقم (٦٢٦) وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة.

(٤) صفة صلاة النبي ﷺ (ص:١٢٢).

(٥) تهذيب اللغة (١٠/ ٢١٦).

(٦) شرح معاني الآثار، للطحاوي (١/ ٢٥٤).

البعير في ذلك، وأمر بتقديم اليدين على الركبتين.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الأمر في ذلك واسع، ولله الحمد، فمن رأى أن السنة تقديم الركبتين فعل ذلك، ومن رأى أن السنة تقديم اليدين فعل ذلك؛ لصحة الأخبار المنقولة عن السلف في ذلك.

توجيه أصابع القدمين حال السجود إلى القبلة:

لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «...فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة...»[1].

الافتراش في التشهد الأول والتورك في التشهد الأخير:

دليل ذلك حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ: «...فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»[2].

وقد اختلف الفقهاء في هذه السنة:

أ- فالحنفية[3] ذهبوا إلى التفريق بين الرجل والمرأة؛ فالرجل يسن له الافتراش، والمرأة يسن لها التورك، لا فرق بين التشهد الأول والأخير أو الجلسة بين السجدتين.

ب- أما المالكية[4] فالمسنون عندهم هو التورك في جميع جلسات الصلاة، والمرأة والرجل في ذلك سواء.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم (٧٩٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢١)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٥).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٩).

ج- أما الشافعية[١] فالمشهور عندهم التورك في كل تشهد بعده سلام.

د- وأما الحنابلة[٢] فالمسنون عندهم أن الافتراش يكون في بقية الجلسات، والتورك في التشهد الأخير من الثلاثية والرباعية.

وهذا هو الصحيح؛ لما ذكرناه من الأدلة، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة؛ حيث لم ترد نصوص تدل على التفريق، والأصل هو المساواة حتى يأتي دليل يدل على التفريق.

جلسة الاستراحة:

يسن للمصلي أن يأتي بجلسة عند القيام من السجود للركعة الثانية أو الرابعة في الصلاة الرباعية؛ لما رواه الترمذي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي بعد أن ذكر السجدتين: «...ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك...»[٣].

وكذلك حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدًا، ثم اعتمد على الأرض، ثم قام»[٤].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٧٢).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٥٦، ٣٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وصف الصلاة، برقم (٣٠٤) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟ برقم (٧٩٠).

وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يكره فعلها؛ تنزيهًا لمن ليس به عذر، وهذا هو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣].

فمن كان يشق عليه القيام مباشرة فليجلس، ومن لا يشق عليه فلا يجلس.

القول الثاني: أنها تستحب مطلقًا، وهذا هو قول الشافعية[٤] ورواية في مذهب أحمد[٥] اختارها الخلال، وهذا هو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز[٦]، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٧].

والأظهر هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنها سنة مطلقًا وذلك لأمرين:

الأول: أن الأصل في فعل النبي ﷺ أنه يفعلها ليقتدى به.

الثاني: ثبوت هذه الجلسة في حديث أبي حميد الساعدي المتقدم.

الإشارة بالسَّبَّابة عند الذكر:

اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يشير بسبابته أثناء التشهد، ودليل ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٩٤٠).

(٢) القوانين الفقهية (٦٨)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٨).

(٣) المغني (١/ ٥٣٠).

(٤) فتح الباري (١/ ١٣١).

(٥) المغني (١/ ٥٣١).

(٦) مجموع فتاوى سماحة الشيخ (١١/ ٩٩).

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٤٤٥)، برقم (٤٨٣٠).

وخمسين وأشار بالسبابة»[١].

أما محل الرفع فقد اختلف فيه الفقهاء؛ فالشافعية[٢] يرون رفع المسبحة عند قوله: «إلا الله»، أما الحنابلة[٣] فيرون أنه يشير بسبابته مرارًا كل مرة عند ذكر «الله»؛ تنبيهًا على التوحيد، ولا يحركها.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أنه يشير بسبابته حال تشهده؛ لحديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ: «...ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»[٤] ويحرك سبابته عند الدعاء تحريكًا خفيفًا. وهذا هو قول الشيخين[٥] رحمهما الله.

الدعاء بعد التشهد الأخير:

يسن للمصلي أن يدعو بما شاء بعد التشهد الأخير؛ لقوله ﷺ: «**إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله ـ إلى قوله ـ ثم يتخير من المسألة ما شاء، أو أحب**»[٦] وفي رواية عند البخاري: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[٧]، وفي رواية لمسلم: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، برقم (٥٨٠).
(٢) مغني المحتاج (١/ ١٧٣).
(٣) كشاف القناع (١/ ٣٦١).
(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها، برقم (٧١٤).
(٥) مجموع فتاوى سماحة الشيخ (١١/ ١٨٥)، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا (١٣/ ٢٠٠).
(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤١٣) رقم (٣٩١٩) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه.
(٧) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، برقم (٨٠٠).
(٨) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٢).

والمالكية[١] يرون أنه مندوب وليس بسنة. أما الحنفية[٢] فيرون أن المصلي يدعو بالأدعية المذكورة، على أن لا ينوي القراءة إذا دعا بأدعية القرآن؛ لكراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد.

قلنا: الأفضل هو الدعاء بالمأثور؛ ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: «**قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[٣].

حكم التعوذ من الأربع: «من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال».

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب ذلك في الصلاة؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال**»[٤].

وقد ذهب إلى القول بوجوب ذلك الإمام أحمد في إحدى الروايتين[٥] عنه، وهو قول ابن حزم[٦] والألباني[٧].

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥١، ٢٥٢).
(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٠).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، برقم (٥٩٦٧)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت في الذكر، برقم (٢٧٠٥).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم (٥٨٨).
(٥) الإنصاف (٢/ ٨١).
(٦) المحلى (٣/ ٣٥١).
(٧) صفة صلاة النبي ﷺ (ص:١٦٣).

القول الثاني: أن الاستعاذة بهذه الأربع سنة وليس بواجب، وهو قول جمهور الفقهاء، وهذا هو الصواب، ولكن لا ينبغي تركها؛ لما يخشى على ذلك من إثم أو بطلان عند بعض أهل العلم لما جاء في ذلك فعن طاوس أن ابنه صلى بحضرته، فقال له: «أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك»[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم عن طاوس، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم (٥٩٠).

مكروهات الصلاة

المكروه: هو عكس المندوب، فالمندوب هو: ما يكون في فعله الثواب ولا يكون في تركه العقاب، فيكون المكروه هو ما في تركه الثواب ولا يكون في فعله عقاب.

أما مكروهات الصلاة فقد اختلف الفقهاء في تحديدها وحدها، فمن ذلك:

الالتفات فيها:

فيكره للمصلي أن يلتفت في صلاته؛ وذلك لأن النبي سئل عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[١].

والكراهة هنا مقيدة بعدم الحاجة والضرورة؛ فإن احتيج للالتفات فلا بأس ـ كخوف على نفسه أو ماله أو كانت هناك امرأة عندها صبيها وتخشى عليه فصارت تلتفت إليه ـ فهنا يجوز؛ لحديث سهل بن الحنظلية قال: «ثوب بالصلاة ـ يعني: صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب»، قال أبو داود: «وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس»[٢].

وكذلك أمر النبي ﷺ الإنسان إذا أصابه الوسواس في صلاته أن يتفل عن يساره ثلاث مرات ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك، رقم (٩١٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧٢) برقم (٨١٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، برقم (٢٢٠٣).

حد الالتفات المكروه:

اختلف الفقهاء في حد الالتفات المكروه:

أ- فقال الحنفية[١]: الالتفات بالوجه كله أو بعضه مكروه تحريمًا، وبالبصر من غير تحويل الوجه مكروه تنزيهًا.

ب- وعند المالكية والحنابلة[٢]: الالتفات مكروه بجميع صوره ولو بجميع جسده، ولا يبطل الصلاة ما بقيت رجلاه للقبلة.

ج- والشافعية[٣] قالوا بحرمة الالتفات بالوجه، أما اللمح بالعين فلا بأس به.

والصحيح أنه يجوز الالتفات بالوجه إذا كان لحاجة أو ضرورة. وهو قول المالكية والحنابلة[٤].

رفع البصر إلى السماء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء**»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**»[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٤)، الإنصاف (٢/ ٩١).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٠١).

(٤) كشاف القناع (١/ ٣٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم (٧١٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩). واللفظ للبخاري.

ذهب ابن حزم[١] وجماعة إلى القول بتحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وهذا هو اختيار الشيخ ابن العثيمين[٢].

لكن هل تبطل الصلاة به عند من قال بتحريمه؟

الجواب على قولين؛ قيل بأنها تبطل به، وقيل: لا تبطل. والذي اختاره الشيخ ابن العثيمين عدم إبطال الصلاة بذلك[٣].

تغميض العينين:

ذهب جمهور الفقهاء[٤] إلى كراهة تغميض العينين في الصلاة، وعللوا الكراهة هنا لأنه من فعل اليهود ومظنة النوم، ولأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض تركها.

لكن استثنى بعض الفقهاء من ذلك؛ إن كان التغميض لكمال الخشوع وذلك بأن يخاف فوات الخشوع بسبب رؤية ما يشغله في صلاته، فهنا لا يكره، بل قال بعضهم بأن الأولى في هذه الحالة التغميض[٥].

النظر إلى ما يلهي:

اتفق الفقهاء على كراهة نظر المصلي إلى ما يلهيه في صلاته؛ لأن ذلك يشغله عن مقصود الصلاة الأعظم المتمثل بالخشوع فيها، ولأنه قد يشغله ذلك عن كمال الصلاة.

---

(١) المحلى، لابن حزم (٤/ ١٥).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٢٧).
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٤)، مغني المحتاج (١/ ١٨١)، كشاف القناع (١/ ٣٧٠)
(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٤)، وانظر تعليق شيخنا على هذه المسألة في الشرح الممتع (٣/ ٢٢٩).

دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى النبي ﷺ في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأَنْبِجَانِيَّةِ أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي»[١].

التخصر في الصلاة:

تعريف التخصر: هو أن يضع المصلي يده على خاصرته في القيام، والخاصرة هي المستدق من البطن الذي فوق الورك، أي: وسط الإنسان.

ودليل ذلك هو نهي النبي ﷺ عنه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا»[٢].

وقد جاء تعليل ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها بأنه فعل اليهود[٣].

وقد ذهب ابن عابدين[٤] إلى أن الكراهة فيه تحريمية.

والذي يظهر أن الكراهة فيه ليست تحريمية. وهذا هو قول جمهور الفقهاء[٥].

الإقعاء في الصلاة:

يكره للمصلي إقعاؤه في الجلوس؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، برقم (٣٦٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، برقم (٥٥٦) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، برقم (١١٦٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الاختصار في الصلاة، برقم (٥٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٢٧١).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٢).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٢٠٢)، كشاف القناع (١/ ٣٧٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣١١) رقم (٨٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والإقعاء له صور:

الصورة الأولى: أن يفرش قدميه، أي: يجعل ظهورهما نحو الأرض ثم يجلس على عقبيه.

الصورة الثانية: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية هذه الصورة؛ فمنهم من[1] يرى كراهتها مطلقًا في الصلاة.

وبعض أهل العلم قال: تجوز في الجلوس بين السجدتين في الصلاة؛ لفعل ابن عباس رضي الله عنهما لها وقال بأنها سنة نبيكم ﷺ[2].

وهذا هو الصواب ـ والله أعلم ـ لكن يفعل ذلك أحيانًا؛ لأن الذين وصفوا صلاة النبي ﷺ لم يذكروها ولم تثبت إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن أكثر أهل العلم على خلاف ذلك، لكن الأولى كما ذكرنا الإتيان بها أحيانًا. وحديث ابن عباس عند مسلم في الصحيح.

الصورة الثالثة: وهي أقربها مطابقة لإقعاء الكلب؛ هو أن ينصب فخذيه وساقيه ويجلس على إليتيه، ولاسيما إن اعتمد بيديه على الأرض.

الصورة الرابعة: وهي أن ينصب قدميه ويجلس على الأرض بينهما.

فهذه الصور المذكورة للإقعاء كلها مكروهة إلا الصورة الثانية، فقد وقع الخلاف فيها كما ذكرنا ذلك.

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، برقم (٥٣٦).

افتراش الذراعين حال السجود:

يكره للمصلي أن يفرش ذراعيه حال السجود؛ وذلك لورود النهي من النبي ﷺ عن ذلك؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[1].

العبث في الصلاة:

العبث هو تشاغل المصلي بما لا تدعو الحاجة إليه، ومفاسده في الصلاة معلومة، فمن ذلك: أنه يشغل القلب وينافي كمال الخشوع في الصلاة، وكذلك فيه حركة بالجوارح دخيلة على الصلاة، وكل هذا بلا شك يؤثر على صلاة العبد.

الصلاة بحضرة الطعام:

يكره للمصلي أن يصلي بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، والكراهة هنا تكون بشروط:

- أن يكون الطعام حاضرًا.
- أن تتوق إليه نفسه.
- أن يكون قادرًا على تناوله حسًا وشرعًا.

المقصود بالقدرة الحسيّة أي يستطيع تناوله، فلو كان الطعام حارًا لا يستطيع أن يتناوله مثلًا، فهنا لا تكره الصلاة.

والمقصود بالقدرة الشرعية أي أن لا يكون ممنوعًا منه شرعًا، كالصائم إذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، برقم (٧٨٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود، برقم (٤٥).

حضر أمامه طعام فالصلاة لا تكره في حقه؛ لأنه ممنوع منه شرعًا.

دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**»[١].

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام»[٢].

مدافعة الأخبثين:

اتفق الفقهاء على كراهة صلاة من يدافع الأخبثين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**»[٣] ويسمى مدافع البول حاقنًا، ومدافع الغائط حاقبًا.

رجل على وضوء وهو يدافع البول أو الريح، فلو قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به، فماذا يشرع في حقه؟

نقول: المشروع في حقه أن يقضي حاجته ويتيمم، ولا ينبغي له أن يصلي في حالته تلك.

رجل حاقن أو حاقب، فإن قضى حاجته وتوضأ خرج وقت الصلاة، فماذا يفعل؟

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، برقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم (٦٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، برقم (٥٦٠)

نقول: الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة؛ فالجمهور على أنه يصلي على حالته تلك؛ حفاظًا على الوقت. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت، وهذا هو الأقرب لقواعد الشريعة.

الصلاة عند مغالبة النوم:

إذا غلب الإنسان النوم بحيث إنه لا يدري ولا يعي ما يقول في صلاته، فإنه يكره في حقه الصلاة وهو في هذه الحالة، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن؛ أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**»[1].

كف الشعر أو الثوب أو تشمير الكمين عن الذراعين في الصلاة:

لا يجوز ذلك، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة ولا أَكُفَّ شَعَرًا ولا ثوبًا**»[2].

التلثم في الصلاة:

التلثم هو تغطية الفم والأنف، ويكرهه جمهور أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا، برقم (٢٠٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر، بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، برقم (٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، برقم (٧٨٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم (٤٩٠) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، برقم (٦٤٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، برقم (٩٦٦) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السدل في الصلاة:

السدل اختلف الفقهاء في تفسيره؛ فقال الحنفية[١]: السدل هو: إرسال الثوب بلا لبس معتاد.

وقال الشافعية[٢]: السدل هو: أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض.

وقال الحنابلة[٣]: السدل هو: أن يطرح ثوبًا على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى.

ودليل الكراهة ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»[٤].

اشتمال الصماء:

تعريفها: اشتمال الصماء هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، و يرفع منه جانبًا فيكون فيه فرجة تخرج منها يده، وهو التلفع[٥].

أما دليل الكراهة: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٩).

(٢) مغني المحتاج (٢٠٠).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، برقم (٦٤٣).

(٥) لسان العرب، مادة: «شمل».

(٦) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب، باب ما يستر من العورة، برقم (٣٦٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، برقم (٢٠٩٩) واللفظ للبخاري.

تنكيس السور في الصلاة:

ومعناه: أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة مسبوقة عن السورة التي قرأها في الركعة الأولى، وذهب إلى كراهة ذلك جمهور الفقهاء.

والذي يظهر أنه لا يكره؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في قيام الليل بالبقرة، ثم قرأ النساء، ثم قرأ آل عمران؛ فلا كراهة إذًا؛ إذا كان لحاجة، وإلا فالأولى القراءة حسب ترتيب المصحف.

الاقتصار على الفاتحة:

لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الاقتصار على سورة الفاتحة في الركعتين الأولين في الفرائض وكذلك النوافل.

لكن تزول الكراهة إذا كان المصلي في نافلة وأقيمت الصلاة، فيشرع له تخفيفها، فيجوز له الاقتصار على الفاتحة حينئذ.

الصلاة مستقبلاً لرجل أو امرأة:

يكره للمصلي أن يصلي مستقبلًا لرجل أو امرأة إذا كان متحدثا أو نائما، وقد اتفق الفقهاء على كراهية ذلك؛ قال الإمام البخاري في صحيحه: «كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي»[١] هذا إذا كان الرجل مستقبلًا بوجهه المصلي، أما إذا كان جالسًا وجعله المصلي سترة، له فلا حرج في ذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب سترة المصلي، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، برقم (٦٩٤).

مبطلات الصلاة

للصلاة مبطلات منها:

الكلام فيها:

اتفق الفقهاء على أن الصلاة تبطل بالكلام أثناءها بما ليس من جنسها، دليل ذلك ما رواه مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[(١)]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[(٢)].

وقوله ﷺ لمعاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[(٣)].

وبطلان الصلاة بالكلام إذا كان المتكلم متعمدًا لذلك، أما إن كان ناسيًا أو كان تكلمه لسبق لسانه حال القراءة ونحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

أ- فالحنفية[(٤)] لم يفرقوا في ذلك؛ فقالوا ببطلان صلاة المتكلم سواء كان ناسيًا أو نائمًا أو جاهلًا أو مخطئًا أو مكرهًا ونحو ذلك.

ب- أما الشافعية[(٥)] فيرون عدم بطلان صلاة من تكلم ناسيًا أو جهل تحريم ذلك إن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم (٥٣٩).

(٣) المرجع السابق، حديث رقم (٥٣٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٣).

(٥) مغني المحتاج (١/ ١٩٥- ١٩٦).

ج- أما الحنابلة[١] فيرون بطلان الصلاة بكلام الساهي والمكره وبالكلام لمصلحة الصلاة ونحو ذلك، ولا تبطل الصلاة عندهم بكلام النائم إذا كان النوم يسيرًا، وإذا كان كلامه لسبق لسانه؛ لأنه مغلوب عليه.

والصحيح من هذه الأقوال أن صلاة من تكلم ناسيًا أو جاهلًا لا تبطل[٢]. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٤] قال سبحانه: «**قد فعلت**».

وكذلك حديث معاوية بن الحكم المتقدم ذكره، حينما تكلم في الصلاة، فقال للرجل الذي عطس: «يرحمك الله»[٥] لم يأمره ﷺ بالإعادة؛ لأنه كان جاهلًا.

القهقهة:

إذا ضحك المصلي بصوت يسمعه هو أو غيره بطلت صلاته قلّ أو كثر؛ لمنافاته للصلاة، ولأنه أقرب للهزل واللعب. وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والحنابلة[٨]. أما التبسم فيها فلا يبطلها.

---

(١) مطالب أولي النهى (١/ ٥٢٠- ٥٣٨).
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٦٥).
(٣) سورة الأحزاب: ٥.
(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم (٥٣٩).
(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٩٧).
(٧) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٦).
(٨) مطالب أولي النهى (١/ ٥٢٠، ٥٣٨).

فإن ضحك بغير اختياره، كأن يرى أو يسمع شيئًا، ولم يملك نفسه من القهقهة، فهل تبطل صلاته بذلك؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء، والراجح أنها لا تبطل.

الأكل والشرب:

اتفق الفقهاء على أن من أكل أو شرب في صلاته متعمدًا بطلت صلاته، لكن اختلف الفقهاء فيمن أكل أو شرب ناسيًا؛ فالحنفية[١] يرون بطلان الصلاة، أما المالكية[٢] والشافعية[٣] فيرون عدم بطلانها.

والحنابلة[٤] يفرقون بين نوعية الصلاة؛ فإن كانت فرضًا بطلت، وإن كانت نفلًا لم تبطل، وقول آخر في المذهب: إن كان الأكل أو الشرب يسيرًا فلا تبطل، وإن كان كثيرًا بطلت.

والصحيح قول المالكية والشافعية من عدم بطلان من أكل أو شرب ناسيًا في صلاته سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٦]، قال الرب سبحانه: «**قد فعلت**». وقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٨).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩).
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٠٠).
(٤) كشاف القناع (١/ ٣٩٨).
(٥) سورة الأحزاب: ٥.
(٦) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٧) رقم (١٦٦٢).

هذا إذا كان الأكل أو الشرب يسيرًا، أما إن كان كثيرًا فلا شك أنه من المحال وقوعه؛ إذ كيف يأكل أو يشرب المصلي ولا يزال كذلك دون أن يدري أنه في صلاة؟ ولو حصل ووقع فالصواب إبطاله للصلاة؛ لخروجه عن هيئة الصلاة.

وحد الكثير واليسير مرجعه ـ على الراجح ـ إلى العرف.

العمل الكثير:

يبطل الصلاة العمل الكثير الذي هو من غير جنس الصلاة إذا كان لغير ضرورة، وتعرف الكثرة بالعرف وهو ما يخيل لمن ينظر إليه أنه ليس في صلاة.

أما إن كان العمل يسيرًا كحمل طفل أو فتح باب قريب ونحو ذلك من الأعمال اليسيرة، فإنه لا تبطل الصلاة به.

دليل ذلك ما رواه البخاري عن أبي قتادة ﷺ «أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ» ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس: «فإذا سجد وضعها وإن قام حملها»[1].

وعن عائشة ﷺ قالت: «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه»[2].

بطلان الصلاة بفقد شرطها:

إذا طرأ ما ينافي الصلاة، كما لو نزلت على ثوبه نجاسة وهو يصلي ولم يستطع

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم (٤٩٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم (٥٤٣) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب السفر، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، برقم (٦٠١)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣١) رقم (٢٤٠٧٣).

إزالتها أو سبقه حدث وهو يصلي فأصبح على غير طهارة ونحو ذلك، فإن الصلاة تبطل به؛ لاشتراط طهارة البدن والثوب والمكان، كما سبق ذكره.

التأوه والأنين والتأفيف والبكاء والنفخ والتنحنح:

اختلف الفقهاء في بطلان الصلاة بالأشياء المذكورة. أما التأوه وهو قول «آه» بالمد، والأنين وهو قول «أه» بالقصر، فقد اختلف فيه الفقهاء؛ فالحنفية[١] والشافعية[٢] يرون بطلان الصلاة به، لكن الحنفية يفرقون بين من كان مريضًا وبين من لم يكن مريضًا؛ فالمريض الذي لا يملك نفسه لا تبطل الصلاة بِتَأَوُّهِهِ وأنينه وببكائه.

والصحيح عدم بطلان الصلاة بذلك، وبه قال الحنابلة[٣]؛ لأنه لا يتعلق به حكم من أحكام الكلام.

أما البكاء فيرى الشافعية[٤] بطلان الصلاة به سواء كان البكاء من خوف الآخرة أم لا.

والصحيح عدم بطلان الصلاة بالبكاء إن كان من خشية الله؛ لكونه غير داخل في وسعه، وهو مذهب الحنابلة[٥]، واختاره الشيخ ابن العثيمين[٦]. لكن ينبغي للمؤمن أن لا يرفع الصوت به وليحرص على أن لا يسمع صوته بالبكاء، وليحذر من الرياء فإن الشيطان قد يجره إليه.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٥).
(٢) مغني المحتاج (١/ ١٩٦).
(٣) مطالب أولي النهى (١/ ٥٢٠- ٥٢١).
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٩٦).
(٥) مطالب أولي النهى (١/ ٥٢٠- ٥٢١).
(٦) الشرح الممتع (٣/ ٣٦٨).

أما التنحنح في الصلاة فالجمهور على أنه إن كان لغير عذر بطلت الصلاة إن ظهر منه حرفان، فإن كان لعذر أو فعله لغرض صحيح لم تفسد الصلاة به.

والصحيح أنه لا تبطل الصلاة بذلك، وهو أحد قولي الإمام مالك[1].

أما النفخ في الصلاة؛ فالمالكية[2] صرحوا ببطلان الصلاة بتعمده، وهذا هو أحد الأقوال عندهم، وقيّد الحنابلة[3] بطلان الصلاة بالنفخ فيها إذا بان حرفان.

والصواب عدم بطلان الصلاة بالنفخ فيها، وهذا هو أحد الأقوال عند المالكية، إلا إن كان النفخ لعبث، فإنه يبطل الصلاة؛ لمنافاة العبث لها، وإن كان لحاجة لم يبطل الصلاة.

تخلف شرط استقبال القبلة:

ذكرنا فيما سبق أنه يشترط لصلاة الفريضة استقبال القبلة وما يترتب على عدم استقبالها من أحكام.

ترك ركن من أركان الصلاة:

اتفق الفقهاء على أن من ترك ركنا من أركان الصلاة عمدًا، بطلت صلاته ولم تصح، وإن تركه سهوًا أو جهلًا فقد اتفقوا على وجوب الإتيان به إن أمكنه تداركه، فإن لم يمكنه تداركه فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨١).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨١).
(٣) مطالب أولي النهى (١/ ٥٢٠- ٥٢١).

فالحنفية[1] يرون أن صلاته تفسد، والجمهور[2] على أنه تلغى الركعة التي ترك منها الركن فقط، وذلك إذا كان الركن المتروك غير النية وتكبيرة الإحرام، أما هما فلا بد أن يستأنف الصلاة؛ لأنه غير مُصَلٍّ.

* * *

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٧- ٣٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠).
(٢) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٩، ٢٧٩)، شرح روضة الطالبين (١/ ١٨٧، ١٨٨)، كشاف القناع (١/ ٣٨٥، ٤٠٢).

صفة الصلاة

الصفة المشروعة للصلاة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

أولاً: إذا أراد المسلم الصلاة فإنه ينوي بقلبه الصلاة التي يريد فعلها من فرض أو نفل قبل التكبير، ولا يتلفظ بالنية؛ لعدم ورود الدليل على ذلك، بل هي بدعة ـ كما ذكرنا في مبحث النية ـ.

ثانيًا: ثم يقول: «**الله أكبر**» ناويًا الصلاة التي كبر لها، رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه، ثم يضعها على صدره.

ثالثًا: يشرع للمسلم أن يستفتح الصلاة بأي نوع من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ، ومن ذلك: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**»[1] أو «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[2].

وهناك أنواع أخرى من الاستفتاحات فبأي نوع منها استفتح المصلي صلاته أجزأه ذلك، لكن لا يشرع الجمع بين نوعين من أنواع الاستفتاح، بل الذي يشرع أن ينوع المصلي في صلاته بأنواع الاستفتاح؛ فيأتي بهذا تارة، وبهذا تارة، كما ذكرنا سابقًا.

رابعًا: بعد الاستفتاح يستحب له أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإن شاء قال: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**» أو يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، برقم (٧١٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم (٥٩٨). واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشيطان الرجيم»[1] وإن شاء قال: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هَمَزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ**»[2].

خامسًا: في أثناء ما ذكرناه ينظر إلى محل سجوده مطأطئا رأسه راقبًا ببصره نحو الأرض.

سادسًا: بعد الاستفتاح والاستعاذة يقرأ الفاتحة يقف عند كل آية منها مستحضرًا قلبه عند قراءته لها.

سابعًا: فإذا انتهى من قراءتها قال: آمين، الإمام والمأموم والمنفرد، وهي مستحبة كما ذكرنا ذلك سابقًا يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية.

ثامنًا: ثم يقرأ ما تيسر من القرآن الكريم بعد الفاتحة، ومحل هذه القراءة في الركعة الأولى والثانية من الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والاستسقاء والنفل. ويقتصر على الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء والثالثة من المغرب.

وإن زاد على الفاتحة في الركعتين؛ الثالثة والرابعة من الظهر أحيانًا، فلا بأس؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ.

تاسعًا: الأفضل في القراءة بعد الفاتحة أن تكون على النحو التالي:

١- في الظهر أن تكون قراءته من أوساط المفصل مثل: ﴿**هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ**﴾، ﴿**وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ**﴾، ومثل: ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ**﴾، ومثل: ﴿**إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ**﴾، وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦) رقم (٢٠٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك الله بحمدك، برقم (٧٧٥)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم (٢٤٢).

٢- في العصر تكون القراءة فيها أخف من الظهر قليلًا.

٣- وفي المغرب كذلك، يقرأ بالفاتحة ثم يقرأ قصار المفصل وإن قرأ في بعض الأحيان بأطول في المغرب فهو أفضل؛ فقد ثبت أنه ﷺ قرأ في المغرب مرة بالطور، ومرة قرأ فيها بالمرسلات، ومرة قرأ فيها بالأعراف قسمها في الركعتين. لكن في الأغلب أنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل كالزلزلة والقارعة والعاديات ونحو ذلك.

٤- أما العشاء فيقرأ بمثل ما قرأ في الظهر والعصر أو يأتي بآيات بمقدار ذلك.

٥- أما الفجر فالقراءة فيها تكون فيها أطول مما مضى من الصلوات، فيقرأ فيها بطوال المفصل؛ فيقرأ فيها بـ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وغير ذلك مما هو أقل منها، وإن قرأ أقل من ذلك فلا بأس.

عاشرًا: إذا انتهى من قراءته يركع قائلًا: «**الله أكبر**» ويعتدل في ركوعه ويطمئن ولا يعجل ويجعل يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويسوي رأسه بظهره ويقول: «**سبحان ربي العظيم**» والمجزئ فيها واحدة، لكن الأفضل أن يزيد عليها فيجعلها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا. وإن كان إمامًا فلا يشق على المأموم بالزيادة ويراعي أحوال المأموم.

وإن شاء زاد في ركوعه: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»[1] أو «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»[2] كله مستحب، لكن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء في الركوع، برقم (٧٦١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم (٨٧٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

الواجب كما ذكرنا سابقًا: «سبحان ربي العظيم».

الحادي عشر: إذا انتهى من ركوعه رفع منه قائلًا: «**سمع الله لمن حمده**» إذا كان إمامًا أو منفردًا، ويرفع يديه مثل ما فعل عند الركوع حيال منكبيه أو حيال أذنيه عند قوله: «**سمع الله لمن حمده**».

الثاني عشر: ثم بعد انتصابه واعتداله من الركوع يقول: «**ربنا ولك الحمد**» أو «**اللهم ربنا ولك الحمد**» أو «**ربنا لك الحمد**» أو «**اللهم ربنا لك الحمد**» بأيها قال أجزأه، لكن المستحب أن يقول هذا تارة وهذا تارة ينوع بهن في صلاته. وإن زاد على ذلك فقال: «**حمدًا طيبًا مباركًا فيه**»[1] أو «**ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد**»[2]، فهذا حسن.

كل هذا مشروع للإمام والمأموم والمنفرد جميعًا، لكن الإمام يقول: «**سمع الله لمن حمده**» أولًا وهكذا المنفرد، أما المأموم فلا يقول ذلك على الصحيح كما ذكرنا ذلك.

الثالث عشر: إذا رفع واعتدل واطمأن قائمًا فإنه يضع يديه على صدره. هذا هو الأفضل على ما ذكرناه سابقًا.

الرابع عشر: ثم بعد حمده وثنائه على ربه واعتداله في قيامه من ركوعه ينحط ساجدًا قائلًا: «**الله أكبر**» من دون رفع اليدين على الصحيح من أقوال أهل العلم كما ذكرنا، فيسجد على أعضائه السبعة جبهته وأنفه هذا عضو، وكفيه وركبتيه، وعلى أصابع رجليه. هذا هو الواجب على الرجال والنساء، فالواجب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، برقم (٧٦٦) من حديث رفاعة بن رافع الزُّرَقِيِّ ﵁.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم (٤٧٨).

السجود على هذه السبع، ومع سجوده يجعل أطراف أصابعه إلى القبلة ضامًا بعضها إلى بعض، ولا يمدّ ظهره كما نراه من البعض، بل يجعل ظهره على هيئة القوس فلا يمده، ولا يحنيه كسنام الإبل، بل يرفع بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويجافي عضديه عن جنبيه، هذه هي هيئة السجود المسنونة.

الخامس عشر: انحطاطه عند السجود ويسجد مقدمًا ركبتيه على يديه. هذا هو الأفضل، ومن كان يرى أن الأفضل تقديم اليدين على الركبتين فليأت بذلك على ما ذكرناه سابقًا.

السادس عشر: يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ويكررها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، لكن إذا كان إمامًا فإنه يراعي المأمومين فلا يشق عليهم، وإن كان منفردًا فلا يضره إطالته.

ويستحب له أن يأتي أيضًا بأي نوع من أنواع التسبيح كقوله: «سبحان ذي الجبروت والكبرياء والعظمة» أو «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»[١] وهكذا.

ويستحب له أيضًا في سجوده الإكثار فيه من الدعاء، لقوله ﷺ: **«أما الركوع فعظموا فيه الربّ، أما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»**[٢] أي: حري أن يستجاب لكم.

السابع عشر: إذا انتهى من سجوده يرفع منه قائلًا: الله أكبر، ويجلس مفترشًا يسراه ناصبًا يمناه واضعًا يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على ركبته

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى أو على ركبته اليسرى، باسطًا يده قائلًا: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»[1] كما كان الرسول ﷺ يقوله. ويستحب أن يأتي بما ثبت عنه ﷺ في هذه الجلسة كأن يقول: «**اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني**»[2] أو بما شاء من أدعية أخرى.

الثامن عشر: إذا انتهى من جلوسه بين السجدتين يسجد السجدة الثانية ويفعل فيها مثل ما فعل في السجدة الأولى، ويقول فيها بما قاله في السجدة الأولى.

التاسع عشر: إذا انتهى من سجوده الثاني يكبر رافعًا وناهضًا إلى الركعة الثانية، والأفضل للمصلي هنا أن يجلس جلسة الاستراحة كما ذكرنا ذلك سابقًا، وإن قام ولم يجلس فلا حرج، وليس هناك ذكر ولا دعاء في هذه الجلسة.

العشرون: إذا نهض إلى الركعة الثانية مكبرًا قائلًا: «الله أكبر» يفعل فيها كما فعل في الركعة الأولى.

الحادي والعشرون: إذا فرغ من القراءة كبر للركوع وفعل في ركوعه مثل ما فعل في ركوعه الأول.

الثاني والعشرون: إذا انتهى من ركوعه نهض رافعًا يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أو حذو أذنيه قائلًا: «سمع الله لمن حمده» إذا كان إمامًا أو منفردًا، ثم يفعل مثل ما فعل في رفعه الأول.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم (٨٧٤)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين، برقم (١١٤٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، برقم (٨٥٠)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول بين السجدتين، برقم (٢٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الثالث والعشرون: إذا انتهى من رفعه وقال بها هو واجب وما هو مستحب، فإنه ينحط ساجدًا كما تقدم من غير رفع لليدين على الصحيح مكبرًا عند انحطاطه، ثم يقول في سجوده بمثل ما قال في سجوده الأول.

الرابع والعشرون: إذا فرغ من سجوده رفع قائلًا: «**الله أكبر**» ويجلس ويقول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» ويطمئن ويفعل كما تقدم في الركعة الأولى.

الخامس والعشرون: إذا فرغ من جلوسه هذا كبر وسجد السجدة الثانية ويفعل كما تقدم.

السادس والعشرون: إذا انتهى من سجوده هذا جلس للتشهد الأول مفترشًا رجله اليسرى ناصبًا اليمنى كجلسته بين السجدتين، هذا هو الأفضل، ثم يأتي بالتشهد الأول وهو كما ذكرنا سابقًا: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» والأفضل له أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية في تشهده هذا هو الأصح، وإن اقتصر على تشهده فلا بأس فهي هنا ليست بواجبة بل هي سنة، ووجوبه يكون في التشهد الأخير كما ذكرنا سابقًا.

السابع والعشرون: إذا انتهى من تشهده الأول قام فأتى بالركعة الثالثة إن كانت ثلاثية، ثم أتى بالرابعة إن كانت الصلاة رباعية. يفعل في هاتين الركعتين مثل ما فعل في الأول والثانية.

الثامن والعشرون: إذا انتهى من صلاته ولم يبق إلا التشهد الأخير فإنه يجلس له متوركًا، فيفضي بوركه اليسرى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة أو يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه أو ينصب اليمنى، وإن فرشها أحيانًا فلا بأس؛ كل هذا جاءت به السنة، وللمصلي أن يأتي بها هو أرفق عليه، وإن فعل هذا

أحيانًا وهذا أحيانًا، فحسن.

التاسع والعشرون: إذا جلس في تشهده قال فيه مثل ما قال في التشهد الأول؛ فيقول: «**التحيات لله...**» إلى آخر التشهد، ويجب هنا أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية وهي: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد**»(١) هذا هو الأكمل، وإن أتى بأي صيغة أخرى من صيغ الصلاة الإبراهيمية فلا بأس، والأحسن أن ينوع في صيغ الصلاة على النبي، فيفعل هذا تارة وهذا تارة محافظة على فعل السنة، وإن اقتصر على واحدة أجزأه ذلك.

الثلاثون: إذا انتهى من تشهده هذا وصلاته على النبي ﷺ، فيشرع للمصلي أن يدعو في آخر صلاته، فيستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. يحافظ على ذلك في فرائضه ونوافله على ما ذكرنا ذلك سابقًا، ثم يتخير بعد ذلك من الدعاء ما يعجبه فيدعو الله به، ويستحب له أن يدعو بما جاء عنه ﷺ في مقامه هذا، ومن ذلك: «**اللهم أَعِنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»(٢).

أو «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم (٩٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب في الاستغفار، برقم (١٥٢٢)، والنسائي في كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، برقم (١٣٠٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، برقم (١٥٠٩)، والترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، برقم (٣٤٢٢)، وأحمد في المسند (١/ ١٠٢) رقم (٨٠٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أو يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل ومن الجُبْنِ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العُمُرِ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ومن عذاب القبر**»[(١)].

كل هذا ثابت عن النبي ﷺ، فإن شاء أتى به وإن شاء أتى بغيره، فلا بأس بذلك.

إذا انتهى المصلي من تشهده الأخير ومن دعائه فيه يقوم بالتسليم عن يمينه وشماله قائلًا: «**السلام عليكم ورحمة الله**» وإن زاد أحيانًا في التسليمة الأولى «وبركاته» فهذا أفضل؛ لورود[(٢)] ذلك عنه ﷺ، لكن لا يداوم عليها بل يأتي بها أحيانًا.

هذه صفة الصلاة التي جاءت بها نصوص السنة، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٣)].

***

(١) أخرجه البخاري في كتاب السير والجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن، برقم (٢٦٦٧).

(٢) ورد في ذلك حديث عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب في السلام، برقم (٩٩٧)، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب صفة السلام في الصلاة، برقم (٧٢٨) وصححه ابن حجر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، برقم (٦٠٥).

أذكار ما بعد الصلاة

يستحب للمصلي إذا انتهى من صلاته أن يأتي بالأذكار التي تقال بعد السلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[(١)]، ومن ذلك:

١- أن يستغفر الله ثلاث مرات: **«أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله»**[(٢)].

٢- ثم يقول: **«اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»**[(٣)].

٣- إن كان إمامًا ينصرف إلى الناس بعد هذا ويقابل الناس بوجهه.

٤- يقول المصلي بعد هذا: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»**[(٤)]، **«اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»**[(٥)].

---

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩١) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٤) من حديث ابن الزبير رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، برقم (٥٩٧١)، مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٣).

٥- ثم يشرع للمصلي أن يقول: «**سبحان الله والحمد لله والله أكبر**»[١] ثلاثًا وثلاثين مرة يعقد ذلك بأصابعه ثم يقول تمام المائة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[٢].

٦- ثم يقرأ بعد ذلك آية الكرسي[٣]، ثم يقرأ سورة الإخلاص، ثم المعوذتين[٤] مرة واحدة بعد الظهر والعصر والعشاء، أما بعد الفجر والمغرب فيشرع أن يقرأ هذه السور ثلاث مرات.

ويستحب للمصلي أيضًا أن يقول بعد الفجر وبعد المغرب: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**» عشر مرات[٥] زيادة على الذكر المشروع.

***

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، برقم (٨٠٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، برقم (٩٩٢٨) من حديث أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**» وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٤٦٤).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب السهو، في باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، برقم (١٣٣٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة**».

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، برقم (٣٤٧٤)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٩٨)، رقم (٢٦٥٩٣).

الأحكام المتعلقة بالقنوت في الصلاة

أولاً: مواطن القنوت:

القنوت في الصلوات ينحصر في ثلاثة مواطن:

الموطن الأول: الصبح:

حكمه: اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الصبح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع القنوت في صلاة الصبح، وذهب إلى ذلك الحنفيّة[١] فقالوا بأنه بدعة، وقال الحنابلة بأنه يكره[٢].

القول الثاني: أنه مستحبّ وفضيلة، وهذا هو المشهور عند المالكية[٣]، واحتجّوا لذلك بما جاء عن أنس رضي الله عنه وهو قوله: «ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»[٤].

القول الثالث: أن القنوت في صلاة الصبح سنة مؤكدة، وهذا هو قول الشافعيّة[٥]، ولو تركه عمدًا أو سهوًا فإنه لا تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو.

هذه هي الأقوال الثلاثة في حكم القنوت، ومن نظر إلى الأدلّة وجد أن الصحيح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من عدم مشروعيّة القنوت في

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٩).
(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٨)، كشاف القناع (١/ ٤٩٣).
(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٣٩) فتح الجليل (١/ ١٥٧).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٢)، رقم (١٢٦٧٩)، وضعفه جمع من أهل العلم؛ منهم ابن التركماني كما في هامش سنن البيهقي، وكذا ابن الجوزي كما في نصب الراية (٢/ ١٣٢)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢٣٨).
(٥) المجموع، للنووي (٣/ ٤٩٥)، الأذكار، للنووي (ص:٨٦).

صلاة الصبح إلا لنازلة تحلّ بالمسلمين، فهنا يشرع القنوت في الصبح وغيره من الصلوات الأخرى كما سنبيّنه إن شاء الله.

أما جعل ذلك سنة يداوم عليها فليس بمشروع، دليل ذلك:

١- ما رواه البخاريّ ومسلم عن أنس ﵁ قال: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر شهرًا يدعو في قنوته على أحياء من أحياء العرب ثم تركه»[(١)].

٢- ما رواه الترمذيّ عن سعد بن طارق الأشجعيّ ﵁ قال: «قلت لأبي: يا أبت، إنّك قد صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث»[(٢)] وفي لفظ آخر عند النسائيّ: «يا بني، إنها بدعة»[(٣)].

وقال الإمام الترمذي: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم»[(٤)].

أما احتجاجهم بحديث: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» فهو حديث ضعيف لا يحتجّ به كما بيّنا ذلك في الهامش عند تحقيقنا لهذا الحديث.

الموطن الثاني: القنوت في الوتر.

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في الوتر على أربعة أقوال:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، برقم (٤٠٢)، أحمد في المسند (٣/ ٤٧٢)، رقم (١٥٩٢٠)، وابن ماجه، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، برقم (١٢٤١).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، ترك القنوت، برقم (١٠٨٠).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٢٥٢).

القول الأول: أن القنوت في الوتر واجب في جميع السنة، وهذا هو قول أبي حنيفة[١] وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد[٢] فقالا بأنه سنة في كل السنة.

القول الثاني: أنه لا يشرع القنوت في الوتر، وهذا هو المشهور عند المالكيّة[٣]، وفي رواية عن مالك[٤] أنه يقنت في الوتر في العشر الأواخر من رمضان.

القول الثالث: أنه يستحبّ القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان خاصّة. وهذا مذهب الشافعية[٥]. وفي وجه آخر عندهم أنه يقنت في جميع رمضان، وفي وجه آخر أنه يقنت في جميع السنة بلا كراهيّة، ولا يسجد للسهو لتركه في غير النصف الأخير[٦].

القول الرابع: أنه يسنّ القنوت في الوتر في جميع السنة، وهذا هو المشهور عند الحنابلة[٧] وعليه المذهب.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن قنوت الوتر، سنة لكن لا يداوم عليه؛ لأنه لم يثبت عنه ﷺ أنه كان يقنت في الوتر، فالصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعله دائمًا لنقلوه إلينا جميعًا، وكون أحد الصحابة روى ذلك عنه دل على أنه كان يفعله أحيانًا، أي: لا يداوم عليه.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٤٣- ٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٨).
(٢) المرجع السابق.
(٣) القوانين الفقهية (ص:٦٦)، منح الجليل (١/ ١٥٧).
(٤) المرجع السابق.
(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٣٠).
(٦) المرجع السابق.
(٧) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦)، كشاف القناع (١/ ٤٨٩).

الموطن الثالث: القنوت عند النازلة.

اختلف الفقهاء في حكم القنوت عند النازلة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّه لا يقنت في غير الوتر إلا لنازلة كفتنة وبلية، فيقنت الإمام في الصلاة الجهريّة(١).

القول الثاني: أنّه لا يقنت للنازلة في غير الصبح مطلقًا، لا بوتر ولا بسائر الصلوات عند الضرورة، وهذا هو المشهور عند المالكيّة(٢).

القول الثالث: أنّه إذا نزل بالمسلمين نازلة كوباء وقحط أو مطر يضرّ بالعمران أو الزرع أو خوف عدوّ أو أسر عالم، قنتوا في جميع الصلوات وهذا هو المشهور عند الشافعيّة(٣)، وبه قال بعض المالكيّة(٤).

القول الرابع: وعند الحنابلة أنه يكره في غير وتر إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة فإنّه يسنّ للإمام الأعظم القنوت فيما عدا الجمعة من الصلوات المكتوبة لرفع النازلة(٥).

والذي يظهر من هذه الأقوال: أن الأولى فيها مراعاة عموم الأدلّة التي جاءت في ذلك؛ فالذي يظهر من الأدلة أنه ﷺ كان يقنت أول وقوع النازلة في الصلوات الخمس، ثمّ يتركه في الظهر والعصر والعشاء ويبقيه في المغرب والفجر، ثمّ يتركه في المغرب ويبقيه في الفجر ثمّ يتركه إذا زالت النازلة.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٤٧، ٤٨).

(٢) فتح الجليل (١/ ١٥٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٩).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٥٤)، المجموع (٣/ ٤٩٤).

(٤) شرح الزرقاني على خليل (١/ ٢١٢).

(٥) انظر في ذلك: المبدع (٢/ ١٣)، كشاف القناع (١/ ٤٩٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٩)، المغني (٢/ ٥٨٧)

وإذا كان القنوت لغير نازلة بل هو لحاجة المسلمين والدّعاء لهم وعلى أعدائهم، فإنّ المستحبّ أن يدعو بين الحين والآخر، هذا هو الذي نرجّحه في قنوت النوازل.

دليل هذا الترجيح ما يلي:

أولًا: كونه ﷺ كان يقنت في الصلوات الخمس:

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة»[1].

ثانيًا: قنوته ﷺ في الظهر والعشاء والفجر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»[2] وفي رواية «وصلاة العصر» بدل من «صلاة العشاء».

ثالثًا: قنوته ﷺ في صلاة المغرب والفجر:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «إنّ النّبي ﷺ كان يقنت في المغرب

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات، برقم (١٤٤٣)، وأحمد في المسند (١/ ٣٠١)، رقم (٢٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، برقم (٧٦٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٦) واللفظ للبخاري.

والفجر»[١] وعن أنس ﷺ قال: «كان القنوت في المغرب والفجر»[٢].

رابعًا: أما قنوته ﷺ في الفجر فقط، فمن ذلك:

حديث أنس ﷺ في القرّاء الذين قتلوا في بئر معونة قال: «... فدعا النبي ﷺ على الذين قتلوهم شهرًا في صلاة الغداة...»[٣]، وحديث ابن عمر ﷺ أنه سمع النّبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الفجر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد، يقول: «اللهم العن فلانًا وفلانًا...»[٤].

ثانيًا: محل القنوت:

اختلف الفقهاء في محلّ القنوت، هل هو قبل الركوع أم بعده؟ فذهب الحنفيّة[٥] والمالكيّة[٦] إلى أنّه قبل الركوع أو بعده، غير أنّ المندوب الأفضل كونه قبل الركوع عقب القراءة بلا تكبيرة قبله.

أما الشافعيّة[٧] والحنابلة[٨] فيرون أنه بعد الرفع من الركوع بعد قول سمع الله لمن حمده ربّنا لك الحمد.

والأظهر هو جواز الأمرين. وهو قول الجمهور، فيجوز أن يكون القنوت قبل الركوع ويجوز بعده؛ لورود الأمرين عنه ﷺ، ولذا بوّب البخاري ـ رحمه الله ـ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٨).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، برقم (٧٦٥).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان...، برقم (٣٨٦٠).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، برقم (٣٨٤٢).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣).
(٦) مواهب الجليل (١/ ٥٣٩).
(٧) المجموع في شرح المهذب (٣/ ٤٩٥).
(٨) كشاف القناع (١/ ٤٨٩).

بابًا قال فيه: «باب القنوت قبل الركوع وبعده».

لكن الأولى أن يقنت بعد الركوع؛ لأن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ، فهو أولى، والأمر فيه سعة ولله الحمد.

ثالثًا: مدّة القنوت للنازلة:

تختلف مدّة القنوت في النازلة وذلك حسب النازلة، فيشرع القنوت مدّة النازلة إن كانت ذات وقت.

فإنْ نزلت فجأة ثمّ أقلعت فيشرع لأيّام بعدها، والسنة في ذلك شهرًا. وإن كان لحاجة المسلمين فحتى تقضى. فإن طالت قنت وترك إلى أن تزول. فهي سنته ﷺ في قنوت النازلة.

فقد قنت رسول الله ﷺ شهرًا في صلاة الغداة يدعو على بني سُليم ورِعْل وذَكْوَانَ حينما قتلوا القرّاء[1].

أما استمراره بالقنوت ما دامت النازلة نازلة فقد جاء في البخاري ومسلم أنّ النبي ﷺ قال: «**اللهم نَجِّ الوليد بن الوليد اللهم نَجِّ عَيَّاشَ بن أبي ربيعة، اللهم نجّ المستضعفين من المؤمنين**» قال أبو هريرة ﷺ: ثمّ رأيت النّبي ﷺ ترك القنوت بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك القنوت؟ قال: قيل «**وما تراهم قد قدموا**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان...، برقم (٣٨٦٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾، برقم (٤٣٢٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٥).

رابعًا: في حكم الجهر والإسرار في القنوت:

ذهب المالكيّة[١] إلى استحباب الإسرار بالقنوت في حق الإمام والمأموم والمنفرد؛ وذلك لأنه دعاء فينبغي الإسرار به حَذَرًا من الرياء

أما الشافعيّة[٢] فيفرِّقون بين ما إذا كان المصلي إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا؛ فإن كان إمامًا فيستحبّ له الجهر بالقنوت، وإن كان منفردًا فيسرّ بلا خلاف، وإن كان مأمومًا؛ فإن لم يجهر الإمام قنت سرًا كسائر الدعوات، وإن جهر الإمام أمَّن على دعائه. وهذا هو الصحيح وعليه أكثر أهل العلم.

والجهر به سواء كانت الصلاة جهريّة أو سرية، فيدعو الإمام ويؤمِّن المأموم على دعائه.

خامسًا: في حكم رفع اليدين في القنوت:

ذهب المالكيّة[٣] إلى أنّه لا يشرع رفع اليدين في القنوت، أمّا الشافعيّة[٤] ففيه وجهان عندهم؛ أصحّهما استحباب الرفع وهو قول الحنابلة[٥] وهو الصحيح؛ لوروده عن النبي ﷺ، قال أنس رضي الله عنه: «فما رأيت النبي ﷺ وجد على شيء قَطُّ وَجْدَهُ عليهم - يعني - القرّاء» فلقد رأيت النبي ﷺ في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم...»[٦]، وكذلك ذكر البيهقي[٧] آثارًا كثيرة عن الصحابة أنّهم كانوا يرفعون

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٩)، والعدوي على كفاية الطالب (١/ ١٣٩).
(٢) المجموع (٣/ ٤٩٢- ٥١١)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٣).
(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٤٠).
(٤) المجموع (٣/ ٥٠٠- ٥٠١).
(٥) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦).
(٦) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٧) رقم (١٢٤٢٥).
(٧) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢١١).

أيديهم في القنوت، وكذلك النووي في المجموع[١].

سادسًا: في حكم مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فالشافعيّة[٢] لهم وجهان، أصحّهما عدم استحباب المسح. أما الحنابلة[٣] فقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في ذلك؛ فأشهرها أنه يمسح، واختارها الأكثرون، والثانية: أنه لا يمسح، نقلها جماعة. واختارها الآجري؛ لضعف الخبر، والثالثة: يكره، والرابعة: يمرّها على صدره.

والصواب أنه لا يستحب مسح الوجه في الدعاء خارج الصلاة ولا في القنوت؛ لعدم ورود ذلك، والأحاديث التي جاءت في مسح الوجه ضعيفة لا يحتجّ بها.

ذكر بعض الصِّيَغ المستحبّة في دعاء القنوت:

ذكرنا أنّه ليس هناك صيغة ملزمة بالدعاء في القنوت، لكن يستحبّ للمصلي أن يأتي بما ورد عن النبي ﷺ في ذلك وكذا عن صحابته رضي الله عنهم، فمن ذلك:

١ - **«اللهمّ إنا نستعنك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إيّاك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجِدَّ بالكافرين مُلْحِقٌ»**[٤].

٢ - **«اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولّني فيمن تولّيت وبارك لي فيما أعطيت وقني شرّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يقضى عليك وإنّه**

(١) المجموع (٣/ ٥١١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٠).
(٣) المبدع (٢/ ١٢)، المغني (٤/ ٥٨٥).
(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، برقم (٢٩٦١) من حديث خالد بن أبي عمران رضي الله عنه.

لا يذلّ من واليت تباركت ربنا وتعاليت»[1] وإن زاد: «**ولا يعزّ من عاديت»**[2] قبل: «**تباركت ربّنا وتعاليت**» وكذلك: «**فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك**» فلا بأس.

٣- «اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألّف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوِّك وعدوِّهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك ويكذّبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تردّه عن القوم المجرمين»[3].

فهذه بعض صيغ القنوت التي يستحب الإتيان بها.

تنبيه: إذا كان المصلي إمامًا لا يخصّ نفسه بالدعاء بل يعمّم ويأتي بلفظ الجمع: «اللهم اهدنا».

سابعًا: حكم الإطالة في الدعاء في القنوت:

وينبغي أن يكون دعاؤه جامعًا ولا يطيل فيه؛ فالمعروف من هديه ﷺ أنه كان لا يطيل في قنوته، بل كان يأتي بجوامع الكلم. أما ما يفعله الكثير من أئمة المساجد في زماننا من إطالة للدعاء وتعمّد السجع فيه، فهذا ليس من هديه ﷺ.

والعبرة في الدعاء تكون بصدق الداعي وطهارة نفسه وإخلاصه وقوة رجائه والعبودية لله تعالى فيه، وليست العبرة بطول الدعاء وتكلّف السجع.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم (١٤٢٥)، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم (٤٦٤) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، برقم (٢٩٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، برقم (٢٩٦٢) من حديث عبيد بن عمير رضي الله عنه.

قال الإمام البخاري: «باب ما يكره من السجع في الدعاء» وساق هذا الأثر عن عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «حَدِّثِ الناس كل جمعة مرّة، فإن أَبَيْتَ فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرّات. ولا تملّ الناس هذا القرآن، ولا أُلْفِيَنَّكَ تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقصّ عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملّهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه. وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه؛ فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب»[١]. ومعنى السجع هو الكلامُ المتشابهُ المخارجِ وليس بشعر.

وخلاصة الكلام في ذلك أنّه لا يتكلّف الداعي السجع تكلّفًا يذهب صدق الدعاء واللهج به ويصرفه عن قصده. ولا يطيل فيه إطالة يخالف فيها هدي النبي ﷺ ويشقّ على المأموم فيها.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستحبّ الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك»[٢].

ثامنًا: حكم الدعاء على مُعَيَّنٍ:

لا يجوز تعيين أشخاص بأسمائهم بالدعاء عليهم، وما نراه من بعض الأئمة من تعيين رموز الكفر بالدعاء عليهم، هذا الأمر لا ينبغي؛ وذلك لأمور منها:

أولاً: أن الله تعالى نهى نبيه ﷺ عن ذلك حينما عين بعض الأشخاص - وهم صفوان بن أميّة وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام - فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[٣]،[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب ما يكره من السجع في الدعاء، برقم (٥٩٧٨).
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم (١٤٨٢).
(٣) سورة آل عمران: ١٢٨.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، برقم (٣٨٤٢).

ثانيًا: لعلّ الله أن يتوب على المدعُوِّ عليه فَيُسْلِمَ، وهذا قد حصل فيمن ذكرنا أسماءهم؛ فقد تاب الله عليهم كلهم، فأسلموا وحسن إسلامهم.

ثالثًا: أنه في دندنة المسلم بلعن الكافر المعين صرفٌ عن المقصود الأول والحكمة البالغة، فإن في تعيينه باسمه ما يحمله أن يزداد في طغيانه وصرفه عن دعوة الإسلام التي جاءت بمثابة الهداية لجميع الخلق، وهذا أمر محسوس وملموس؛ فإن الواحد منا لا يرضى أن يذكر بأمر يسوءه، بل يزداد تمرّدًا عن قبوله للحق، فكيف بحال من لم يذق طعم الإيمان؟!

رابعًا: من نظر إلى دعاء عمر رضي الله عنه في قنوته يجِدْ أنه سلك المنهج النبوي، فلم يعيّن، بل قال: «اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذي يصدّون عن سبيلك ويكذّبون رسلك ويقاتلون أولياءك...»[1] وهؤلاء كان لهم حكّام، فلم يعيّنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأسمائهم بل عمّم ولم يخصّ.

ومن هنا نرى أنه لا يشرع تعيين أحد من الكفرة ولا غيرهم في القنوت؛ حيث ورد النهي عنه، وفي الدعاء بالوصف كما فعل عمر رضي الله عنه غُنْيَةٌ.

***

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، برقم (٢٩٦٢) من حديث عبيد بن عمير رضي الله عنه.

أحكام سجود السهو

أولاً: تعريفه:

سجود السهو عرفه الفقهاء بأنه: «ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها؛ لجبر خلل؛ بترك مأمور به، أو فعل منهي عنه دون تعمد»[١].

ثانيًا: حكم سجود السهو:

اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو:

١ - فالحنفية[٢] والحنابلة[٣] على وجوب سجود السهو، ودليلهم حديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلى، ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وَلْيَبْنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شَفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان**»[٤].

وجاء في حديث ابن مسعود ﵁: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**» وفي رواية: «**فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**»[٥].

---

(١) الإقناع، للشربيني (٢/ ٨٩).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥).

(٣) كشاف القناع (١/ ٤٠٨)، المغني (٢/ ٤٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧١).

(٥) أخرجه البخاري في أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٣٩٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢). واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة من الحديثين أنه ﷺ أمر من شكّ أو نسي فزاد أو نقص في صلاته، أن يسجد سجدتين، والأمر يقتضي الوجوب.

٢- وذهب المالكية[(١)] إلى أنه سنة، سواء كان قبل السلام أو بعده، وهو المشهور في مذهبهم، وقول آخر أنهم يفرقون بين السهو في الأفعال والسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان؛ فقالوا بأن سجود السهو الذي يكون في الأفعال الناقصة واجب، وقول آخر عندهم: إن كان للزيادة فهو مستحب، وإن كان للنقصان فهو واجب[(٢)].

٣- أما الشافعية[(٣)] فيرون أنه سنة مطلقًا، وهذه هي إحدى الروايتين عند الحنابلة.

والصحيح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، أن سجود السهو واجب، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)] وهو قول الشيخين ابن باز وابن العثيمين[(٥)]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[(٦)].

وذلك لأن النبي ﷺ أمر به وداوم عليه ولم يدعه، وهذه دلائل واضحة بينة على وجوبه.

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٣).
(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (١/ ١٩٥).
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٦٢)، المجموع، للنووي (٤/ ١٣٨).
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٧، ٢٨).
(٥) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١١/ ٢٥١)، الشرح الممتع (٣/ ٣٣٩).
(٦) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٢٦) رقم (١١٠٧١).

ثالثًا: أسباب سجود السهو:

أسباب السجود للسهو ثلاثة:

١ - الزيادة.

٢ - النقصان.

٣- الشك.

فيجب تارة، ويسن أخرى. ولا يعني ذلك أنه يشرع في كل زيادة أو نقص أو شك، بل حسبما ورد به الدليل.

ولا يشرع سجود السهو في العمد؛ لأنه إن ترك ركنًا أو واجبًا عمدًا بطلت صلاته، فلا فائدة من سجود السهو حينئذ؛ لأنه غير معذور. وإن ترك سنة عمدًا فصلاته صحيحة، لكن هل يسجد للسهو عند تركه سنة من السنن؟ محل خلاف، والصواب أنه لا يشرع لترك السنن سجود السهو.

ولا يشرع كذلك سجود السهو لحديث النفس؛ لعدم ورود نص بذلك. ولبيان ذلك نقول:

أولاً: الزيادة في الصلاة:

الأول: إذا زاد المصلي في صلاته قيامًا أو قعودًا أو سجودًا متعمدًا، بطلت صلاته.

الثاني: إن كان ناسيًا ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها، فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة.

الثالث: إن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها. ووجب عليه سجود السهو، وصلاته صحيحة.

ثانيًا: النقصان في الصلاة:

النقص في الصلاة إما أن يكون نقصًا في الأركان أو نقصًا في الواجبات؛ فإن كان النقص في الأركان ففي ذلك تفصيل على النحو الآتي:

١- إن كان النقص في تكبيرة الإحرام فلا صلاة له، سواء تركها عمدًا أو سهوًا؛ لأن صلاته لم تنعقد.

٢- وإن كان غير تكبيرة الإحرام؛ فإن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوا فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، فهنا تلغى الركعة التي تركه منها، وتقوم الثانية مقام الأولى.

الحالة الثانية: إن لم يصل إلى موضعه في الركعة الثانية، وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده ثم يسجد للسهو، وصلاته صحيحة.

وإن كان النقص في الواجبات فهنا له أربع حالات:

الحالة الأولى: إن ترك المصلي واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا، بطلت صلاته.

الحالة الثانية: إن ترك الواجب ناسيًا ثم ذكره قبل أن يفارق محله في الصلاة، أتى به ولا شيء عليه.

الحالة الثالثة: أن يترك الواجب ناسيًا ثم يذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه، فالواجب عليه أن يرجع؛ ليأتي به، ثم يكمل صلاته ثم يسجد للسهو ويسلم.

الحالة الرابعة: أن يترك المصلي الواجب ناسيًا ثم يذكره بعد وصوله إلى

الركن الذي يليه، فهنا يسقط عنه الإتيان به ولا يرجع إليه، بل يستمر في صلاته ويسجد للسهو.

ثالثًا: الشك:

لا يخلو الشك في الصلاة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يترجح عنده أحد الأمرين، فيعمل بما ترجح عنده، فيتم صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

فلو شك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة، فإنه يجعلها الثالثة ثم يسجد للسهو.

الحالة الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين، فيعمل باليقين، وهو الأقل، ثم يتم صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

أحكام متعلقة بالشك في الصلاة:

١- من شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده ثم تبين له أنه لا زيادة ولا نقص، هل يلزمه سجود السهو؟ على قولين:

قيل: إنه يسقط عنه سجود السهو، لزوال موجب السجود وهو الشك. وقيل بأنه لا يسقط عنه؛ ليراغم به الشيطان، ولأنه أدى جزءًا من صلاته شاكًا فيه حين أداه. وهذا هو الراجح.

٢- إذا جاء المأموم فوجد إمامه راكعًا فركع معه غير أنه شك هل أدرك معه الركوع أم لا، فما المشروع في حقه؟

الجواب: هذه الحال لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه أم لا ثم يترجح عنده أحد الأمرين ـ أي: أنه أدرك الركوع مع الإمام أو أنه لم يدرك الركوع مع الإمام ـ فهنا يعمل بما ترجح عنده فيتم صلاته ثم يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

الأمر الثاني: أن يشك هل أدرك الركوع أم لا ولا يترجح عنده، فهنا يعمل باليقين فيبني على الأقل، وهو أن الركعة فاتته، فيتم صلاته ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

٣- إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعة إمامه في سجود السهو؛ لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» إلى قوله ﷺ: «**وإذا سجد فاسجدوا**»(١).

فيسجد المأموم مع إمامه، سواء كان سجوده للسهو قبل السلام أو بعده، إلا أن يكون المأموم مسبوقًا، أي قد فاته شيء من صلاته ـ فهنا لايتابعه في السجود بعده؛ لتعذر ذلك؛ لأنه لا يمكن أن يسلم مع إمامه، لكن الواجب عليه أن يقضي ما فاته من صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام.

٤- إذا سها المأموم دون الإمام هل يلزمه سجود السهو؟

في هذه المسألة لا يخلو المأموم من حالتين:

الحالة الأولى: أن يسهو المأموم ولم يفته شيء من الصلاة؛ بمعنى أنه يدرك الصلاة من أولها مع الإمام ثم يطرأ عليه نِسْيَانٌ، فيسجد حال ركوع الإمام مثلًا أو يقوم حال جلوس الإمام، فهنا لا سجود عليه؛ لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف عن الإمام واختلال متابعته، ولأن الإمام يتحمل السهو عن المأموم في هذه الحالة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٦٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحالة الثانية: أن يكون المأموم مسبوقًا بركعة أو أكثر ثم سها مع إمامه أو فيما قضاه بعده، فهنا لا يسقط عنه سجود السهو، بل يلزمه الإتيان به.

٥- محل سجود السهو في الصلاة:

اختلف الفقهاء في موضع سجود السهو في الصلاة:

أ- فالحنفية[١] يرون أن سجود السهو يكون بعد السلام مطلقًا، سواء في الزيادة أو النقصان.

ب- أما المالكية[٢] فإنهم يفرقون بين الزيادة والنقصان، فإن كان السهو عن نقصان فالسجود يكون قبل السلام، وإن كان عن زيادة فيكون بعد السلام، وإن جمع بين زيادة ونقص فيسجد قبل السلام؛ ترجيحًا لجانب النقص.

ج- أما الشافعية[٣] فالأظهر عندهم أنه يكون قبل السلام، وفي قول آخر: إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده.

د- أما الحنابلة[٤] فيرون أن سجود السهو كله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما إذا سلم من نقص ركعة فأكثر، وإذا تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه، فهنا يكون محل سجود السهو بعد السلام. وهذا هو الراجح؛ لما فيه من جمع بين الأدلة، والجمع أولى من الترجيح.

٦- حكم من سها عن سجود السهو:

إذا سها المصلي عن سجود السهو فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

(١) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٩٢- ٤٩٥).
(٢) الشرح الصغير (١/ ٣٧٨- ٣٧٩).
(٣) المجموع، للنووي (٤/ ٦٩).
(٤) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٢- ٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٠٩).

أ- فالحنفية[١] يرون أنه يلزمه سجود السهو ما دام في المسجد.

ب- والمالكية[٢] يفرقون بين سجود السهو الذي قبل السلام والذي بعده؛ فإن سها عن سجود السهو البعدي يقضيه متى ذكره، ولو بعد سنين، فلا يسقط بطول الزمان. أما السجود القبلي فإنهم قيدوه بعدم خروجهم من المسجد ولم يطل الزمان وهو في مكانه أو قربه.

ج- أما الشافعية[٣] فيرون أنه إن طال الفصل فإنه يسقط.

د- أما الحنابلة[٤] فيرون أنه إن نسي سجود السهو قضاه، وذلك بشرطين: الأول: أن يكون في المسجد، الثاني: أن لا يطول الفصل. وهذا هو الأقرب.

٧- حكم استجابة الإمام للمأمومين ومتابعتهم.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإمام إذا زاد في صلاته وتيقن المأموم أنه قام لركعة زائدة، فإن الواجب على المأموم أن ينبه الإمام، وذلك بالتسبيح، أي قول سبحان الله، للرجال، أما النساء فالمشروع في حقهن التصفيق.

لكن إذا كان الإمام على يقين أو غلب على ظنه أنه مصيب والمأموم يرى أنه مخطئ، فهنا لا يستجيب لهم، ولا يجوزُ للمأمومين إذا كانوا كثرة ويرون أن الإمام قد زاد في الصلاة، متابعةُ الإمام على الزيادة.

***

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٠٥).

(٢) الشرح الصغير (١/ ٣٨٧- ٣٨٩).

(٣) المجموع (٤/ ١٥٦).

(٤) المغني (٢/ ٤٣٢).

باب في ذكر أحكام صلاة التطوع

أولاً: تعريف صلاة التطوع:

صلاة التطوع هي ما زادت على الفرائض؛ لقوله ﷺ حينما سأله الأعرابي عن الإسلام، فقال: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تَطَوَّعَ**»[١].

ثانيًا: الحكمة في مشروعيتها:

الصلاة كما لا يخفى هي ركن من أركان الدين ومبانيه العظام؛ لأنها في الحقيقة صلة بين العبد وخالقه، ولذلك رغب الرب ـ سبحانه وتعالى ـ في الإكثار منها والحث عليها؛ حتى يزداد العبد قربًا وصلة من ربه ـ سبحانه وتعالى ـ، قال ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[٢].

ومن هنا شرع الله تعالى لعباده صلاة التطوع زيادة على الفرائض؛ لتدوم الصلة به، بل جعل صلاة التطوع منها ما هو قبل الفرائض ومنها ما هو بعدها؛ لجبر النقص الحاصل في الفريضة.

ولذلك استنبط العلماء بعض المعاني اللطيفة، فقالوا: أمَّا في تقديم السنن على الفرائض فلأن النفس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حال الخشوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، برقم (٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم (١١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما في تأخيرها عن الصلاة فقد ورد في أن النوافل جابرة لنقص الفرائض، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم، الصلاة. قال: يقول ربنا ـ جل وعز ـ لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال:انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم**»(١).

ثالثًا: حكم صلاة التطوع:

صلاة التطوع سنة، لكن منها ما هو سنن مؤكدة، ومنها ما هو غير مؤكد.

والسنن المؤكدة هي: ما حافظ عليها النبي ﷺ، ورغَّب في المحافظة عليها.

ذكر بعض السنن المؤكدة:

أولاً: السنن الرواتب:

وهي التي تكون دائمة مستمرة تابعة للفرائض، وهذه السنن منها ما يكون قبل الصلاة، ومنها ما يكون بعدها. فالتي قبل الصلاة كركعتي الفجر، وأربع ركعات أو اثنتين قبل الظهر. أما التي بعد الفرائض، فهي ركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وقد اختلف الفقهاء في عدد السنن الرواتب؛ فمنهم من ذهب إلى أنها عشر ركعات، وذهب آخرون إلى أنها اثنا عشرة ركعة، وهذا هو الصحيح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه**» برقم (٨٦٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٣)، برقم (٧٧٠).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، برقم (١١٢٧).

وعن أم المؤمنين حبيبة زوج النبي ﷺ و رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة»(١).

أفضل السنن الرواتب:

أفضل السنن الرواتب وأشدها تأكيدًا ركعتا سنة الفجر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهدًا على ركعتي الفجر»(٢).

ومما يدل على تأكيدهما أنه ﷺ كان لا يدعهما في الحضر أو السفر.

خصائص ركعتي الفجر:

١ - **تخفيفها**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب»(٣).

٢ - **القراءة فيهما بـ «الكافرون والإخلاص»**: فمن هديه ﷺ أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر سورتي ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما ذكر ذلك أبو هريرة رضي الله عنه(٤).

وأحيانًا كان يقرأ فيهما، في الركعة الأولى منها: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، برقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر وما سماها تطوعًا، برقم (١١١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أبواب التطوع، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا، برقم (١١١٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم (٧٢٦).

إِلَيْنَا...﴾[(١)]، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾[(٢)]،[(٣)].

فيسن الإتيان بهذا وهذا؛ لكي يتحقق الإتيان بالسنة. وقد ذهب أبو حنيفة[(٤)] إلى أنه لا توقيف في هاتين الركعتين في القراءة يستحب، وأنه يجوز أن يقرأ فيهما المرء حزبه من الليل.

قلنا: والصحيح ما ذهب إليه الأولون من استحباب القراءة فيهما بما ورد عن النبي ﷺ؛ لورود ذلك في الصحيحين وغيرهما.

٣- مشروعيتها في السفر والحضر: ركعتا الفجر تصلى في السفر، وقد ذكرنا حديث عائشة ﵂ سابقًا، فهي بخلاف الرواتب الأخرى؛ فإنه يشرع تركها في السفر.

٤- ثوابها: تميزت ركعتا الفجر عن غيرها في الثواب والأجر، فهما خير من الدنيا وما فيها، قال ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[(٥)].

٥- أنه يسن الاضطجاع على الجنب الأيمن بعدها: وقد اختلف الفقهاء في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لمن صلاهما؛ فقيل بأنها سنة مطلقًا، وقيل بأنها ليست بسنة مطلقًا، وقيل بأنها شرط لصحة صلاة الفجر.

---

(١) سورة البقرة: ١٣٦.

(٢) سورة آل عمران: ٦٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم (٧٢٧).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٧٣٥، ٧٣٩، ٧٤٧).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم (٧٢٥).

والصحيح من الأقوال أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة لمن يقوم بالليل؛ لأنه يحتاج إلى الراحة.

لكن إذا كان المضطجع ممن إذا وضع جنبه على الأرض نام ولم يستيقظ إلا بعد مدة طويلة يترتب عليها تضييعه لصلاة الصبح في جماعة، فهنا لا يسن له فعل هذا الاضطجاع؛ لأنه يفضي إلى ترك واجب، وربما يفوته أداء الصلاة في وقتها فيؤديها بعد طلوع الشمس.

ثانيًا: الوتر:

١ - تعريفها:

الوِتر في اللغة - بفتح الواو وكسرها -: هو العدد الفردي، كالواحد والثلاثة والخمسة، ومنه قوله ﷺ: «**إن الله وتر يحب الوتر**»[١] وقوله ﷺ: «**من استجمر فَلْيُوتِرْ**»[٢] أي: فَلْيَسْتَنْجِ بثلاثة أحجار أو خمسة أو سبعة.

أما في الاصطلاح فهي: صلاة تفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، سميت بذلك؛ لأنها تصلى وترًا، أي: ركعة واحدة أو ثلاثًا أو أكثر.

٢ - حكم صلاة الوتر:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الوتر سنة مؤكدة وليست واجبة، واحتجوا لذلك بما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب لله مئة اسم غيرَ واحدة، برقم (٦٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، برقم (١٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم (٢٣٧).

أولًا: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عما فرض عليه في اليوم والليلة، فقال: «**خمس صلوات**»، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تَطَوَّعَ شيئًا**»(١).

ثانيًا: ما رواه النسائي وغيره عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عهد عند الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**»(٢).

ثالثًا: ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها ﷺ»(٣). هذه أدلة عدم وجوب الوتر.

أما أدلة تأكيد سنيتها فمنها:

أولًا: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أوتر ثم قال: «**يا أهل القرآن، أَوْتِرُوا فإن الله عز وجل وتر يحب الوترِ**»(٤).

ثانيًا: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه خَطَبَ الناسَ يوم الجمعة فقال: إن أبا بَصْرَةَ حدثني أن النبي ﷺ قال: «**إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، برقم (٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم (١١).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الصلاة الأولى، باب المحافظة على الصلوات الخمس، برقم (٣٢٢).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، برقم (١٦٧٦) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم (١٤١٦)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، برقم (١٦٧٥) وصححه الألباني.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٧) رقم (٢٣٩٠٢)،

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن الوتر سنة مؤكدة.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[١] إلى أن الوتر واجب، واستدل على ذلك بأدلة منها:

أولًا: قوله ﷺ: «**الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا**»[٢].

ثانيًا: حديث عمرو المتقدم ذكره وقوله ﷺ فيه: «**فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر...**»[٣]. قالوا: الأمر هنا للوجوب.

ثالثًا: أنها صلاة مؤقتة، وقد جاء في السنة ما يدل على أنها تقضى.

والصحيح من القولين هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ من أن الوتر سنة مؤكدة؛ لقوة الأدلة، وما احتج به أصحاب القول الثاني؛ فهو إما أن يكون حديثًا ضعيفًا، أو أن الاحتجاج به في غير المراد.

وقولنا بأنه سنة مؤكدة لا يعني التقليل من شأنه، بل على الإنسان المسلم أن يحرص على الوتر كل الحرص، فلا يتركه عمدًا، قال الإمام أحمد: «من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل شهادته»[٤]. فأراد بهذا أن يبالغ في تأكيده على الوتر.

٣- وقت الوتر:

اتفق الفقهاء على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، كما اتفقوا على أن أفضل وقته هو السَّحَرُ؛ لقول عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «من كل الليل قد

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٠٠- ٣٠٣).
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر، برقم (١٤١٩).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٧)، رقم (٢٣٩٠٢).
(٤) المغني (٢/ ٥٩٤).

أوتر رسول الله ﷺ؛ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»[١].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[٢].

٤ - حكم صلاة الوتر بعد طلوع الفجر:

اختلف الفقهاء في ذلك؛ فذهب البعض إلى أنها تُصلى ولو بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح، وذهب آخرون إلى أنه لا تصلى بعد طلوع الفجر؛ لقوله ﷺ: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»[٣]، وقوله ﷺ في حديث خارجة المتقدم: «... **فصلوها ما بين العشاء وطلوع الفجر**»[٤] وهذا هو القول الصحيح.

٥ - حكم قضاء صلاة الوتر:

إذا طلع الفجر ولم يوتر المسلم فالمشروع في حقه أن يصلي من الضحى وترًا مشفوعًا بركعة، فإذا كان من عادته أنه يوتر بثلاث جعلها أربعًا، وإن كان من عادته أن يوتر بخمس جعلها ستًا؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم (٧٤٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، برقم (٧٥٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، برقم (٧٥٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٧)، رقم (٢٣٩٠٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم (٧٤٦).

٦- عدد ركعات الوتر:

أولًا: أقل الوتر:

أما أقل الوتر فعند المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] ركعة واحدة، ويجوز ذلك عندهم بلا كراهية، والاقتصار عليها خلاف الأولى، واستدلوا لذلك بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال ﷺ: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»[٤].

وقال الحنفية[٥]: لا يجوز الإتيان بركعة.

والصحيح من القولين هو القول الأول وهو جواز الاقتصار على ركعة في الوتر؛ لحديث ابن عمر.

ثانيًا: أكثر الوتر:

أما أكثره فعند الشافعية[٦] والحنابلة[٧] إحدى عشرة ركعة، وفي قول عند الشافعية ثلاث عشرة ركعة.

والأولى أنه إحدى عشرة ركعة، وإن أوتر أحيانًا بثلاث عشرة ركعة، فلا بأس؛

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٢/ ١١٠)، المنتقى، للباجي (١/ ٢١٥).
(٢) شرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبي (١/ ٢١٢).
(٣) كشاف القناع (١/ ٤١٦).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب أبواب التهجد، باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟ برقم (١٠٨٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم (٧٤٩).
(٥) الهداية وفتح القدير والغاية (١/ ٣٠٤).
(٦) المحلى على المنهاج (١/ ٢١٢).
(٧) كشاف القناع (١/ ٤١٦).

لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة»[(١)].

ثالثًا: أدنى الكمال للوتر:

أدنى الكمال للوتر ثلاث ركعات، فلو اقتصر على ركعة كان خلاف الأولى، على أنه لا يكره الإتيان بها، ولو بلا عذر.

٧- صفة صلاة الوتر:

لصلاة الوتر صفتان: الوصل، والفصل.

أولًا: الفصل:

والمراد أن يفصل المصلي بين ركعات الوتر؛ فيسلم من كل ركعتين، فإذا صلى خمسًا مثلًا صلى ثنتين ثم ثنتين ثم يسلم، ثم يصلي واحدة هكذا.

ودليل هذه الصورة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة وأنا في البيت فيفصل عن الشفع والوتر بتسليم يُسْمِعُنَاهُ»[(٢)].

وكذا حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناسُ العتمةَ، إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»[(٣)].

ثانيًا: الوصل:

وهي أن يصلى الوتر الذي هو أكثر من ركعة متصلًا لا يفصل بينها بسلام،

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٤٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والسنن الكبرى عدد الوتر، برقم (٤٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٨٣)، برقم (٢٤٥٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم (٧٣٦).

ولهذه الصورة حالات:

الحالة الأولى: هي أن يوتر المصلي بثلاث ركعات، فالأفضل في حقه كما ذكرنا أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة ثم يسلم. وإن سردها من غير أن يفصل بينها بسلام ولا جلوس، جاز له ذلك.

والمتعين عند الحنفية[1] إذا أوتر بثلاث: إذا وصلها فإنه يجلس من الثنتين للتشهد، ثم يقوم فيأتي بثالثة كهيئة صلاة المغرب، إلا أنه يقرأ في الثالثة سورة زيادة على الفاتحة خلافًا للمغرب.

والصواب أنه لا يجلس في الثانية، بل عليه أن يقوم ويأتي بالثالثة دون تشهد؛ لكي لا تشبه صلاة المغرب.

الحالة الثانية: أن يوتر بخمس أو سبع، فالأفضل هنا أن يسردهن سردًا، فلا يجلس في آخرهن؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[2].

وأيضًا لحديث أم سلمة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم»[3].

الحالة الثالثة: أن يوتر بتسع، فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ويجوز أن يسرد ثمانيًا، ثم يجلس للتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم.

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٠٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم (٧٣٧).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس، برقم (١٧١٥) وصححه الألباني.

ويجوز في هذه الحالات الثلاث أن يسلم من كل ركعتين.

الحالة الرابعة: أن يوتر بإحدى عشرة ركعة، فالأفضل أن يسرد عشرًا، يتشهد ثم يقوم ويأتي بركعة ويسلم، ويجوز أن يسردها كلها فلا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرها.

٨- القراءة في صلاة الوتر:

اتفق الفقهاء على أن المصلي يقرأ في كل ركعة من الوتر بالفاتحة وسورة، لكن السورة عندهم سنة لا يعود لها إن ركع.

لكن هل هناك سور معينة يسن الإتيان بها في الوتر؟

أ- الحنفية[١] يقولون بعدم التوقيت في القراءة في الوتر بشيء، فما قرأ فيها فهو حسن.

ب- وذهب الحنابلة[٢] إلى أنه يندب القراءة بعد الفاتحة بالسور الثلاث، وهي: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الركعة الأولى، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الثانية، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثالثة.

ج- وذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] إلى أنه يندب هذه السور الثلاث، غير أنه مع الإخلاص المُعَوِّذتَانِ.

والصحيح من هذه الأقوال أنه تسن القراءة بما ذكر، أما الزيادة على الإخلاص بالمعوذتين فالحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة.

---

(١) الهداية (١/ ٧٨).
(٢) كشاف القناع (١/ ٤١٧).
(٣) شرح الزرقاني (١/ ٢٨٤).
(٤) المجموع، للنووي (٤/ ١٧، ٢٤).

ثالثًا: صلاة التراويح:

١- سبب التسمية:

سميت بذلك؛ لأن من عادتهم أنهم كانوا إذا صلوا أربعًا كانوا يجلسون قليلًا ليستريحوا، وذلك أنهم كانوا يطيلون القيام فيها فيجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة.

٢- حكم صلاة التراويح:

اتفق الفقهاء على أنها سنة مؤكدة، دليل ذلك: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١). قال الفقهاء في معنى الحديث: اتفقوا على أن المراد في القيام هنا هو صلاة التراويح.

وصلاة التراويح مما تسن له الجماعة، وهي أفضل مما لا تسن له الجماعة؛ لتأكده بسنيتها له.

٣- تاريخ مشروعية صلاة التراويح:

صلاة التراويح صلاها النبي ﷺ فصلى بصلاته ناس، ثم إنه لما اجتمع الصحابة وكثروا في الصلاة خلفه، تركها ﷺ؛ خشية أن تفرض على أمته.

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**» وذلك في رمضان(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان إيمانًا واحتسابًا، برقم (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أبواب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم (١٠٧٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام

ثم توفي النبي ﷺ والأمر على ذلك، فكان الصحابة يصلون فُرَادَى كُلٌّ بمفرده، واستمر الأمر على ذلك إلى خلافة أبي بكر، فلما تولى عمر الخلافة ورأى الناس على هذه الحال، جمعهم على إمام واحد؛ وهو أبي بن كعب، فكانوا يصلونها جماعة.

فعن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون؛ يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب...»[1].

٤- هل ينادى لصلاة التراويح؟

أ- ذهب الشافعية[2] إلى أنها ينادى لها بقول: الصلاة جامعة.

ب- وذهب الحنابلة[3] إلى أنه لا ينادى على التراويح، وقالوا بأنه محدث، وهذا هو الصحيح؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة فعله من عهد خلافة عمر رضي الله عنه إلى من بعده.

٥- عدد ركعات التراويح:

اختلفت أقوال الفقهاء في عدد ركعات التراويح:

أ- فالجمهور على أنها عشرون ركعة، عدا الوتر بثلاث ركعات، فيكون المجموع ثلاثًا وعشرين ركعة، واحتجوا لذلك بما جاء عن عمر بن الخطاب

= رمضان وهو التراويح، برقم (٧٦١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم (١٩٠٦).

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٥- ٣٨٦).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢٣٣- ٢٣٤).

رضي الله عنه: «أنه جمع الناس على هذا العدد من الركعات»[١].

قال الكاساني: «جمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ في شهر رمضان على أُبَيِّ ابن كعب رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد؛ فيكون إجماعًا منهم على ذلك»[٢].

ب- وذهب مالك[٣] في إحدى الروايات عنه أنه قال بأنها ست وثلاثون ركعة، واحتج بعمل أهل المدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز حيث كانوا يصلون بهذا العدد.

وذهب مالك في رواية أخرى إلى أنها إحدى عشرة ركعة[٤].

والأمر في ذلك واسع، ولله الحمد.

والنبي ﷺ لم يحدد في صلاة الليل شيئًا، بل لما سئل عن صلاة الليل قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر ما قد صلى**»[٥] فلم يحدد إحدى عشرة ركعة ولا غيرها، فدل على التوسعة في صلاة الليل في رمضان وغيره. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٦].

٦- ختم القرآن في صلاة التراويح:

استحب الفقهاء أن يختم القرآن الكريم في صلاة التراويح؛ ليسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة. هذا ما استحبه الفقهاء، وهذا الأفضل، وأن يدعو

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، برقم (٣٠٣)، والبيهقي، في كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان (٢/ ٤٩٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨).

(٣) كفاية الطالب (١/ ٣٥٣)، شرح الزرقاني (١/ ٢٨٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم (٩٤٦).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٩٤) رقم الفتوى (٣٩٥٣).

عند ختم القرآن؛ لما رُوِي أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعاهم، وما روي عن مجاهد أنه قال: بلغنا أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن[١]. لكن إذا كان في ختم القرآن مشقة على الناس وذلك بتطويل القراءة فيه، فالأفضل للإمام أن يقرأ على حسب القوم، فيقرأ قدر ما لا ينفرهم عن الجماعة؛ لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة.

٧- المسبوق في صلاة التراويح:

من فاته بعض التراويح وقام الإمام إلى الوتر فله أمران: إما أن يقتصر على ما أدركه مع الإمام في التراويح ويوتر معه ويسلم، وإما أن يصلي معه الوتر، فإذا سلم الإمام جعلها شفعًا ثم يكمل ما فاته من التراويح ثم يوتر لنفسه.

* * *

(١) سنن الدارمي (٢/ ٤٦٩)، دار الكتب العلمية.

أوقات النهي

جاءت نصوص السنة ببيان بعض الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي خمسة أوقات:

الوقت الأول: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

الوقت الثاني: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

الوقت الثالث: عند استواء الشمس حتى تميل للغروب.

الوقت الرابع: بعد صلاة العصر حتى تغرب.

الوقت الخامس: إذا شرعت الشمس للغروب بمغيب حاجبها حتى تغيب.

أما الأدلة على ذلك فهي:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مَرْضِيُّونَ، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب**»[(١)].

وعن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبي الله، أخبرني عن الصلاة، قال: «**صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٥٦)، ومسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»[١].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضِيفُ الشمس للغروب حتى تغرب»[٢].

فهذه الأدلة التي جاءت ببيان الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الأوقات:

١- فالحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على أن الأوقات ثلاثة وهي: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع بمقدار رمح أو رمحين، وعند استوائها في وسط السماء حتى تزول، وعند اصفرارها لا تتعب العين في رؤيتها إلى أن تغرب.

٢- أما المالكية[٦] فقالوا بأن عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها اثنان: عند طلوع الشمس، وعند اصفرارها، أما عند الاستواء فلا تكره الصلاة فيه عندهم.

وحجتهم في ذلك أن هذا هو عمل أهل المدينة؛ فإنهم كانوا يصلون وقت الاستواء، وعمل أهل المدينة حجة عندهم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٦).

(٤) المهذب (٤/ ١٦٤).

(٥) المغني (٢/ ٥١٣- ٥١٤).

(٦) حاشية الدسوقي (١/ ١٨٧).

والصواب هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لورود النهي عن ذلك. وحجة المالكية بعمل أهل المدينة ليس حجة على ما جاء عن النبي ﷺ، كما هو مذكور في حديث عقبة بن عامر سالف الذكر.

أداء الصلوات ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

اختلف الفقهاء في جواز الصلوات ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

١- فذهب الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة[١] ومالك[٢] وأحمد[٣] في المشهور في مذهبه، إلى عدم جواز الصلاة في أوقات النهي مطلقًا، سواء كانت من ذوات الأسباب أو من غيرها.

٢- وذهب الشافعي[٤] وهي رواية عن الإمام أحمد[٥] واختارها شيخ الإسلام[٦] رحمه الله، إلى جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي.

وهذا هو الصحيح وهو اختيار الشيخين ابن باز وابن العثيمين[٧]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية حيث قالت: «الراجح من أقوال العلماء أن ذوات الأسباب، كتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الوضوء والصلاة على الميت، تستحب مطلقًا في أوقات النهي وغيرها،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧).
(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ١٨٧).
(٣) المغني (٢/ ٥١٥- ٥١٦).
(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦٤).
(٥) الإنصاف (٤/ ٢٥٣).
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ١٩٤).
(٧) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ (١١/ ٢٩١)، الشرح الممتع (٤/ ١٢٦).

ولا حرج في تركها؛ جمعًا بين الأدلة...»[١].

هل النهي عن الصلاة في أوقات النهي متعلق بفعل الصلاة أم بالوقت؟

اتفق الفقهاء على أن النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة، فمن لم يصل أبيح له التنفل وإن صلى غيره، ومن صلى العصر فليس له التنفل.

أما النهي بعد الفجر فمتعلق بطلوع الفجر، وهو قول الحنفية وغيرهم، وذهب الشافعية، وهو مروي عن أحمد[٢]، إلى أن النهي متعلق بفعل الصلاة أيضًا كالعصر، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] حيث يرى أن النهي متعلق بفعل الصلاة، سواء صلاة العصر أو الصبح.

والصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أن النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر متعلق بفعل الصلاة، فمن لم يصل العصر جاز له التنفل قبل صلاته لها.

حكم صلاة ركعتي الوضوء بعد صلاة العصر وركعتي تحية المسجد قبل المغرب يوم الجمعة.

إن توضأ ليصلي فلا يجوز؛ لأنه تعمد الصلاة في أوقات النهي، وإن توضأ للطهارة صلى ـ على القول الصحيح ـ[٤].

إن قصد المسجد ليصلي تحية المسجد حتى يشمله الحديث؛ وهو: «إن في

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٧٣) رقم الفتوى (٤٩١٨).
(٢) المغني (٢/ ٥٢٥).
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ١٩٤).
(٤) الشرح الممتع (٤/ ١٢٨).

الجمعة لساعةً، لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيرًا، إلا أعطاه إياه»[(١)]، فإن فعله هذا لا يجوز، وإن قصد المسجد من أجل التقدم لصلاة المغرب ثم لما دخل المسجد صلى ركعتين من أجل أنه دخل المسجد، فإنه لا بأس به[(٢)].

***

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الشرح الممتع (٤/ ١٢٨- ١٢٩).

صلاة الجماعة والأحكام المتعلقة بها

أولاً: فضلها:

جاءت نصوص السنة ببيان فضل صلاة الجماعة، فمن ذلك:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الْفَذِّ بخمس وعشرين درجة**»[١].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الْفَذِّ بسبع وعشرين درجة**»[٢].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلمُ الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا، ولو يعملون ما في التَّهْجِيرِ لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في الْعَتَمَةِ والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا**»[٣].

٤- عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله**»[٤].

ومن هنا كان لابد من إقامة الصلاة في جماعة؛ لأنها شعار الإسلام، ولو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (٦١٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم (٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الاسْتِهَام في الأذان، برقم (٥٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، برقم (٦٥٦).

تركها أهل مصر قوتلوا على تركهم إياها، بل لو تركها أهل حَيٍّ أو حارة فإنهم يجبرون على إقامتها.

ثانيًا: حكم صلاة الجماعة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها فرض كفاية. وذهب إلى هذا القول الشافعي[١]، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وبه قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]. ذكر ذلك ابن حجر في الفتح[٤].

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة. وهذا هو المذهب عند الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وبه قال الشوكاني[٧].

القول الثالث: أنها شرط لصحة الصلاة، وأن وجوبها على الأعيان إلا لعذر. وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، وتلميذه ابن القيم[٩]، وحكاه السبكي عن ابن خزيمة[١٠]، وهو قول الظاهرية[١١].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٢٩)، فتح القدير (١/ ٣٠٠)، الإيضاح (١/ ١٤٢).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٥٥).
(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٩، ٣٢٠)، الشرح الصغير (١/ ١٥٢).
(٤) فتح الباري (١/ ٣٣٩).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٥٥).
(٦) جواهر الإكليل (١/ ٧٦)، قوانين الأحكام الشرعية (ص:٨٣).
(٧) نيل الأوطار (٣/ ١٤٦).
(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٣٣).
(٩) كتاب الصلاة، لابن القيم، في فصل: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟
(١٠) طبقات الشافعية (٣/ ١٩٩).
(١١) المحلى (٣/ ١٩٩).

القول الرابع: أنها فرض عين وليست بشرط في صحة الصلاة. وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١]، وعليه أئمة السلف وعلماء الحديث[٢]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وهو القول الصحيح[٣]. فمتى ترك المسلم صلاة الجماعة فإنه يأثم، وصلاته صحيحة. والأدلة على صحة هذا القول كثيرة، منها:

أدلة الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بوجوب صلاة الجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى.

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع؛ فكان أمرًا بإقامة الصلاة في جماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل.

أما أدلة السنة، فمنها:

١- ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال :«**والذي**

(١) المقنع (١/ ١٩٣).
(٢) المصنف، لعبد الرزاق (١/ ٤٩٧).
(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٨٢) رقم الفتوى (١٤١).
(٤) سورة النساء:١٠٢.
(٥) سورة البقرة:٤٣.

نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فَيَؤُمَّ الناس، ثم أُخَالِفَ إلى رجال أُحَرِّقُ عليهم بيوتهم...»[1].

فالحديث ظاهر في كون الجماعة من فروض الأعيان، وليست بسنة؛ إذ لو كانت سنة ـ كما يقول البعض ـ لم يهدد تاركها بالتحريق المذكور.

٢- ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخِّص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، قال ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» فقال: نعم. قال: «**فأجب**»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى في ترك صلاة الجماعة في المسجد مع ما أبداه هذا الأعمى للنبي ﷺ من الأعذار، فإذا كان النبي ﷺ لم يرخص لهذا الأعمى في تركها، فالبصير الذي يبصر من باب أولى في عدم تركها.

٣- ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد اسْتَحْوَذَ عليهم الشيطان؛ فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القَاصيَةَ**»[3]. ويعني بالجماعة هنا: أي صلاة الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم (٦١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٤٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا في بدو أو قرية ولم يجمعوا الصلاة، برقم (٢١٠١).

وجه الدلالة من الحديث: أن ترك الجماعة سبب في استحواذ الشيطان عليهم، ونحن مأمورون بعداوة الشيطان وعدم استحواذه، ولو كانت الجماعة سنة لما استحوذ الشيطان على تاركها.

فهذه الأدلة التي ذكرناها من الكتاب والسنة تدل دلالة واضحة على وجوبها، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر؛ من مرض أو خوف ونحوه من الأعذار المبيحة لتركها، كما سيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

ثالثًا: حكم صلاة الجماعة للنساء:

ما ذكرناه في وجوب الجماعة إنما هو خاص بالرجال، أما في حق النساء:

١- فعند الشافعية[١] والحنابلة[٢] أنه يسنّ لهن الجماعة منفردات عن الرجال، سواء أَمَّهُنَّ رجل أو امرأة.

٢- وعند الحنفية[٣] فالجماعة للنساء مكروهة، وعللوا ذلك بحصول الفتنة؛ لأن خروجهن إلى الجماعات يؤدي إلى الفتنة. أما المالكية[٤] فعندهم إذا كان النساء يصلين جماعة مع الرجال، فلا بأس إذا لم تكن هناك فتنة، أما كونهن يصلين فيما بينهن ـ أي: النساء ـ جماعة وتؤمهم امرأة، فلا يشرع؛ وذلك لأن شرط الإمام أن يكون ذَكَرًا.

والصواب أن الجماعة للنساء مباحة، فيباح للمرأة أن تصلي جماعة مع النساء منفردات عن الرجال، ويجوز لهن أن تَؤُمَّ إحدى النساء جماعة النساء.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٢٥)، المجموع، للنووي (٤/ ٩٧).
(٢) المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٨).
(٣) البدائع (١/ ١٥٥- ١٥٧).
(٤) الشرح الصغير (١/ ١٥٦-١٦٠).

فقد أمر النبي ﷺ أم وَرَقَةَ أن تؤم أهل دارها[1]، ولقد كانت النساء يشهدن الصلاة مع النبي ﷺثم ينصرفن مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يعرفهن أحد من الغلس، كما أخبرت عائشة رضي الله عنها[2].

فإذا ثبت جواز إمامة الرجل بالمرأة وإمامة المرأة بالمرأة، فإن الذي ينبغي لها إذا أمها الرجل أن تكون خلفه، وإذا كانت في جماعة الرجال فإنها تكون في آخر الصفوف؛ إبعادًا للمرأة عن نظر الرجال. أما في المساجد ـ كما هو في عصرنا ـ حيث خُصِّصَ مكان للنساء فيه، فإن الأفضل لها الصف الأول كالرجال؛ حيث لا محذور يترتب على ذلك. وإذا أَمَّتْهَا المرأة؛ فإن كانت امرأة واحدة وقفت عن يمينها، وإن كُنَّ جماعة فمن أمتهن تقف وَسَطَهُنَّ؛ لأن المرأة مأمورة بالتستر، وهذا أستر لها.

لكن إن كانت صلاة جهرية، هل يشرع لها أن تجهر بالقراءة؟

الصواب أنه إن كان هناك رجال من غير محارمها، فإنها لا تجهر، فإن كانوا من محارمها فلا بأس.

رابعًا: على من تجب صلاة الجماعة؟

تجب صلاة الجماعة على الرجال الأحرار العقلاء القادرين عليها دون حرج، هكذا قال الفقهاء، ولبيان ذلك نقول:

قولهم «الرجال»: خرج منه النساء والصبيان غير المميِّزين. وهذا بإجماع أهل العلم، فالنساء لا تلزمهن صلاة الجماعة؛ لأنهن لَسْنَ من أهل الاجتماع،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، برقم (٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، برقم (٥٥٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، برقم (٦٤٥).

ولا يطلب منهن إظهار الشعائر، ولأن النبي ﷺ قال: «**بيوتهن خير لهن**»[١].

أما الصبيان غير البالغين فلأنهم غير مأمورين بها أصلًا، فمن باب أولى أن لا تلزمهم الجماعة.

وقولهم: «الأحرار»: أي لا تلزم العبيد صلاة الجماعة، وعللوا ذلك لأن العبد مشغول في خدمة سيده، فكان في إيجاب الجماعة عليه حرج.

وهناك قول آخر بأنها تلزمه؛ لأن النصوص عامَّة، فلم يستثن منها العبد، ولأن حق الله مقدم على حق البشر.

والصواب: هو أن يقال بأنه إذا كان السيد يتضرر بصلاة العبد في جماعة، فلا تجب على العبد، أما إذا لم يكن هناك ضرر فإنها تجب عليه. وهذا هو أعدل الأقوال.

قولهم: «العقلاء»: أي لا تجب الجماعة على فاقد العقل بإغماء أو جنون ونحوه، كما بيَّنا ذلك في شروط الصلاة.

وقولهم: «القادرون»: خرج بذلك أهل الأعذار من مرض وغيره، أو يكون هناك عذر يحول بين الرجل وأداء الصلاة في جماعة، أو أن يشق عليه الصلاة في جماعة، فهنا لا تجب عليه.

خامسًا: العدد الذي تنعقد به صلاة الجماعة:

اتفق الفقهاء على أن أقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان لحديث مالك بن الحويرث: «**فإذا حَضَرَتِ الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليَؤُمَّكُمْ أكبركم**»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد(٢/ ٧٦)، برقم(٥٤٦٨)، أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم (٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب اثنان فما فوقهما جماعة، برقم (٦٢٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٤). واللفظ لمسلم.

سواء كان الذي يصلي مع الإمام رجلًا أم امرأة، فمن صلى إمامًا بزوجته مثلًا يحصل لهما فضل الجماعة.

أما إذا كان الذي يصلي مع الإمام صبيًّا مُميزًا، فهل تنعقد به الجماعة وتحصل فضيلة الجماعة؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فالحنفية[١] والشافعية[٢] ورواية عن أحمد[٣] على انعقادها به وحصول فضيلة الجماعة.

٢- وذهب المالكية[٤] وهو رواية عن الإمام أحمد[٥] أنها لا تحصل الجماعة ولا فضلها باقتداء الصبي في الصلاة في الفرض بخلاف النفل، فمتى صلى إمام بصبي في فرض لا يحصل له فضل الجماعة؛ فكأن الإمام صلى منفردًا.

والصحيح هو صحة الاقتداء بالصبي المميز في الفرض والنفل، ووقوع الجماعة به، وحصول الأجر المترتب على الصلاة في الجماعة[٦].

سادسًا: ما تدرك به الجماعة:

اختلف الفقهاء فيما تدرك به فضيلة الجماعة:

---

(١) البدائع (١/ ١٥٦)، حاشية ابن عابدين(١/ ٣٧٢).
(٢) المجموع بشرح المهذب (١/ ١٠٠-١٠٤).
(٣) كشاف القناع (١/ ٤٥٣-٤٥٤)، المغني(٣/ ٧، ٨).
(٤) الشرح الكبير مع حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٩، ٣٢٠).
(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٨).
(٦) الشرح الممتع (٤/ ٢٨٥).

١ - فعند الحنفية[١] والحنابلة[٢] - وهو الصحيح عند الشافعية[٣] - أن الجماعة تدرك بإدراك جزء من الصلاة، ولو في القَعْدَةِ الأخيرة قبل السلام؛ لأنه أدرك جزءًا من الصلاة.

٢- وقال المالكية[٤] وهو قول عند الشافعية[٥] ورواية عن أحمد[٦]: إنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة.

والصحيح هو القول الثاني: أي قول المالكية أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[٧] وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، واختيار الشيخين ابن باز وابن العثيمين[٩]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[١٠].

الدخول مع الإمام وهو في التشهد الأخير:

إذا دخل رجل المسجد فوجد الإمام في التشهد الأخير، هل يدخل معه، أم ينتظر جماعة أخرى ليحصل على فضيلة الجماعة؟

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٣).
(٢) حاشية بن عابدين (١/ ٤٨٣).
(٣) كشاف القناع (١/ ٤٦٠).
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٠).
(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠).
(٦) الإنصاف ٢/ ٢٢٢.
(٧) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، برقم (٥٥٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم (٦٠٧).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣١، ٣٣٢).
(٩) مجموع فتاوى سماحة الشيخ (٢١/ ٦٥٧)، الشرح الممتع (٤/ ١٦٩).
(١٠) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٢٠) برقم (٧٣٧١).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقال بعضهم: الأفضل أن يدخل مع الإمام ولا ينتظر أحدًا؛ لعموم قوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[١]، ويكون ثوابه بقدر ما أدركه مع الإمام. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٢]، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز[٣].

وقال بعض العلماء: بل الأفضل أنه إذا كان يرجو وجود جماعة فلا يدخل مع الإمام، وإن كان لا يرجو فإنه يدخل معه. وهذا هو قول الشيخ ابن العثيمين[٤].

سابعًا: حكم إعادة الصلاة جماعة لمن صلى منفردًا:

١- من صلى منفردًا ثم وجد جماعة يصلون، فله أن يدخل معهم، ليحصل على فضيلة الجماعة، ويكون ما صلاه جماعة نافلة له. وهذا هو قول الحنفية[٥] والحنابلة[٦].

٢- وقال المالكية[٧] في حكم المعادة: يفوض في الثانية أمره إلى الله ـ تعالى ـ في قبول أيِّ الصلاتين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بسكينة ووقار، برقم (٦١٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، برقم (٦٠٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٢١) فتوى رقم (٧٣٧١).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/ ١٧٥).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن عثيمين (١٥/ ١٠٣، ١٠٤).

(٥) الهداية مع فتح القدير (١/ ٤١٢).

(٦) المغني (٢/ ٥٢٢).

(٧) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠، ٣٢١).

٣- وذهب ابن المسيب وعطاء والشعبي[١] إلى أن المعادة مع الجماعة تكون المكتوبة.

والصحيح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وهو اختيار الشيخ ابن العثيمين[٢]؛ لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد.

ثامنًا: حكم إعادة صلاة الجماعة لمن صلى جماعة:

من صلى الفريضة في جماعة ثم أتى إلى مسجد آخر توجد فيه جماعة أخرى فهل يصلي معهم؟

١- ذهب الشافعية[٣] في الصحيح عندهم والحنابلة[٤] إلى استحباب فعل الصلاة مرة أخرى في الجماعة الثانية؛ لقوله ﷺ للرجلين اللَّذين لم يصليا معه: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»[٥].

٢- وذهب المالكية[٦] إلى أنه لا يعيد في جماعة أخرى؛ لأنه حصَّل فضيلة الجماعة، فلا معنى للإعادة؛ بخلاف المنفرد، واستثنوا من ذلك المساجد الثلاثة (الحرام، النبوي، الأقصى) فقالوا بأنه يعيد فيها جماعة؛ لفضلها.

والصحيح استحباب ذلك؛ للدليل السابق.

---

(١) ذكر ذلك صاحب المغني عنهم.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (١٥/ ٩١).
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٣٣).
(٤) كشاف القناع (١/ ٤٥٢- ٤٥٨).
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، برقم (١٧٥٠٩)، وابن حبان، باب إعادة الصلاة (٦/ ١٥٥)، برقم (٢٣٩٥).
(٦) الحطاب (٢/ ٨٤، ٨٥).

تاسعًا: حكم تكرار الجماعة في مسجد واحد:

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز ذلك. والصحيح في هذه المسألة جواز تكرار الجماعة في مسجد واحد؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وَحْدَهُ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**»(١).

ولقوله ﷺ لأصحابه حينما فرغ من الصلاة فوجد بعض الصحابة وقد فاتته الصلاة فقال: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه**»(٢)، فقام بعض الصحابة فصلى معه.

وبجواز ذلك أفتى الشيخان ابن باز وابن العثيمين(٣)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية(٤).

لكن هذا إذا كانت الجماعتان عارضتين، بحيث يأتي جماعة بعد انتهاء الجماعة الأولى، فإقامة الجماعة الثانية حينئذ مستحبة.

أما تكرار الجماعة في وقت واحد، أو تعمد ترك الجماعة الأولى لإقامة جماعة أخرى، فهذا لا يشرع؛ لأنه دعوة إلى التفرق، ولأنه لا ينبغي أن تكون جماعتان في مسجد واحد.

---

(١) أخرجه أبو داود في باب فضل صلاة الجماعة، برقم (٥٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٥١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥) برقم (١١٤٢٦)، وابن حبان (٦/ ١٥٨) برقم (٢٣٩٩).

(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (١٣/ ١٧٠)، مجموع مؤلفات شيخنا ابن عثيمين رحمه الله (١٥/ ٨٣).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٠٩)، برقم (٢٥٨٣).

عاشرًا: الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة:

الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة تنقسم إلى نوعين: عامة، وخاصة.

أولاً: الأعذار العامة في ترك صلاة الجماعة:

١- المطر الشديد. ٢- الريح الشديدة. ٣- البرد الشديد. ٤- الوحل الشديد. ٥- الظلمة الشديدة.

دليل هذه الأعذار:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

فمتى كان هناك مشقة على العبد في حضوره للجماعة، فإنه يسقط عنه الواجب؛ فلا تكليف إلا بمقدور.

أما السنة: فمنها ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: «**ألا صلوا في رحالكم**»، وفي رواية: كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة الباردة ذات الريح، أن يقول: «**ألا صلوا في رحالكم**»[3].

وعند البخاري ومسلم أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم الجمعة في يوم مطير: «وإذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول

---

(١) البقرة:٢٨٦.

(٢) التغابن:١٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، برقم (٦٠٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم (٦٩٧) واللفظ له.

الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا؟! قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أُحْرِجَكُمْ فتمشوا في الطين والدَّحْضِ»[١].

قال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك، مباح»[٢].

ثانيًا: الأعذار الخاصة:

١- **المرض:** من الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة المرض، والمقصود به هو الذي يحصل به مشقة مع الحضور لصلاة الجماعة، أما المرض الخفيف كَصُدَاعٍ بسيط في الرأس مثلًا، فليس بعذر.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

ومن الأدلة أيضًا: أن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن الجماعة، وقال ﷺ: **«مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»**[٤].

ومن ذلك الأمراض المعدية والتي يخشى منها انتقال العدوى إلى الناس. ويلحق بالمريض كبير السن الذي يشق عليه الإتيان إلى المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر في المطر، برقم (٨٥٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم (٦٩٩) واللفظ له.
والدحض: الزلل. قال النووي: والدحض والزلل والزلق والرَّدْغ بفتح الراء وإسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة، كله بمعنى واحد. شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٠٧).

(٢) شرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ العراقي (٢/ ٢١٧، ٢١٨).

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، برقم (٦٣٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، برقم (٤١٨).

٢- **الخوف**: مما يعذر به تارك الجمعة والجماعة الخوف، والخوف المبيح لترك الجمعة والجماعة على ثلاثة أنواع:

الأول: الخوف على النفس؛ كأن يخاف على نفسه عَدُوًّا، أو لِصًّا، أو سَبُعًا، أو دابة، أو سيلًا، ونحو ذلك، فهنا يشرع له ترك الجماعة.

الثاني: الخوف على المال من ظالم أو لص، أو يخاف أن يسرق منزله، أو يحرق، أو يكون له خبز في تَنُّورٍ، أو طبخ على نار. فيخاف على ذلك ونحوه، فهنا يعذر بتركه للجمعة والجماعة.

الثالث: الخوف على الأهل؛ كأن يخاف على والديه أو ولده إن كان يقوم بتمريضهما، وكذلك إن كان يقوم بتمريض رجل أجنبي لم يكن له من يقوم بتمريضه، وكان يخشى عليه الضياع لو تركه.

دليل أن الخوف عذر في ترك الجماعة:

قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[٢].

ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٣]. وقوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»[٤] وهذا معذور بلا شك.

---

(١) التغابن: ١٦.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله، برقم (٦٨٥٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه، في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣) وصححه الألباني.

ولأن مع الخوف يحصل انشغال القلب بما يخاف منه أو عليه.

وهذا منافٍ للمقصود الأعظم الذي من أجله شرعت الصلاة؛ وهو سكون القلب وخشوعه بين يدي خالقه ـ سبحانه وتعالى ـ.

٣- **حضور طعام محتاج إليه:** متى حضر الطعام وهو محتاج إليه فهنا يجوز له ترك الجماعة، بل المستحب له أن يبدأ به قبل الصلاة؛ ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله.

دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»[1].

وفي لفظ آخر عن أنس رضي الله عنه: «**إذا قرب العَشَاء وحضرت الصلاة فَابْدَؤُوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عَشَائكم**»[2].

ولا فرق بين أن يخاف فوات الجماعة أو لا يخاف؛ لقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «**إذا قرب العَشَاء وحضرت الصلاة فَابْدَؤُوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تَعْجَلُوا عن عَشائكم**»[2].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا وضع عَشَاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعَشَاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه»[3].

٤- **مدافعة الأخبثين:** هذا عذر آخر في ترك صلاة الجماعة، دليل ذلك: حديث عائشة المتقدم: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**»[4].

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، برقم (٥٦٠).
(٢)أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، برقم (٥٥٧).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، برقم (٥٥٩).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، برقم (٥٦٠).

والنفي هنا بمعنى النهي، أي: لا تصلوا وأنتم في حال مدافعة الأخبثين.

ولأن مدافعة الأخبثين تقتضي انشغال القلب عن الصلاة، وهذا خلل في نفس العبادة. ولأن في انحباس الأخبثين ضررًا على الإنسان، فإنه يضر البدن ضررًا بينًا، والشريعة أمرت بالمحافظة على النفس مما يضرها.

٥- **أكل مَا لَهُ رائحة كريهة:** من أكل بَصَلًا أو كُرَّاثًا أو ثُومًا أو فُجْلًا ونحو ذلك مما له رائحة كريهة، فإنه يعذر بترك الجماعة.

دليل ذلك قوله ﷺ: «**من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**»[1]. وفي رواية: «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم**»[2].

وهذا الذي أكل هذه الأشياء لا نقول بأنه معذور أمام الله إذا كان يتعمد ذلك ويكرره ولم يكن مصادفة، فلا يعذر بتخلفه عن صلاة الجماعة؛ لأنه يمكنه أن يأكل هذه الأشياء مطبوخة، أو يأكلها في غير أوقات الصلاة، فتركه للجمعة والجماعة دفعًا لأذيته للملائكة والمصلين.

أما إذا كان يتناول هذه الأشياء من أجل العلاج لمرض أصابه، وكان ممن يحافظ على الصلوات في جماعة، فلا شك أنه من أهل الأعذار، ويحصل له أجر الجماعة؛ لقوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع السجود، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا، برقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع السجود، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا، برقم (٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم (٢٨٣٤).

سؤال: هل يلحق بمن يأكل هذه الأشياء شارب الدُّخَان؟

الجواب: نعم، يلحق بهم؛ لأن رائحة الدخان أَنْتَنُ وأكره مما ذُكر، فلا يحل لشارب الدخان أن يؤذي غيره.

حكم من أكل هذه الأشياء المذكورة: (البصل، الثوم، الكراث):

إن أكلها بقصد التخلف عن صلاة الجماعة فهذا حرام، ويأثم بتركه الجماعة. وإن أكلها بقصد التمتع وأنه يشتهيه، فليس بحرام.

٦- **أن يكون على سفر ويخاف فوات الرفقة**: من تأهب لسفر مباح مع رفقة ثم أقيمت الجماعة وكان يخشى أنه إذا صلى فاتته الرفقة، فله التخلف عن الجماعة. وهذا عذر من وجهين:

الأول: فوات المقصود من الرفقة إذا انتظر الصلاة مع الجماعة.

الثاني: انشغال القلب بالرفقة.

٧- **غلبة النوم**: من غلبه النوم ودافعه فلم يستطع، فله أن يتخلف عن الجماعة؛ ليأخذ قسطًا منه، ثم يصلي حتى يَفْقَهَ صلاته ويعلم ما يقوله فيها؛ فلعله إذا غلبه النعاس أو النوم يذهب ليدعو فيدعو على نفسه، ولهذا فالأولى له أن ينام قليلًا ثم يصلي، ولقوله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**»(١)، ولقوله ﷺ من حديث عائشة ﵂: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم (٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، برقم (٢٠٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، برقم (٧٨٦).

٨- **تطويل الإمام بالصلاة:** إذا أطال الإمام الصلاة فللمأموم أن ينصرف عنه ويصلي منفردًا، بشرط أن تكون هذه الإطالة خارجة عن هدي النبي ﷺ، أما إذا كانت موافقة للسنة فليس له الخروج.

دليل ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلًا قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبًا منه يومئذٍ، ثم قال: «**إن منكم مُنَفِّرِينَ، فأيكم ما صلى بالناس فَلْيَتَجَوَّزْ**»[1].

فائدة: هذه الأعذار كلها ليست عذرًا في إخراج الصلاة عن وقتها، بل على الإنسان أن يصليها في الوقت على أي حال كان.

لكن من كان مريضًا مرضًا لا يستطيع معه أداء كل فرض في وقته، فله أن يجمع بين الظهر والعصر، وكذا المغرب والعشاء، وألحق بعض أهل العلم مدافعة الأخبثين؛ لما يكون منهما من ضرر على الإنسان.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، برقم (٦٧٠).

أحكام الإمامة

أولاً: شروط الإمامة:

يشترط للإمامة ما يلي:

١- **الإسلام:**

فلا تصح الصلاة خلف الكافر، سواء كان كفره بالاعتقاد، أو بالقول، أو بالفعل، أو بالترك.

فالاعتقاد: كأن يعتقد أن مع الله إلهًا آخر، فهذا لا تصح إمامته.

أما القول: فكأن يسب دين الله، أو يسب الله، وكذا رسوله ﷺ، فهذا لا تصح إمامته، وكذا من يَسْتَهْزِئُ بالله أو برسوله ﷺ أو دينه، فهذا كافر ولو كان يصلي، وكذا من يستغيث بغير الله أو يدعوه من دون الله، فهؤلاء لا تصح إمامتهم.

أما الفعل: فمثل أن يسجد لمن سوى الله، أو يذبح لغير الله، أو يتعامل بالسحر، ونحو ذلك من الأفعال المكفرة.

أما الترك: فمثل من يترك الصلاة، فهذا لا تصح الصلاة خلفه؛ لأنه لا يصير مسلمًا إلا إذا صلى، وهو حين تكبيره للإحرام كافر؛ لأنه لا يُسْلِم إلا إذا صلى.

حكم إمامة الفاسق:

الفاسق الذي يأتي بعض الكبائر كالشارب للخمر، أو الزاني، أو آكل الربا، أو الذي يداوم على الصغائر، اختلف الفقهاء في حكم إمامته:

١- فالمذهب عند الحنابلة[(١)] وهو قول عند المالكية[(٢)] أنه لا تجوز إمامة الفاسق.

٢- أما الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)] وقول عند المالكية هو المعتمد[(٥)]، ورواية عند الحنابلة، فقالوا: تجوز إمامته، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[(٦)]، وهو الصحيح، وذلك للأدلة الآتية: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[(٧)].

■ قوله ﷺ في الأَئِمَّةِ الجَوَرَةِ: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»[(٨)].

■ أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف الحجاج ومعروف من هو الحجاج بن يوسف، فلو كانت الصلاة خلفه لا تجوز ما صلى خلفه أحد من الصحابة.

■ ولأن كل من صحت صلاته لنفسه، صحت صلاته لغيره.

والأولى للإنسان أنه متى تمكن أن لا يصلي خلف الإمام الفاسق، فالأولى أن لا يصلي خلفه إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإن صلى خلف الفاسق جاز له ذلك، لكنه خلاف الأولى.

---

(١) كشاف القناع (١/ ٤٧٥)، المغني (٣/ ١٧-١٨).
(٢) جواهر الإكليل (١/ ٧٨).
(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٦).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/ ٢٢٧).
(٥) بلغة السالك (١/ ٢٧٤).
(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٧١) برقم (٥٤١٧).
(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٣).
(٨) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، برقم (٦٦٢).

٢- **العقل:**

من شروط الإمامة أن يكون الإمام عاقلًا؛ فلا تصح إمامة السكران ولا المجنون؛ وذلك لأن صلاتهم لأنفسهم غير صحيحة، فلا تصح صلاتهم لغيرهم، لكن من كان يُجَنُّ أحيانًا ويُفيقُ أحيانًا، فقد اختلف فيه الفقهاء، والأولى أن لا يكون إمامًا.

٣- **البلوغ:**

اختلف الفقهاء في ذلك:

أ- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في الإمامة كون الإمام بالغًا؛ فلا تصح إمامة المميز بالبالغ في الفرض، أما النفل فالمالكية[١]، والحنابلة[٢] على جوازها فيه، وخالف الأحناف[٣] فقالوا: لا تصح مطلقًا.

ب- أما الشافعية[٤] فأجازوا إمامة المميز بالبالغ مطلقًا، سواء كانت في الفرض أو النفل، واحتجوا لذلك بما رواه البخاري في صحيحه: عن عمرو بن سلمة الجَرْمِيِّ أنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين[٥].

والصحيح من القولين: ما ذهب إليه الشافعية؛ وهو صحة صلاة الصبي مطلقًا، بشرط أن يعقل صلاته ويؤديها على الوجه المطلوب شرعًا؛ لما استدل به أصحاب هذا القول من حديث عمرو بن سلمة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة

---

(١) جواهر الإكليل (١/ ٧٨).
(٢) كشاف القناع (١/ ٤٨٠).
(٣) فتح القدير (١/ ٣٢٠-٣٢١).
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٨).
(٥) رواه البخاري كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، برقم (٤٠٥١).

للبحوث العلمية في السعودية[١].

٤- الذكورة:

يشترط في الإمامة أن يكون الإمام ذكرًا، فلا تصح إمامة المرأة، وكذا الخنثى للرجال، هذا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لقوله ﷺ: «**لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة**»[٢].

وأيضًا قوله ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها**»[٣]، وهذا دليل على أنه لا موقع لهن في الأَمَامِ، والإِمَامُ لا يكون إلا في الأَمام، ولحصول الفتنة المترتبة على تقدمهنَّ على الرجال.

أما الخنثى: فلا تصح أيضًا صلاة الرجل خلف الخنثى، والخنثى هو الذي لا يُعرف أذكرٌ هو أم أنثى، وكذلك لا تصح إمامة الخنثى لمثله بلا خلاف؛ لاحتمال أن يكون رجلًا، أما إمامته للنساء فتصح.

٥- القدرة على النطق بالقراءة:

يشترط في الإمام أن يكون قادرًا على القراءة؛ فلا تصح إمامة الأخرس إلا بمثله؛ لأنه لا يستطيع النطق بالركن وهو الفاتحة، ولا بالواجبات كالتشهد، ولا بما تنعقد به الصلاة وهو تكبيرة الإحرام.

٦- السلامة من الأعذار:

اختلف الفقهاء في ذلك:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٨٩) برقم (٤٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كِسْرَى وقَيْصَرَ، برقم(٤١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم (٤٤٠).

أ- ذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢] وهو رواية عند الشافعية[٣] إلى أنه يشترط أن يكون سالمًا من الأعذار، كسَلَسِ بول وانفلات ريح ونحوه.

ب- وذهب المالكية[٤] إلى أن لا يشترط ذلك في الإمام، وعللوا لذلك بأن هذه الأعذار عفي عنها في حق صاحبها، فيعفى عنها في حق غيره.

والصحيح من القولين: ما ذهب إليه المالكية من صحة إمامته، لكن الأولى أن لا يكون إمامًا راتبًا ولا يتقدم للإمامة؛ خروجًا من الخلاف في ذلك.

٧- نية الإمامة:

أ- ذهب الحنابلة[٥] إلى أنه يشترط للإمامة نية الإمامة؛ لأن من شروط صحة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة، وأن ينوي المأموم أنه مأموم.

وقالوا أيضًا: إنه من أحرم منفردًا ثم جاء آخر فصلى معه فنوى إمامته، صح.

ب- وأما المالكية[٦] والشافعية[٧] فيرون أن النية للإمامة مستحب وليس بشرط إلا في الجمعة والصلاة المعادة والمنذورة عند الشافعية.

والصحيح: هو ما ذهب إليه الحنابلة من اشتراط النية في الإمامة؛ لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[٨].

---

(١) فتح القدير (١/ ٣١٤).
(٢) كشاف القناع (١/ ٣٧٦).
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٤١).
(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٠).
(٥) المغني، لابن قدامة (٣/ ٧٢).
(٦) بغية السالك (١/ ٤٥١).
(٧) نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٤- ٢٠٥).
(٨) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي، برقم (١).

وهذا هو ما ذهب إليه سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ[(١)].

ثانيًا: الأحق بالإمامة:

جاءت السنة ببيان الأحق بالإمامة؛ فقد روى مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكْرِمَتِهِ إلا بإذنه**»[(٢)].

واختلفت آراء الفقهاء في بيان فقه هذا الحديث:

١- فالحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)] على أن الأعلم بأحكام الفقه أولى بالإمامة من الأقرأ، واحتجوا لذلك بحديث: «**مُروا أبا بكر فليصل بالناس**»[(٦)].

قالوا بأن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن أقرأ الصحابة، بل ثَمَّةَ من هو أقرأ منه.

وقالوا أيضًا بأن الحاجة للفقه أهم منها إلى القراءة.

٢- وذهب الحنابلة[(٧)] إلى أن الأقرأ مقدم على من هو أعلم منه، واحتجوا لذلك بمنطوق حديث أبي مسعود المتقدم، وبقوله فيه: «**فإن كانوا في القراءة سواء**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/ ١٤٩).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٣).
(٣) فتح القدير (١/ ٣٠١، ٣٠٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧).
(٤) جواهر الإكليل (١/ ٨٣).
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ١٧٥-١٧٩).
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، برقم (٦٣٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام، برقم (٤١٨).
(٧) كشاف القناع (١/ ٤٧٣).

فأعلمهم بالسنة»؛ حيث فاضل بينهم بالعلم بالسنة مع تساويهم في القراءة.

وقالوا أيضًا: بأن القراءة ركن لابد منه، والحاجة للعلم في الصلاة أمر عارض قد يحتاج إليه وقد لا يحتاج.

فهذا جانب من جوانب اختلافهم في الأحق بالإمامة، ونظرًا لطول الخلاف في هذه المسألة نقول:

الصحيح في الأحق بالإمامة هو: القارئ لكتاب الله، أي (الأكثر حفظًا، وقيل: هو الذي يجيد القراءة) العارف بفقه صلاته وما يلزم فيها من شروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، بحيث لو طرأ عليه عارض في صلاته من سهو وغيره، تمكن من تطبيقه وفق الأحكام الشرعية.

فإن كانوا فيما تقدم سواء، قُدم الأكثر فقهًا في دين الله، وهو بلا شك العالم بالسنة فقهًا وأحكامًا.

فإن استووا في الفقه والقراءة، قُدم الأقدم هجرة.

فإن استووا في ذلك كله، قُدم الأسبق إسلامًا.

فإن استووا في ذلك قُدم الأكبر سنًا؛ لحديث مالك بن الحويرث: «**وليؤمكم أكبركم**»[1].

ويستثنى مما ذكر ما يلي:

١- إمام المسجد الراتب:

الإمام الراتب أحق بالإمامة من غيره وإن كان غيره أقرأ أو أفقه منه؛ لقوله

(١) رواه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، برقم (٦٠٢).

ﷺ: «**لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»[١].

٢- **صاحب البيت:**

إذا كان صاحب البيت ممن تصح إمامته فإنه أحق بالإمامة من غيره؛ لحديث أبي مسعود البدري، وفيه: «**ولا يُؤَمُّ الرجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكْرِمَتِهِ إلا بإذنه**»[٢]، فمتى أذن صاحب البيت جاز لغيره الإمامة، وإلا فلا.

٣- **السلطان:**

وهو الإمام الأعظم أو نائبه، فلا يتقدم عليه أحد في الإمامة إلا بإذنه؛ للحديث المتقدم.

ثالثًا: حكم اختلاف نية المأموم عن نية الإمام:

إذا كانت نية الإمام تختلف عن نية المأموم كأن تكون صلاة الإمام العصر مثلًا، والمأموم الظهر، أو تكون صلاة الإمام نافلة وصلاة المأموم فريضة ـ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين ـ:

القول الأول: أنه لا يجوز اختلاف نية الإمام عن نية المأموم، وبهذا قال الجمهور من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥]، واحتجوا لذلك بقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[٦]، فقالوا بأن في اختلاف النية اختلافَ القلوب.

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٥٨٢)، وصححه الألباني.

(٣) فتح القدير (١/ ٣٢٤).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٩).

(٥) كشاف القناع (١/ ٤٨٤)، المغني (٣/ ٦٧، ٦٨).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (٦٨٩).

واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: «**الإمام ضامن**»[١]، أي ضامن لصلاة المأموم التي يؤديها، ومن هنا قالوا بعدم الجواز.

القول الثاني: وهو قول الشافعية[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣]، أنه يجوز إمامة المفترض بالمتنفل والعكس، وأنه يجوز اختلاف نية الفرض بين الإمام والمأموم، لكن بشرط أن تتناظم صلاة الإمام مع المأموم، فإن اختلفت الكيفية بين صلاة الإمام والمأموم، لا يصح، كأن تكون صلاة الإمام صلاة كسوف مثلًا، والمأموم يصلي فريضة، أو تكون صلاة الإمام جنازة فهنا لا تصح المتابعة. وبها أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٤].

ودليل ذلك فعل معاذ رضي الله عنه كما جاء في الصحيحين: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم»[٥].

ولقوله ﷺ: «**من يتصدق على هذا**»[٦] فصلى معه بعض الصحابة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، برقم (٥١٧)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، برقم (٢٠٧) وصححه الألباني.

(٢) جواهر الإكليل (١/ ٧٦).

(٣) المغني (٣/ ٦٨).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٩٨) برقم (٢٩٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أَمَّ قومًا، برقم (٦٧٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم (٤٦٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٥)، رقم (١١٤٢٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، برقم (٥٧٤) واللفظ لأحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رابعًا: إمامة المقيم بالمسافر والعكس:

يجوز إمامة المقيم بالمسافر والعكس باتفاق الفقهاء، لكن إذا أتم المقيم لزم المسافر الإتمام معه، وكذلك يجوز إمامة المسافر بالمقيم، ويستحب أن ينبه المأمومين قبل الصلاة ويقول لهم: أتموا صلاتكم فإني على سفر، أو مسافر، فإذا سلم الإمام قام المأموم المقيم فكمل صلاته.

خامسًا: إمامة من يخالف في الفروع:

إذا كان الإمام يخالف المأموم في بعض الفروع، كأن يرى الإمام أن أكل لحم الجزور غير ناقض للوضوء، والمأموم يرى أنه ناقض؛ فهنا تصح إمامته؛ لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين لم يزل بعضهم يقتدي ببعض مع اختلافهم في الفروع؛ لما في ذلك من وَحْدَةِ الصف وقوة المسلمين، ولأن الجماعة واجبة فتقدم على أمرٍ مختلَفٍ فيه.

***

صلاة أهل الأعذار

الأعذار جمع عذر، والمراد بها هنا المرض والسفر والخوف، فهذه هي الأعذار التي تختلف بها الصلاة عند وجودها.

واختلاف الصلاة هنا هو اختلاف هيئة وعدد مأخوذ من القاعدة العامة، وهي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[٢]، وقوله: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٣].

ومن القواعد المعروفة عند الفقهاء: «أن المشقة تجلب التيسير».

أولاً: أحكام صلاة المريض:

المريض هو الذي اعتلت صحته، سواء كانت هذه العلة في جزء من بدنه أو في جميع بدنه، فمن اشتكى عينه أو أُصْبُعَه فهو مريض، ومن أخذته الحمى فهو مريض.

صفة صلاة المريض:

١- يجب على المريض أن يتطهر بالماء لرفع الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطهارة شرط للصلاة، فإن لم يستطع تيمم.

٢- يجب على المريض أن يطهر ثوبه وبدنه من النجاسات، فإن عجز صلى على حاله، وصلاته صحيحة.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الله، برقم (٦٨٥٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

٣- يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر، فإن عجز صلى على ما هو عليه، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

٤- ويلزم المريض أن يصلي الفريضة قائمًا، ولو منحنيًا، ولا بأس إن اعتمد على عصًا أو جدار، فإن عجز عن القيام أو كان في قيامه مشقة ظاهرة أو تأخُّر بُرْءٍ أو زيادة مرض، صلى قاعدًا بأن يجلس متربعًا؛ لحديث عائشة ﵂: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا»[(١)]. وله أن يجلس كجلوس التشهد، وله أن يجلس على الهيئة التي تسهل عليه، ولا ينقص ذلك من ثوابه؛ لقوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»[(٢)] ولقوله ﷺ لعمران بن الحصين: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(٣)].

٥- فإن عجز المريض عن القعود أو كان فيه مشقة ظاهرة، صلى على جنبه متجهًا إلى القبلة.

لكن على أي الجنبين يصلي؟ المذهب عند المالكية[(٤)] والحنابلة[(٥)] أن الأفضل أن يصلي على الجنب الأيمن ثم الأيسر.

والصواب: أن الأفضل في حق المريض أن يفعل ما هو أيسر له، فإن كان الأيسر أن يكون على جنبه الأيسر فهو أفضل، وإن كان العكس فهو أفضل.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، برقم (١٣٦٣) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، برقم (٢٨٣٤).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، برقم (١٠٦٦).

(٤) بداية المجتهد (١/ ١٩٢).

(٥) المغني (٢/ ٥٧٤).

لكن إن تساوى عنده الأمران كان الأيمن هو الأفضل؛ لعموم قول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن في تَنَعُّلِه وترجُّله وطَهوره وشأنه كله»[١].

٦- فإن عجز المريض عن استقبال القبلة أو لم يجد من يحوله إليها، فإنه يصلي على حسب حاله، فيصلي إلى أي جهة تسهل عليه.

٧- فإن عجز المريض أن يصلي على جنبه قال بعض أهل العلم: يصلي مستلقيًا على قفاه ورجلاه إلى القبلة.

٨- فإن عجز عن الركوع والسجود أَوْمَأَ بالركوع والسجود برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٩- فإن عجز عن أن يومئ بالرأس لركوعه وسجوده، فقد قال الجمهور بأنه يومئ بما يستطيع؛ لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٢] فمتى عجز عن الإيماء بالرأس قالو: يومئ بالعين.

وقد اختلف الفقهاء عند العجز عن الإيماء بالرأس مع إمكان أداء الأقوال في الصلاة إلى قولين:

الأول: إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعينه. وهذا هو قول الجمهور.

الثاني: أنه تسقط عنه الأفعال دون الأقوال. وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وقول الشيخين ابن باز وابن العثيمين[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم (١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الله، برقم (٦٨٥٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣٣٢)، مجموع مؤلفات سماحة الشيخ (١٢/ ٢٤٣).

والراجح من هذه الأقوال أن من عجز عن الإيماء بالرأس كفاه النية والقول، ولا يومئ بعينه ولا بأصبعه ولا بغيره

١٠- إن استطاع المريض أن يصلي قائمًا وعجز عن الركوع والسجود، لزمه أن يصلي قائمًا وأومأ بالركوع، ثم يجلس ويومئ بالسجود.

ولا بأس أن يجعل له وِسادة ليسجد عليها، ويجعل الوسادة منخفضة قدر طاقته[١].

فإن كان الظهر مقوسًا رفع المصلي قدر طاقته حال القيام وينحني عند الركوع قليلًا، فإن قدر على الركوع دون السجود ركع عند الركوع وأومأ بالسجود، وإن قدر على السجود دون الركوع سجد عند السجود وأومأ بالركوع.

١١- إن صلى المريض قاعدًا وأمكنه السجود على الأرض، لزمه ذلك، ولا يكفيه الإيماء، لكن إن عجز عن السجود على الجبهة فقط لكن يقدر باليدين وبالركبتين، فنقول: يضع يديه على الأرض ويدنو من الأرض بقدر استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٢].

١٢- إذا بدأ المسلم صلاته قائمًا وعجز في أثنائها، أتم صلاته على حسب طاقته، فإن أحس بنشاط في أثنائها لزمه القيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٣].

١٣- من كان في ماء وطين ولا يمكنه السجود بالتلوث والبلل فله الصلاة بالإيماء والصلاة على دابته؛ لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول

(١) المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٦)، الإنصاف، للمرداوي (٢/ ٣٠٨).
(٢) سورة التغابن: ١٦.
(٣) سورة التغابن: ١٦.

الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «**ألا صلوا في الرحال**»(١).

وروى يعلى بن مرة رضي الله عنه: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا؛ السماء من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع»(٢).

١٤- لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها ما لم يشق عليه، فإن شق عليه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير على ما يتيسر له، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٣).

ثانيًا: صلاة الخوف:

حكمها: ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية صلاة الخوف في حياته ﷺ وبعد مماته.

دليل ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، برقم (٦٣٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم (٦٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، برقم (٤١١).

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾[١]. فهذه الآية جاءت ببيان مشروعية هذه الصلاة وبيان إحدى صفاتها.

أما السنة فقد ثبت عن النبي ﷺ من سنته القولية وكذا من سنته الفعلية؛ أما القولية فهي من مفهوم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢].

وأما الفعلية فقد صلاها ﷺ هو وأصحابه معه كما جاءت نصوص السنة بذلك.

لكن ذهب أبو يوسف[٣] من الحنفية إلى أنها مختصة بالنبي ﷺ واحتج بالآية على أن المخاطب بها هو ﷺ.

والصحيح أنها مشروعة له ولأمته ﷺ؛ لأن خطاب النبي ﷺ خطاب له ولأمته ما لم يقم دليل على التخصيص، وتخصيصه ﷺ بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم. بل لم يقل أحد من صحابته ﷺ أن صلاة الخوف مختصة به ﷺ.

أنواع الخوف الذي تشرع له صلاة الخوف:

الخوف من العدو، أي عدو كان آدميًا أو سَبْعًا، مثل أن يكون في الأرض سِبَاعٌ يخاف على نفسه منها، فليس بشرط أن يكون العدو بني آدم بل أي عدو كان يخاف الإنسان على نفسه منه.

كيفية صلاة الخوف:

لصلاة الخوف كيفيات متعددة منها:

---

(١) سورة النساء: ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، برقم (٦٠٥).

(٣) المبسوط (٢/ ٣٨٤)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٤٥٦).

١ - إذا كان العدو في غير جهة القبلة والإمام يصلي الثنائية، في هذه الحالة يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين؛ طائفة تصلي معه، وأخرى أمام العدو؛ لئلا يهجم، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا كانت الركعة الثانية نووا الانفراد وأتموا لأنفسهم وسلموا، ثم يذهبون ويقفون مكان الطائفة الثانية أمام العدو والإمام لا يزال قائمًا، وتأتي الطائفة الثانية، وتدخل مع الإمام في الركعة الثانية، ويطيل الإمام في الركعة الثانية أكثر من الأولى، فيصلي بهم الركعة التي بقيت ثم يجلس للتشهد، فإذا جلس للتشهد وقبل أن يسلم تقوم الطائفة الثانية من السجود وتكمل الركعة التي بقيت وتدرك الإمام في التشهد فيسلم بهم.

وهذه الصفة هي الموافقة لظاهر القرآن، وقد فعلها ﷺ في غزوة ذات الرِّقاع، فقد روى البخاري ومسلم عن صالح بن خوَّات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه وطائفة وِجَاهَ العدو، فصلى بالذي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وِجَاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»[١].

وهناك كيفية أخرى في هذه الحالة وهي: أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم ينصرفون ويقومون مقام أصحابهم مقبلين على العدو، ثم تأتي، فيصلي بهم ركعة ثم يسلم، ثم يتمون لأنفسهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتقضي الركعة الثانية.

ودليل هذه الصفة ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع؛ وهي غزوة مُحارِب خَصَفَةَ من بني ثعلبة من غَطَفَانَ فنزل نخلا وهي بعدَ خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر، برقم (٣٩٠٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (٨٤٢).

ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»(١).

وللإمام أيضًا هنا أمر آخر وهو: أن يجعل الجيش طائفتين؛ طائفة مواجهة للعدو، وطائفة يصلي بهم جميع الصلاة، ركعتين كانت أم ثلاثًا أم أربعًا، فإذا سلم بهم ذهبوا مكان الطائفة المواجهة للعدو، فتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم تلك الصلاة مرة ثانية، وتكون له نافلة ولهم فريضة.

وهذه الصفة صلاها ﷺ ببطن نخل، فعن أبي بكرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم، فصلى النبي ﷺ أربعًا»(٢).

وهذه الصفة ليست بمشروعة عند من قال بعدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وقد ذكرنا ذلك سابقًا وبينًا جواز ذلك، ومن هنا كانت هذه الصفة صحيحة.

٢- **الحالة الثانية**: إذا كان العدو في جهة القبلة، فهنا يقوم الإمام بترتيبهم صفين فيُحرِم بالجميع فيصلون معًا، فيقرأ ويركع ويعتدل بهم جميعًا، ثم يسجد بأحدهما، أي بأحد الصفين، ويحرس الصف الأول حتى يقوم الإمام من سجوده، فإذا قام سجد الصف الآخر ويلحقون الإمام في قيامه، ويفعل ذلك في الركعة الثانية، غير أن الصف الذي سجد معه هو الذي يحرس فيها، فإن جلس الإمام

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (٨٣٩).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الصلاة الأول، عدد صلاة الخوف وذكر الاختلاف فيه، برقم (٥١٦)، وصححه الألباني.

للتشهد هو والصف الذي معه، سجد الصف الثاني ولحق الإمام في التشهد، فيتشهد ويسلم بهم جميعًا.

ودليل هذه الصفة ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصَفَّنا صَفَّيْنِ خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا»(١).

٣- **الحالة الثالثة**: أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، فتكون منه الصلاة أربعًا بلا تسليم وللقوم ركعتان، فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بذات الرقاع قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: فكانت لرسول الله ﷺأربع ركعات وللقوم ركعتان»(٢).

٤- **الحالة الرابعة**: حال شدة خوف: إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكنون

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خَصَفَةَ من بني ثعلبة من غَطَفَانَ فنزل نخلا وهي بعد خيبر لأن أبا موسى جاء بعد خيبر، برقم (٣٩٠٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (٨٤٣) واللفظ لمسلم.

من الصلاة على الصفات المذكورة آنفًا، صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. فإن عجزوا عن الإتيان بالركوع والسجود أومئوا بهما وأتوا بالسجود أخفض من الركوع.

لكن هل يجوز القتال في الصلاة في هذه الحالة؟ قولان للفقهاء؛ فالجمهور على أنه يجوز القتال في هذه الحالة الشديدة ويعفى عما فيها من الحركات وضربات وطعنات والإمساك بسلاح ملطخ بالدم.

والحنفية[1] اشترطوا في هذه الحالة عدم القتال، فإن قاتل فسدت صلاته. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

كيفية صلاة المغرب عند الخوف:

ذكر ابن حجر[2] ـ رحمه الله ـ أنه: لم يقع شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض كيفية صلاة المغرب، لكن ذكر بعض أهل العلم أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وتتم لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله وبالثانية ركعة وتتم لأنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد وسورة.

ثالثًا: صلاة السفر:

الأحكام المتعلقة بصلاة السفر:

قصر الصلاة الرباعية:

من الأحكام المتعقلة بالصلاة حال السفر قصر الصلاة الرباعية، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٤٤).

(٢) ذكر ذلك الحافظ جلال الدين السيوطي في شرح سنن النسائي (٣/ ١٦٨ - ١٦٩).

﴿يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[(١)].

وقصر الصلاة هنا ليس مقصورًا على الخوف، بدليل ما رواه مسلم عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أرأيت إقصار الصلاة وإنما قال عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال عمر رضي الله عنه: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر»[(٣)].

وعنها أيضًا: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين، إلا المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر؛ لطول قراءتها، وكان إذا سافر صلى صلاة الأولى»[(٤)] أي: التي فرضت بمكة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم»[(٥)].

---

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه وخرج علي عليه السلام فقصر وهو يرى البيوت؛ فلما رجع قيل له: هذه الكوفة؟ قال: لا، حتى ندخلها، برقم (١٠٤٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٢٤١)، رقم (٢٦٠٨٤)، والبيهقي في جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها، برقم (٥٢٢٨) واللفظ لأحمد.

(٥) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، برقم (١٠٥١).

حكم قصر الصلاة في السفر:

اختلف الفقهاء في حكم قصر الصلاة في السفر مع اتفاقهم على مشروعيته:

١- فالشافعية[١] والحنابلة[٢] على أن القصر جائز؛ تخفيفًا على المسافر، لما يلحقه من مشقة السفر غالبًا، ولأنه هذا هو هديه ﷺ حال سفره، فقد كان يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين.

٢- المشهور عند المالكية[٣] أن القصر سنة مؤكدة.

٣- وقال الحنفية[٤]: قصر الصلاة في السفر فرض، فليس للمسافر أن يتم ذوات الأربع، واحتجوا لذلك بقول عائشة ﵂: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فَأُقِرَّتْ صلاة السفر وزِيدَ في صلاة الحضر»[٥].

وهناك أقوال أخرى، لكن ما ذكرناه هو أشهرها.

والصواب أن قصر الصلاة الرباعية في السفر سنة، لكن هل يأثم من أتم في سفره؟

الجواب عند من قال بالوجوب: يأثم، ومن قال إنه سنة فلا يأثم؛ لأن القاعدة الشرعية: أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه. وهذا هو الراجح.

لكن هناك سؤال آخر وهو: أيهما أفضل الإتمام في السفر أم القصر؟

---

(١) المجموع (٤/ ٢١٩)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٦٢).
(٢) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٢٥- ١٢٦).
(٣) بداية المجتهد (١/ ١٦١)، الشرح الكبير، للدردير (١/ ٣٥٨).
(٤) فتح القدير (١/ ٣٩٥).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٥).

يرى الشافعية[١] أن الأفضل هو الإتمام؛ خروجًا من الخلاف، ولأن في الإتمام زيادة في عدد الركعات وهذا أفضل.

والصحيح أن العمل بالسنة هو الأفضل، فالنبي ﷺ كان أسرع الناس إلى فعل الأفضل، ولذلك ما كان في سفره يزيد عن الركعتين في الرباعية، فعلم أن اتباع سنته هو الأفضل.

شروط قصر الصلاة:

١- نية السفر:

اشترط جميع الفقهاء لجواز قصر الصلاة النية للسفر، وذلك لأن السفر قد يكون سفرًا مقصودًا، وقد يكون غير مقصود، فمن خرج من بيته إلى موضع ما طلبًا لحاجة معينة ثم تبدو له حاجة أخرى تجعله يقطع مسافة طويلة بدون قصد السفر مع كونه تجاوز مسافة القصر ـ فإنه لا يشرع له القصر؛ لاشتراط النية في السفر.

لكن هل يلزم عقد نية قصر الصلاة في السفر؟

الجواب: لا يلزم ذلك، ولكن يكفي في ذلك نية السفر؛ لأن عقد نية قصر الصلاة يكون قبل فعلها، لا عند بدء السفر.

٢- مسافة القصر:

من شروط قصر الصلاة أن تكون مسافة القصر مبيحة للقصر. وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسافة التي يجوز فيها القصر والفطر هي مسيرة يومين كاملين فأكثر، وتعادل بالكيلومتر (ثمانين كم) تقريبًا.

---

(١) المجموع، للنووي (٤/ ٢١٩).

الثاني: ما ذهب إليه الحنفية[١] وهو أن مسافة السفر التي شرع لها القصر ثلاثة أيام ولياليها.

الثالث: أنه ليس هناك حد للمسافة ولا توقيت، المرجع في ذلك للعرف، فما سماه العرف سفرًا صار سفرًا يجوز قصر الصلاة فيه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو تحديد مسافة القصر بثمانين كيلومتر تقريبًا. وهو اختيار اللجنة الدائمة[٣].

حكم القصر لسكان مدينة لها طريقان مختلفان:

لو كان لمدينة طريقان مختلفان أحدهما يتجاوز مسافة القصر والآخر أقل منها، أي: دون ثمانين كيلو مترًا، فهل يشرع للمسافر إليها القصر إن سلك الأبعد وترك الأقرب؟

اختلف في ذلك الفقهاء:

١ - فقال الحنفية[٤] والحنابلة[٥]: يقصر الصلاة إذا سلك الأبعد مع وجود الأقرب؛ لأنه يعتبر مسافرًا.

٢-وقال المالكية[٦] والشافعية[٧]: لا يقصر الصلاة إذا كان قاصدًا سلوكه

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٩٣- ٩٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٩٩) برقم (١١٥٢٠).
(٤) بدائع الصنائع (١/ ٩٤).
(٥) كشاف القناع (١/ ٣٣٠).
(٦) شرح الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٦٢).
(٧) مغني المحتاج (١/ ٢٦٥).

لمجرد القصر أو لا قصد له إلا سلوك الأطول، أما إذا كان عدل للأبعد أو لأمر يحتاجه، فإنه يقصر الصلاة.

الأولى في حقه عدم القصر؛ خروجًا من الخلاف وأخذًا بالأحوط.

القصر عند السفر في الوسائل الحديثة كالطائرة وغيرها:

حدد الفقهاء المسافة التي تشترط لقصر الصلاة على اعتبار سير الوسط وهو مشي الأقدام وسير الأقل، فهل إذا لم يكن هناك مشقة في السفر وذلك من خلال استخدام الوسائل الحديثة كالطائرة والقطار والسيارات ونحو ذلك، فهل نقول بأنه لا يشرع القصر لأن المشقة منتفية في هذه الحالة؟

١- يرى الكمال بن الهمام[1] من الحنفية أن المعتبر في ذلك المشقة، فلو قطع المسافر هذه المسافة في ساعة مثلًا لا يقصر الصلاة؛ لانتفاء مظنة المشقة وهي العلة.

٢- ذهب إليه جمهور الفقهاء[2]، وهو منقول عن أبي حنيفة أيضًا على أن العلة هنا ليست المشقة، وإنما العلة هي السفر، فمتى قطع المسافر هذه المسافة بسفره قصر، ولو كان يقطعها بطيران أو بقطار أو سيارة ونحو ذلك وهو الصحيح، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك.

٣- الخروج من عمران بلدته:

لا يجوز لمن قصد السفر أن يقصر الصلاة إلا إذا جاوز ـ أي: فارق ـ محل إقامته، والمراد بالمفارقة هنا المفارقة بالبدن لا بالبصر، أي أن يتجاوز البيوت ولو بقدر ذراع، فمتى خرج من مسافة البيوت ولو بمقدار ذراع، فإنه يعتبر مفارقًا.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣٩٢)، فتح القدير (٢/ ٥).

(٢) انظر في ذلك: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٢٦٤)، كشاف القناع (١/ ٣٢٧).

القصر لمن سافر بعد دخول الوقت:

إذا دخل وقت الصلاة في الحضر ثم سافر هل يلزمه الإتمام أم يصلي صلاة مسافر؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فالمذهب عند الحنابلة[١] أنه يلزمه الإتمام؛ لوجوبها عليه تامة بدخول وقتها.

٢- وقال آخرون: إنه يصليها قصرًا؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر مسافرًا.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن ما ذهب إليه القائلون بالقصر هو الراجح؛ أخذًا بالرخصة، ثم إنه يؤديها حال السفر.

٤- اشتراط نية قصر الصلاة عند كل صلاة:

اختلف الفقهاء في اشتراط نية قصر الصلاة عند كل صلاة:

١- فالحنفية[٢] لا يشترطون ذلك، ويقولون بأنه يكفي نية السفر.

٢- ويقول المالكية[٣]: تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها المسافر، ولا يلزم تجديدها فيما بعد من الصلوات.

٣- أما الشافعية[٤] والحنابلة[٥] فيرون أنه لابد من نية القصر عند كل صلاة يؤديها، فلو لم يَنْوِ القصر بأن نوى الإتمام أو أطلق، أتم الصلاة.

---

(١) كشاف القناع (١/ ٣١٨).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ٩٢، ٩٣).
(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٧).
(٤) مغني المحتاج (١/ ٦٨).
(٥) كشاف القناع (١/ ٣٢٩).

والأولى الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أخذًا بالأحوط؛ لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١]، ولأنه أبرأ للذمة؛ خروجًا من الخلاف.

٥- كون السفر مباحًا:

١- اشترط المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، أن يكون مباحًا ـ أي: ليس بسفر معصية ـ فلا يقصر عاصٍ بسفره كالعبد الآبق وقاطع الطريق أو من سافر إلى بلاد الكفر لفعل الرذيلة أو رغبة منه في التحلل من قيم الإسلام وآدابه، فهؤلاء لا يشرع لهم القصر؛ لأن جواز القصر في حقهم إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز.

٢- وذهب الحنفية[٥] إلى عدم اشتراط كون السفر مباحًا؛ وذلك لأن الأدلة التي جاءت في القصر عامة لم توجب الفصل بين مسافر ومسافر، فوجب العمل بعموم النصوص وإطلاقها.

وقالوا أيضًا بأن القصر ليس برخصة، فإن صلاة ركعتين للظهر والعصر والعشاء بدلًا من أربع ركعات ليس تحويلًا من الأربع إلى ركعتين، بل هما في الأصل ركعتان.

الراجح: نرى أن الراجح هو قول الحنفية؛ لقوة الأدلة وصراحتها، حيث جاءت النصوص ولم تفرق بين مسافر وآخر؛ لأن الأصل في صلاة السفر كونها ركعتين.

---

(١) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي، برقم (١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٣).
(٤) كشاف القناع (١/ ٢٣٧، ٣٢٤)، المغني (٣/ ١١٦- ١١٧).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ٩٣).

حكم قضاء من فاتته صلاة سفر في الحضر والعكس:

١- ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] إلى أن من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين. واختار ذلك الشيخ ابن العثيمين[3]، ومن فاتته صلاة في حضر قضاها في السفر أربعًا؛ وذلك لأن القضاء بحسب الأداء.

٢- أما الشافعية[4] في الجديد عندهم والحنابلة[5] فذهبوا إلى أن من نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر، فإن الواجب عليه أن يصلي أربعًا؛ لأن القصر رخصة من رخص السفر فبطل بزواله، ولأن التخفيف متعلق بعذر، فزال بزواله.

والأحوط الأخذ بما ذهب إليه الشافعية في الجديد والحنابلة من أن الواجب الإتمام؛ لأن القصر من رخص السفر وقد زال السفر فيلزمه الإتمام.

نية الإقامة ومدتها المعتبرة:

معناها: أن ينوي المسافر الذي قصد بلدًا ما الإقامةَ في هذا البلد لمدة تتجاوز أربعة أيام، أما إذا دخل بلدًا ما ومكث فيه شهرًا أو أكثر لانتظار قافلة أو لحاجة أخرى ولم يعزم على البقاء فيها، فإنه لا يصير مقيمًا؛ فله أن يقصر الصلاة إذا زادت عن أربعة أيام؛ لأنه لم ينو الإقامة في هذا البلد.

* * *

(١) فتح القدير (١/ ٤٠٥).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٠).
(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣٦٦).
(٤) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٦٠).
(٥) المغني (٣/ ١٤١- ١٤٣).

الأحكام المتعلقة بالجمع

تعريف الجمع بين الصلوات:

الجمع بين الصلوات هو: أداء صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو جمع تأخير.

حكم الجمع بين الصلوات:

اتفق الفقهاء على مشروعية الجمع بين الصلوات (الظهرمع العصر، والمغرب مع العشاء) لكن اختلفوا في مسوغات الجمع على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

واحتجوا لجواز الجمع بحديث جابر في صفة حجه ﷺ وفيه قال: «فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا»[١].

مسوغات الجمع:

أولاً: السفر:

١- ذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير في السفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة.

واحتجوا لذلك بما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).
(٢) المجموع، للنووي (٤/ ٣٧١).
(٣) المغني (٣/ ١٣١- ١٣٢).

زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب»[(١)].

وعن معاذ ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا»[(٢)].

٢- أما الحنفية[(٣)] فإنهم لا يجوّزون الجمع للمسافر لا تقديمًا ولا تأخيرًا، وتأولوا الجمع الوارد في حديث أنس ومعاذ بأنه جمع صُورِيٌّ؛ ومعناه أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها وكذلك في المغرب والعشاء. وأجازوا الجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في مُزْدَلَفَةَ؛ لأن ذلك من المنسك وليس رخصة.

واحتجوا لذلك بما رواه البخاري عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين؛ جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها»[(٤)] يعني ليلة مزدلفة.

وحديث أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» الحديث[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، برقم (١٠٦١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم (٧٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (٧٠٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع صلاة الفجر بالمزدلفة، برقم (١٥٩٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨١).

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من جواز الجمع بين الصلاتين في السفر؛ للأدلة التي ذكروها.

أيهما أفضل جمع التقديم أم التأخير؟

اتفق الفقهاء القائلون بجواز الجمع على أنه إن كان المسافر نازلًا في وقت الأولى، فالأفضل أن يقدم الثانية في وقت الأولى، وإن كان سائرًا في وقتهما أو نازلًا فيه وأراد جمعهما، فالأفضل تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية؛ لأن وقت الثانية للأولى حقيقة بخلاف العكس.

والصواب أنه يفعل الأرفق به من تأخير أو تقديم، فإن كان التقديم أرفق به فليقدم، وإن كان التأخير أرفق به أخر؛ وذلك لأن الجمع إنما شرع رفقًا بالمكلف، فما كان أرفق فهو أفضل.

لكن إن تساوى عنده الأمران ـ أي: جمع التقديم أو جمع التأخير ـ فالأفضل هنا التأخير؛ لأن غاية ما في التأخير تأخير الأولى عن وقتها، والصلاة بعد وقتها جائزة مُجْزِئَةٌ.

أما التقديم ففيه صلاة الثانية قبل دخول وقتها.

شروط جمع التقديم:

يشترط لصحة جمع التقديم شروط منها:

١- البداءة بالأولى من الصلاتين المجموعتين؛ فيصلي الظهر أولًا ثم العصر، ويصلي المغرب أولًا ثم العشاء، فلو صلى الثانية قبل الأولى لم يصح.

٢- نية الجمع عند الصلاة الأولى أو في أثنائها، فلا يجوز تقديم الصلاة إلا بنية الجمع إن وجد سببه. ولم يشترط ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وحكاه عن

جمهور العلماء[١].

٣- الموالاة بين الصلاتين المجموعتين؛ ومعنى الموالاة أن لا يفصل بينهما بزمن طويل، أما الفصل اليسير فلا يضر، فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع.

٤- دوام السفر حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، فإذا نوى الإقامة أثناء الصلاة الأولى أو وصل إلى بلده وهو في الأولى، انقطع الجمع؛ لزوال سببه، ولزمه تأخير الثانية إلى وقتها.

شروط جمع التأخير:

١- نية الجمع قبل خروج وقت الأولى، فإن أخرها بغير نية الجمع حتى خروج وقتها، أتم، وتكون قضاءً؛ لخلو وقتها عن الفعل أو العزم.

٢- البداءة بالأولى قبل الثانية على ما ذكرنا سابقًا، فإذا دخل بنية الظهر مع من يصلي العصر، جاز وتحقق الترتيب.

أما إن كانوا جماعة فالأولى في حقهم أن يصلوا الظهر ثم يصلوا العصر ولا يدخلوا مع الجماعة الأولى، لكن لا يصلون حتى يفرغوا من صلاتهم؛ حتى لا تكون جماعتان في مسجد واحد.

٣- استمرار السفر لحين دخول وقت الثانية، فإن زال السفر قبل دخول وقت الثانية، لزمه أن يأتي بالأولى في وقتها ثم يؤخر الثانية لحين دخول وقتها، لكن لا يضر زوال السفر قبل فعل الصلاتين وبعد دخول وقت الثانية.

٤- الموالاة بين الصلاتين على ما ذكرناه في شروط جمع التقديم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٦)، و(٢٤/ ٥١).

ثانيًا: المرض.

من مسوغات الجمع بين الصلاتين المرض، وقد اختلف الفقهاء في جواز الجمع في المرض على قولين:

الأول: أنه يجوز الجمع للمريض بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وذهب إلى ذلك المالكية(١) والحنابلة(٢).

واستدلوا لذلك بما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»(٣)، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»(٤).

وأيضًا بما رواه أبو داود وأحمد: «أنه ﷺ أمر سَهْلَةَ بنت سُهَيْلٍ وحَمْنَةَ بنت جحش رضي الله عنهما لما كانتا مستحاضتين، بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد»(٥).

لكن المالكية مع قولهم بجواز الجمع للمريض إلا أنهم قالوا بأن الجمع الجائز بسبب المرض هو جمع التقديم فقط لمن خاف الإغماء والحمى وغيرها، وإن سلم من هذه الأمراض ولم يصبه شيء منها، أعاد الثانية في وقتها.

---

(١) جواهر الإكليل (١/ ٩٢).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٣٥- ١٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (٧٠٥).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب مواقيت الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف، برقم (١٥٧٣)، والبيهقي في جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب الجمع في المطر بين الصلاتين، برقم (٥٣٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، برقم (٢٨٧)، وأحمد في المسند (٦/ ١٣٩)، رقم (٢٥١٣٠)،

وقال الحنابلة: إن المريض مخير بين التقديم والتأخير كالمسافر. وهذا هو الأصوب؛ لأنه في الحقيقة هو الأرفق بالمريض.

القول الثاني: أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض، وهو قول الشافعية[١]؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ مع أنه مرض أمراضًا كثيرة ولم ينقل عنه أنه جمع بسبب المرض.

والصحيح أنه يجوز الجمع بسبب المرض؛ وذلك أن المشقة الحاصلة بسببه أشد من الحاصلة بسبب السفر، ولأن النبي ﷺ أراد أن يرفع الحرج عن أمته بسبب الجمع حين سُئِلَ ابن عباس عن جمعه ﷺ من غير خوف ولا مطر قال: أراد أن لا يحرج أمته[٢].

ثالثًا: الجمع بسبب المطر والثلج والبرد ونحو ذلك:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجمع بسبب المطر المبلل للثياب والثلج والبرد، واحتجوا لذلك بما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا» وزاد مسلم: «في غير خوف ولا سفر»[٣].

وهذا هو الراجح.

لكن أي الصلاتين تجمع، الظهر والعصر أم المغرب والعشاء؟

---

(١) المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (٤/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (٧٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (٧٠٥).

اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فالمالكية[١] والحنابلة[٢] على أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر ونحوه، وإنما يجمع بين المغرب والعشاء؛ وذلك لأن المشقة في المغرب أشد؛ لأجل الظلمة.

٢- أما الشافعية[٣] فيرون أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك بسبب المطر؛ لحديث ابن عباس المتقدم أنه جمع بين الظهر والعصر، ولأن العلة هي وجود المطر سواء كان ذلك في الليل أو النهار، وهذا هو الراجح.

أما الجمع بسبب الريح الشديدة والظلمة فقد اختلف فيه الفقهاء:

١- فالمالكية[٤] والشافعية[٥] على المنع. وهو وجه عند الحنابلة[٦].

٢- ويرى الحنابلة جواز الجمع من أجل الريح الشديدة في الليلة الباردة؛ لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة.

والذي يظهر جواز الجمع مع الريح الشديدة الباردة؛ لحصول المشقة بها، لكن بقيدين:

الأول: كون الريح شديدة؛ وهي ما خرج عن العادة، أما المعتادة فلا يباح لها الجمع.

الثاني: كونها باردة، والمراد بها ما تشق على الناس.

---

(١) جواهر الإكليل (١/ ٩٢).
(٢) المغني (٣/ ١٣٢- ١٣٣).
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٧٤).
(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٠).
(٥) المجموع (٤/ ٣٨٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٧٥).
(٦) المغني (٣/ ١٣٤).

صلاة الجمعة

فضل صلاة الجمعة:

كان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره، وقد اختلف العلماء هل هو الأفضل أم يوم عرفة؟ على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعي كما ذكر ذلك ابن القيم - رحمه الله[1] - فمن فضائله:

١- **أنه خير الأيام:** فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**»[2].

٢- **فيه ساعة الإجابة:** فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرًا، إلا أعطاه إياه، وقال بيده يقلِّلها يُزَهِّدُها**»[3].

٣- **حصول تكفير الذنوب:** فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»[4]، وعنه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**من توضَّا فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مَسَّ الحصى فقد لغا**»[5].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (٢/ ٥٨٥)، برقم (٨٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٢/ ٥٨٤)، برقم (٨٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة (١/ ٢٠٩)، برقم (٢٣٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت يوم الجمعة (٢/ ٥٨٨)، برقم (٨٥٧).

التحذير من التخلف عن صلاة الجمعة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١]، والأمر بالسعي إليها دليل على وجوبها، ولذا من تخلف عنها فهو آثم ومعرض؛ للوعيد المذكور في قوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن وَدْعِهِمُ الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»[٢].

فليحذر الذين يتخلفون عن الجمعة من غير عذر شرعي من هذا الوعيد، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة من الفرائض المعلوم فرضيتها بالضرورة بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما دليل الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٣] فالأمر في الآية للوجوب، وذكر الله هنا قيل: هو الخطبة، وقيل: هو الصلاة، وكل ذلك حق، فالسعي إلى الخطبة سعي إلى الصلاة، ولأن ذكر الله يتناول الخطبة ويتناول الصلاة.

أما السنة فمن ذلك الحديث المتقدم: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»[٤].

---

(١) سورة الجمعة: ٩.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (٢/ ٥٩١)، برقم (٨٦٥).
(٣) سورة الجمعة: ٩.
(٤)أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (٢/ ٥٩١)، برقم (٨٦٥)..

ومن ذلك أيضًا ما رواه النسائي عن حَفْصَةَ زوج النبي ﷺ: «**رَوَاحُ الجمعة واجب على كل مُحْتَلِمٍ**»[١].

أما الإجماع فقد نقل ابن المنذر وابن العربي أنها فرض عين[٢].

شروط صلاة الجمعة:

أولاً: الوقت:

فلا تصح الجمعة قبل وقتها ولا بعد وقتها بالإجماع، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٣].

واختلف الفقهاء في أول وقت صلاة الجمعة:

١- فالحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، فلا يثبت وجوبها ولا يصح أداؤها إلا بدخول وقت الظهر، ويستمر وقتها إلى دخول وقت العصر، فإذا خرج وقت الظهر سقطت الجمعة واستبدل بها ظهرًا. ويمتد وقته عند المالكية إلى الغروب[٧].

٢- أما الحنابلة[٨] فقالوا بأن أول وقتها هو أول وقت صلاة العيد،

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١٦٦٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي(١/ ٢٩٧)، برقم (١٢٩٩).

(٢) انظر: الأحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن قاسم (ص:٤٣٢).

(٣) سورة النساء: ١٠٣.

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٩).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٢).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٢٧٩).

(٧) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٣٣١-٣٣٢)، مواهب الجليل (٢/ ٥١٧).

(٨) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٣٩-٢٤٣).

واحتجوا لذلك بما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أنه كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها، زاد عبد الله في حديثه: حين تزول الشمس - يعني: النواضح»[(١)]، وفعلها بعد الزوال عندهم أفضل.

وذهب ابن قدامة[(٢)]، وهو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[(٣)]، إلى أن وقتها يكون قبل الزوال بساعة، واحتجوا لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[(٤)].

فهذه خمس ساعات، ثم ذكر في السادسة حضور الملائكة يستمعون الذكر، أي الخطبة، ووقت الساعة السادسة يكون قبل الزوال بساعة.

والصحيح من الأقوال: أن أداءها بعد الزوال أفضل وأحوط؛ لما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[(٥)]، وهذا هو فعله ﷺ في أكثر الأوقات.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس(٢/ ٥٨٨)، برقم (٨٥٨).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٤٠).

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٥/ ٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (١/ ٣٠١)، برقم (٨٤١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة في الرحال في المطر (٢/ ٥٨٢)، برقم (٨٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس(١/ ٣٠٧)، برقم (٨٦٢).

ثانيًا: الجماعة:

يشترط لصلاة الجمعة حصولها في جماعة، فمتى صلاها منفردًا فلا تصح ويلزمه أن يعيدها ظهرًا؛ وذلك لحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة...**»[١].

من أدرك مع الإمام أقل من ركعة، هل يكون مدركًا للجمعة؟

اختلف في ذلك الفقهاء:

١- فالمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن من أدرك مع الإمام أقل من ركعة، فإنه لا يكون مدركًا للجمعة ويصليها ظهرًا.

٢- وقال أبو حنيفة[٥]: «تدرك وإذا صلى مع الإمام جزءًا منها، وإن قل، فمتى أدرك المأموم الإمام وهو في التشهد أو في سجدتي السهو فاقتدى به، فقد أدرك الصلاة، ويصليها ركعتين».

والصحيح أن صلاة الجمعة تدرك مع الإمام بإدراك ركوع وسجود من الركعة الثانية لمن فاتته الأولى، فإن دخل في الصلاة ولم يلحق ركوع الثانية، أتمها ظهرًا.

دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، برقم (١٠٦٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٩)، برقم (٩٤٢).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٣).
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣٣٤).
(٤) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٨٤).
(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٩).

ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[١].

وقوله ﷺ: «**إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تَعُدُّوهَا شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»[٢].

العدد الذي تتحقق به الجماعة للجمعة:

فقد اختلف الفقهاء في العدد الذي تتحقق به الجماعة للجمعة:

١- فالشافعية[٣] والحنابلة[٤] أنه لا يقل العدد عن أربعين رجلًا تجب في حقهم الجمعة.

٢- ويشترط المالكية[٥] لحصول الجماعة للجمعة اثني عشر من أهلها، أي ممن تجب عليهم الجمعة.

٣- وذهب الحنفية[٦] إلى أنها تنعقد بواحد سِوَى الإمام، وقيل بثلاثة سوى الإمام.

والصحيح أن الجماعة تتحقق للجمعة بثلاثة أحدهم يخطب. وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وهو إحدى الروايتين عند الحنفية[٨]، وإحدى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة (١/ ٢١١)، برقم (٥٥٥).
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع؟ برقم (٨٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني.
(٣) المجموع (٤/ ٣٦٩).
(٤) المغني (٣/ ٢٠٤).
(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٨)، الشرح الصغير (١/ ٤٩٩).
(٦) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٦).
(٧) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص:١٤٥، ١٤٦).
(٨) البدائع (١/ ٢٦٦).

الروايتين عن أحمد[١]، وبهذا قال الشيخان ابن باز وابن العثيمين[٢]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٣].

ثالثًا: الاستيطان:

اشترط الفقهاء للجمعة أن يكون أهل وجوبها مستوطنين بقرية، فإن كانوا في خيام ينتقلون، فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وحدهم. ومعنى مستوطنين: أي متخذيها وطنًا.

وضد المستوطن: المسافر والمقيم؛ فالمسافر الذي على جناح سفر، والمقيم الذي ليس بمستوطن هو من يقيم ثم يسافر، فهؤلاء لا تلزمهم الجمعة، بل ولا تصح منهم وحدهم.

واختلف الفقهاء في صفة الاستيطان، والصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن الاستيطان يحصل بكل بناء متقارب لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا إذا كان مبنيًا بما جرت به عادتهم؛ من مدر، أوخشب، أو قصب، أو جريد، ونحو ذلك، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك[٤].

أما دليل اشتراط الاستيطان فإن قبائل العرب كانت حول المدينة فلم يأمرهم النبي ﷺ بجمعة.

وكذلك لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى جمعة في سفر من أسفاره، ولم ينقل ذلك عنه.

---

(١) الروض المربع (٢/ ٤٣٦).

(٢) فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٢/ ٣٢٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٤١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١٧٨)، برقم (١٧٩٤).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ١٦٦).

رابعًا: تقدم الصلاة بالخطبة:

يشترط للجمعة تقدمها بخطبة، فإن لم يتقدمها خطبة لم تصح. ويشترط في الخطبة ما يأتي:

١- أن تكون متقدمة على الصلاة، فإن خطب بعدها أعاد الصلاة.

٢- وقوعها في وقت الجمعة، فإن وقعت الخطبة قبل وقت الصلاة لم تصح.

٣- حضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة، وقد مر ذكر الخلاف في العدد مع بيان الراجح.

٤- حمد الله في الخطبة: وذهب إلى سنية الحمد في الخطبة الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)]. وذهب الشافعية إلى ركنيته[(٣)]، وذهب إلى أنه شرط الحنابلة[(٤)].

والصحيح أن ذلك واجب في الخطبة ليس بركن ولا بشرط[(٥)].

٥- الصلاة على النبي ﷺ: هذا هو الشرط الخامس من شروط الخطبة، وبهذا قال الشافعية[(٦)] والحنابلة[(٧)].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك واجب[(٨)] وليس بشرط ولا بركن، فتصح الخطبة بدونه مع حصول الإثم.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، البحر الرائق (٢/ ١٥٩).
(٢) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٣٤٥)، الشرح الكبير مع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٨).
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣٠٠).
(٤) كشاف القناع (٢/ ٣٢).
(٥) نيل الأوطار (٣/ ٣٣١).
(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٣٠٠).
(٧) الكافي (١/ ٢٢٠).
(٨) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٤٣٠، ٤٣٩)، الإنصاف، للمرداوي (٢/ ٣٨٧).

٦- قراءة شيء من القرآن: وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١]، وهو قول الشافعية[٢].

والصحيح أنه لا يشترط ذلك، وهذا هو إحدى الروايتين في المذهب، فمتى تضمنت الخطبة الموعظة المؤثرة في إصلاح القلوب وبيان الأحكام الشرعية، صحت بذلك.

٧- كون الخطبة باللغة العربية: فإن عجز عنها يكفي أن تكون فيها الآيات بالعربية. وأسقط المالكية[٣] الجمعة إِنْ عُدِمَ من يُحْسِن العربية، وأجاز الحنفية[٤] الخطبة بغير العربية.

والصحيح إن كان يستطيع الخطبة بالعربية وجب عليه أداؤها بالعربية، لكن يشترط أن يكون الحاضرون ممن يفهمون لغة العرب؛ لأن الغرض من الخطبة هو موعظة المدعُوِّ، فإن كان المدعو لا يفهم فات المقصود الأعظم من الخطبة وجاز أداؤها بلغتهم.

حكم الإنصات للخطبة:

إذا صعد الإمام المنبر وجب على من حضر الصلاة الإنصات لخطبته ولا ينشغلون بكلام ولا بغيره.

لكن اختلف الفقهاء فيما إذا دخل والخطيب يخطب، هل يصلي ركعتين تحية المسجد أم يجلس للاستماع؟

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٣٢).

(٢) المحلى على المنهاج (١/ ٢٧٧- ٢٧٨)، المجموع (٤/ ٣٨٨).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٨)، الشرح الصغير (١/ ٤٩٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٣).

١ - فالحنفية[١] والمالكية[٢] على أنه يجلس ولا يصلي.

٢ - والشافعي[٣] وأحمد[٤] يقولون: لا يجلس حتى يصلي ركعتين خفيفتين. وهذا هو الصحيح.

دليل ذلك ما رواه جابر بن عبد الله ﵁ قال: «جاء سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له ﷺ: **«يا سُلَيْكُ، قم فاركع ركعتين وتَجَوَّزْ فيهما»** ثم قال: **«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما»**[٥] رواه البخاري ومسلم.

وحديث أبي قتادة السلمي ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»**[٦].

الحكم فيما إذا اجتمع يوم عيد مع يوم جمعة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فذهب الحنفية[٧] والمالكية[٨] إلى أنه لا يباح لأحد ممن تجب عليه الجمعة التخلف عنها إذا وافقت يوم عيد.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٤).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٦).
(٣) مغني المحتاج (١/ ٨٨).
(٤) المغني (٣/ ١٩٢).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين (١/ ٣١٥)، برقم (٨٨٨)، وصحيح مسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٦) برقم (٨٧٥) واللفظ له.
(٦) أخرجه البخاري في كتاب أبواب المساجد، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١/ ١٧٠) برقم (٤٣٣).
(٧) تبيين الحقائق (١/ ٢٢٤).
(٨) حاشية الدسوقي (١/ ٣٩١).

أما الحنابلة[1] فقالوا: بأنه يجوز لمن صلى العيد أن يصلي الجمعة ظهرًا؛ وذلك لأن النبي ﷺ صلى العيد وقال: «**من شاء أن يصلي فليصلِّ**»[2].

وقوله ﷺ: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون**»[3].

الراجح: يتبين من الأدلة أنه إذا اتفق عيد في يوم جمعة، سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد، لكن يلزمه أن يصلي الظهر، أما الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي الجمعة. وقد أخذ بذلك الشيخ ابن باز[4].

سنن الجمعة ومستحباتها:

يسن للجمعة ما يلي:

١- **الاغتسال لها**: وقد بينا أنه الراجح، وأنه من السنن المؤكدة وليس بواجب، وهذا هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[5].

أما وقته فيمتد من طلوع فجر يوم الجمعة إلى وقتها، والأفضل أن يكون حين الرَّواح إليها.

٢- **لبس أحسن الثياب لها**: وذلك لقوله ﷺ: «**ما على أحدكم إن**

---

(١) المغني (٢/ ٢٤٢- ٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١/ ٢٨١)، برقم (١٠٧٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٩)، برقم (٩٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في المرجع السابق، برقم (١٠٧٣)، وصححه الألباني، برقم (٩٤٨).

(٤) فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٠/ ١٧٣).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٧٩)، برقم (٢١٤٠).

وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»[(١)].

٣- **التطيب لها**: فعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويَدَّهِنُ من دُهْنِهِ، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج لا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[(٢)].

٤- **التبكير إليها**: يستحب التبكير لصلاة الجمعة؛ وذلك للحديث المتقدم، أعني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بَدَنَةً...**»[(٣)].

٥- **الذهاب إليها ماشيًا**: يسن أن يذهب إلى الجمعة ماشيًا على قدميه؛ وذلك لأن المشي أقرب للتواضع، ولأنه يرفع له بكل خطوة درجة، ويحط عنه بها خطيئة، فقد روى أحمد وأصحاب السنن عن النبي ﷺ قال: «**من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بَكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**»[(٤)].

٦- **قراءة سورة الكهف في يومها**: يسن قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة؛ لقوله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما**

---

(١) أخرجه أبو داود باب اللبس للجمعة (١/ ٢٨٢)، برقم (١٠٧٦)، وصححه الألباني (١/ ٢٠١)، برقم (٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة العيدين، باب الدهن للجمعة (١/ ٣٠١)، برقم (٨٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم (٨٤١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم (٨٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٤)، برقم (١٠٠٧٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم (٣٤٥).

بين الجمعتين»[١].

٧- **الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ**: يسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة؛ لأن النبي ﷺ أمر بالإكثار من ذلك، قال ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ** من **الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ**»[٢].

٨- **قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر يومها**؛ وذلك لفعله ﷺ، والسنة أن يقرأ بالسورتين كاملتين، أما ما يفعله بعض الناس من قراءة بعض السورتين، فهذا ليس تطبيقًا للسنة، فإما أن يقرأ بهما كاملتين، أو يقرأ بغيرهما.

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٩)، برقم (٥٧٩٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٩٣)، برقم (٦٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب في الاستغفار، برقم (١٥٣١) من حديث أَوْسِ بن أَوْسٍ رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

صلاة العيدين

حكم صلاة العيدين:

اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها فرض عين، وبه قال الحنفية[١]، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ واظب عليها من دون تركها ولو مرة واحدة، وأمر النساء بالخروج إليها، حتى الحائض أمرها بذلك، وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله[٢]ـ وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[٣].

الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية[٤] والشافعية[٥] إلى أن صلاة العيد سنة مؤكدة، واستدلوا لذلك بحديث الأعرابي حين قال: هل عليّ غيرها؟ قال ﷺ: **«لا، إلا أن تَطَوَّعَ»**[٦].

الثالث: وهو مذهب الحنابلة[٧] فقد قالوا بأنها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٨]، وهذا هو الصواب؛ لفعله ﷺ.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٤، ٢٧٥)، الهداية (١/ ٦٠).
(٢) الشرح الممتع (٥/ ١١٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦١).
(٤) جواهر الإكليل (١/ ١٠١).
(٥) المجموع (٥/ ٣).
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان (٢/ ٦٦٩)، برقم (١٧٩٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤٠)، برقم (١١).
(٧) المغني (٣/ ٢٥٤).
(٨) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٨٤)، برقم (٩٥٥٥).

شروط صلاة العيدين:

١- **الاستيطان:** أي: تقام في جماعة مستوطنين غير مسافرين، ودليل ذلك الشرط أن النبي ﷺ لم يقم صلاة العيدين إلا في المدينة، وسافر عام غزوة الفتح وبقي فيها إلى أول شوال وأدركه العيد، ولم ينقل أنه صلى صلاة العيد.

وكذلك أهل البوادي الرُّحَّلُ غير المستقرين في مكان لا تلزمهم صلاة العيد.

٢- **العدد:** يشترط لصلاة العيد بلوغها العدد الذي تنعقد به الجمعة، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك.

والصحيح أن العدد الذي تنعقد به الصلاة وتجب به هو ثلاثة، فإن لم يكن في القرية إلا رجل واحد مسلم أو رجلان، فإنه لا تجب عليهم صلاة العيد.

٣- **الوقت:** يشترط لصلاة العيد دخول وقتها: ووقتها كوقت صلاة الضحى؛ تكون من ارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها، وهو بمقدار ربع ساعة تقريبًا، وهذا هو قول الجمهور.

أما الشافعية[1] فيرون أن وقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها؛ وذلك لأنها من ذوات الأسباب؛ فلا تراعى فيها الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة.

والصحيح: هو القول الأول؛ لأنه فعل النبي ﷺ. وهذا هو أول وقتها، لكن هل يجوز تأخيرها؟

أما تأخيرها حتى يخرج وقتها، وهو بعد الزوال، فهذا لا يجوز، ويسن تأخيرها قليلًا، وهذا بالنسبة لصلاة عيد الفطر؛ لكي يتسنى للناس إخراج زكاة

(١) نهاية المحتاج، للرملي (٢/ ٢١٦).

فطرهم. أما عيد الأضحى فالأولى عدم التأخير، بل يبادر في أدائها في أول الوقت؛ لكي يفرغ المسلمون بعدها لذبح ضحاياهم.

حكم أدائها بعد خروج وقتها:

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا تصلى جماعة في وقتها يوم العيد، كأن غُمّ عليهم الهلال ثم شهد شهود عند الإمام بعد الزوال أنهم رأوا الهلال.

فهنا تصلى في اليوم الثاني من العيد سواء كان عيد فطر أو عيد أضحى، وهذا هو قول الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

أما المالكية[4] فقد أطلقوا القول بعدم القضاء في مثل هذه الحال، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من قضائها في اليوم الثاني، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[5].

الحالة الثانية: أن تؤدى في جماعة وتفوت بعض الناس.

فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة أيضًا:

١- فالحنفية[6] على أنها لا تقضى مهما كان العذر؛ لأنها صلاة خاصة لم تشرع إلا في وقت معين وبقيود خاصة، فلابد من تكاملها جميعًا.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦).
(٢) المجموع، للنووي (٥/ ٣٥).
(٣) الإنصاف (٢/ ٤٢٠).
(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٦- ٤٠٠).
(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٨٩)، برقم (١٩٤٤).
(٦) البدائع (١/ ٢٧٦).

٢- يرى الشافعية[١]، على الصحيح عندهم، أنها تقضى في أي وقت شاء وكيفما كان، منفردًا أو جماعة؛ لأن النوافل كلها تقضى عندهم.

٣- أما الحنابلة[٢] فقالوا: يستحب له قضاؤها. وإن شاء صلاها أربعًا، إما بسلام واحد أو بسلامين.

٤- أما المالكية[٣] فيرون أن من فاتته مع الإمام فله فعلها مع الإمام إلى الزوال، ولا تقضى بعد الزوال.

والصحيح: أن من فاتته صلاة العيد فإنه يصليها على صفتها التي سنذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ وإذا جاء متأخرًا وفاتته الصلاة ووجد الإمام يخطب، فإن الأفضل في حقه أن يستمع الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك؛ حتى يجمع بين المصلحتين.

لكن إذا كانت صلاة العيد تؤدى داخل المساجد، كأن يكون يومًا مطيرًا أو ريحًا باردةً ونحو ذلك من الأعذار، ثم دخل من فاتته صلاة العيد ـ هل يجلس للاستماع للخطبة أم يصلي؟ وهل الأولى أن يصلي تحية المسجد أم يصلي العيد؟

الصواب هنا: أنه يصلي تحية المسجد ويجلس للاستماع.

الحالة الثالثة: أن يؤخر صلاة العيد لغير عذر حتى فات وقتها:

فبعض الفقهاء قالوا ينظر هل هي صلاة عيد أضحى أم فطر؛ فإن كانت صلاة أضحى جاز قضاؤها؛ لأنه يجوز تأخيرها إلى اليوم الثالث من أيام التشريق

---

(١) المجموع، للبغوي (٥/ ٢٧، ٢٨).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٨٦- ٢٨٧)، الإنصاف ٢/ ٤٢٦، المحرر (١/ ١٦٦)، كشاف القناع (٢/ ٥٢).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٦).

مع لحوق الإساءة، أما إن كان عيد فطر فإنها لا تقضى بعد الزوال؛ لسقوطها أصلًا.

والصواب: أن هذه الصلاة فرض كفاية، كما ذكرنا، إن أداها بعض الناس سقط الإثم عن الباقين، ولا يلزم من تركها أداؤها، ولا يلحقه إثم ولا إساءة إن كان هناك من يؤديها.

صفتها:

١ - صلاة العيد ركعتان، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

٢- تبدأ الركعة الأولى بتكبيرة الإحرام كسائر الصلوات.

٣- يسن أن يكبر المصلي تكبيرات زوائد أخرى، اختلف الفقهاء في عددها:

أ- فالشافعية[١] على أنها سبع في الركعة الأولى، بين تكبيرة الإحرام وبدء القراءة، وخمس في الركعة الثانية بين تكبيرة القيام وبدء القراءة. دليل ذلك ما رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة»[٢].

ب-وذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنها ست تكبيرات في الركعة الأولى عقب تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية عقب القيام إلى الركعة الثانية، أي: قبل القراءة في الركعتين. وبذلك صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٥].

(١) المجموع (٥/ ٢٣، ٢٤).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٨٠)، برقم (٦٦٨٨).
(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢/ ١٨، ١٩).
(٤) المغني (٣/ ٢٧١، ٢٧٢).
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٠١، ٣٠٢)، برقم (١٠٥٥٧).

ج- أما الحنفية[1] فالتكبيرات الزوائد عندهم ثلاث، وهي: ثلاث تكبيرات بين تكبيرة الإحرام والركوع في الأولى، ومثلها أيضًا بين تكبيرة القيام والركوع في الركعة الثانية.

والذي يظهر أن الأمر في ذلك واسع، ولله الحمد، فلو خالف وجعل التكبيرات خمسًا في الأولى والثانية، أو سبعًا في الأولى والثانية، كما جاء ذلك عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فلا حرج في ذلك، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[2].

لكن هل ورد ذكر مشروع بين التكبيرات؟

المذهب عند الحنابلة[3] أنه يشرع أن يقول: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي»، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة[4]، وهذا هو الصحيح.

وقال بعض العلماء: إنه لا يسن بين التكبيرات ذكر، ولا تسبيح، ولا نحوه، بل المشروع السكوت، قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ وهذا أقرب للصواب[5].

١- يشرع للمصلي أن يرفع يديه عند التكبيرات الزوائد.

٢- يسن للإمام أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسبح، وفي الثانية بالغاشية؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ، وله أن يقرأ في الأولى بـ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٤).
(٢) الشرح الممتع (٥/ ١٣١).
(٣) المغني (٣/ ٢٧٣).
(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٠٢)، برقم (١٠٥٥٧).
(٥) الشرح الممتع (٥/ ١٤٠).

ٱلْمَجِيدِ﴾[(١)]، وفي الثانية بـ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[(٢)] إن لم يكن هناك مشقة.

٣- إذا انتهى الإمام من صلاته خطب الناس، لكن هل يخطب خطبتين كالجمعة، أم المسنون خطبة واحدة؟

المذهب عند الحنابلة[(٣)] أنه يخطب خطبتين كالجمعة، وهذا هو الصواب.

مكان صلاة العيد:

يسن الخروج لصلاة العيد إلى الصحراء، أو إلى مفازة واسعة خارج البلد؛ وذلك لفعله ﷺ، ولم يخالف في ذلك أحد من الأئمة.

لكن الشافعية[(٤)] قيدوا أفضلية الصلاة في الصحراء بها إذا كان المسجد لا يسع المصلين، فهنا الأفضل الخروج إلى المصلى، أما إذا كان المسجد لا تحصل فيه مزاحمة، فالأفضل الصلاة فيه، وعللوا لذلك بأن المسجد أنظف وأشرف، ولأن الأئمة لا يزالون يصلون العيد بمكة في المسجد.

والصحيح ما ذهب إليه الأولون من أن السنة في صلاة العيد أن تصلى في المُصَلَّى، بل لا ينبغي صلاتها في الجوامع إلا لعذر؛ كمطر، ورياح شديدة، ونحو ذلك.

وقولنا بأنه لا ينبغي هنا؛ لأن صلاتها في المسجد يفوت به مقصود عظيم وكبير وهو إظهار هذه الشعيرة وإبرازها.

---

(١) سورة ق:١.
(٢) سورة القمر:١.
(٣) شرح الممتع (٥/ ١٤٦).
(٤) المجموع (٥/ ٧).

وهذا شيء مقصود شرعًا، وما ذهب إليه الشافعية مدفوع بأن النبي ﷺ ترك مسجده وصلى في الصحراء، مع أن الصلاة في مسجده لها مَزِيَّةٌ خاصة.

أما أهل مكة فكونهم كانوا يصلون العيد في المسجد الحرام، فلعل ـ والله أعلم ـ الصلاة في الصحراء في مكة صعبة؛ لأنها جبال وأودية، فيشق على الناس الخروج، ولهذا كانت صلاة العيد في المسجد الحرام نفسه.

الأذان والإقامة للعيدين:

ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه صلاها من غير أذان ولا إقامة، فعن ابن عباس و جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، إنما الخطبة بعد الصلاة»[(١)].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة»[(٢)].

هل يقال في العيدين: الصلاة جامعة؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ينادى لها: «الصلاة جامعة». والصحيح أنه لا يشرع ذلك؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة.

هل يصلى قبل العيد أو بعدها؟

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى قبل صلاة العيد ولا بعدها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد...، برقم (٩١٧)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العيدين (٢/ ٦٠٤)، برقم (٨٨٧).

ومعه بلال»[١].

هذا إن صلاها في المصلى. أما إن صلاها في المسجد فالمسنون أن يصلي تحية المسجد، وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢]، وهو الصحيح؛ لما ورد في تحية المسجد.

واختار الشيخ ابن عثيمين[٣] ـ رحمه الله ـ: «من دخل مصلى العيد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[٤]، ومصلى العيد مسجد؛ لأن النبي ﷺ أمر الحُيَّضَ أن يَعْتَزِلْنَهُ».

الخروج إلى المصلى والرجوع منه:

١- يستحب التبكير إلى صلاة العيد ودنوه من الإمام؛ ليحصل له أجر التبكير وانتظار الصلاة.

٢- ويستحب له أيضًا أن يخرج ماشيًا وعليه السكينة والوقار.

٣- ويستحب أن يخالف الطريق؛ فيذهب من طريق، ويرجع من طريق.

٤- يسن له الخروج مكبرًا، أي قائلًا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

٥- الأفضل أن يتناول تمرات قبل خروجه لعيد الفطر؛ وذلك لفعله ﷺ، أما الأضحى فالأفضل ألا يأكل شيئًا قبل خروجه للصلاة حتى يرجع فيأكل من أضحيته.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها (١/ ٣٣٥)، برقم (٩٤٥).
(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٠٤)، برقم (١٢٥١٥).
(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/ ٢٥٢)، رقم الفتوى (١٣٧٣).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم فليركع ركعتين (١/ ١٧٠)، برقم (٤٣٣).

التكبير المطلق، والتكبير المقيد:

التكبير للعيدين منه ما هو مطلق، ومنه ما هو مقيد؛ فالمطلق هو الذي يسن في كل وقت، والمقيد هو الذي يسن في أدبار الصلوات المكتوبة، ويبدأ المقيد من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، أما المطلق فيسن في عيد الفطر، وفي عشر ذي الحجة وفي أيام التشريق.

* * *

صلاة الكسوف

أولاً: تعريفها:

هي صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة عند ظلمة أحد النَّيِّرَيْنِ: الشمس، أو القمر.

ثانيًا: دليل المشروعية:

وردت السنة بمشروعية صلاة الكسوف، ومن ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي»[1].

ثالثًا: حكم صلاة الكسوف:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة، واستدلوا لذلك بحديث شعبة المتقدم، فقالوا بأن النبي ﷺ أمر بها وفعلها، فدل ذلك على أنها سنة مؤكدة، وقالوا بأن الصارف عن الوجوب حديث الأعرابي، وفيه: أنه سأل عن الصلوات الخمس ثم قال: هل عليَّ غيرها؟ فقال له ﷺ: «**لا، إلا أن تطوع شيئًا**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الدعاء في الكسوف (١/ ٣٦٠)، برقم (١٠١١) ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة (٢/ ٦٣٠)، برقم (٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإيمان (٦/ ٢٥٥١)، برقم (٦٥٥٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤٠)، برقم (١١).

٢- وذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوب صلاة الكسوف، وهو قول عند الحنفية[١]، وبه قال الشيخ ابن العثيمين[٢].

قال ابن القيم في كتاب الصلاة[٣]: وهو قول قوي أي القول بوجوبها، وعللوا ذلك لأمر النبي ﷺ بها، وخروجه إليها فَزِعًا، وقال: «**إنها تخويف**» وخطب خطبة عظيمة، وعرضت عليه الجنة والنار، فكل هذه القرائن العظيمة تشعر بالوجوب.

وأجابوا عن حديث الأعرابي بأن النبي ﷺ ذكر الصلوات الخمس؛ لأنها اليومية التي تتكرر في كل زمان وفي كل مكان، بخلاف هذه الصلاة فإنها تجب بأسبابها، وما وجب بسبب ليس كالواجب المطلق.

فلو نذر شخص أن يصلي ركعتين مثلًا، فإنه يجب عليه ذلك، مع أنها ليست من الصلوات الخمس.

والصحيح أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لقوة أدلة من قال بذلك، وبهذا قال الشيخ عبد العزيز بن باز[٤].

رابعًا: وقت صلاة الكسوف:

يبدأ وقتها من ظهور الكسوف إلى حين زواله؛ وذلك لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «**إذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي**»[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٥، ٥٦٦)، فتح القدير (٢/ ٥١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٠).
(٢) الشرح الممتع (٥/ ١٨٢).
(٣) كتاب الصلاة (١٥).
(٤) مجموع فتاوى سماحته رحمه الله(١٣/ ٢٩).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الدعاء في الكسوف (١/ ٣٦٠)، برقم (١٠١١)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، (٢/ ٦٣٠)، برقم (٩١٥).

ومن هنا نعلم أنه لا تشرع صلاة الكسوف قبل حصوله اعتمادًا على ما يقول به الْفَلَكِيُّونَ، بل لابد من رؤيته رؤية عادية لا يستخدم فيها نظارات أو مكبرات ونحوه.

خامسًا: حكم صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عنها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنها لا تصلى في أوقات النهي؛ لعموم الأدلة الواردة في النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقد ذكرنا هذه الأدلة سابقًا، وهذا هو قول الحنفية[١]، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٢]، ورواية عن الإمام مالك[٣]، وقالوا بأنه يجعل مكانها الاستغفار والتهليل والتسبيح، ونحو ذلك غير الصلاة.

القول الثاني: أنها تصلى في أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب، فتصلى في أي وقت كالصلوات التي لها أسباب، وهذا هو قول الشافعية وهو القول الصحيح.

سادسًا: حكم الجماعة لها:

اتفق الفقهاء على أداء صلاة كسوف الشمس جماعة، أما في خسوف القمر فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: قول أبي حنيفة[٤] ومالك[٥] أنه يصلى لخسوف القمر وُحْدَانًا ركعتين

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢).
(٢) المغني (٢/ ٥١٥، ٥١٦).
(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٤٠٣).
(٤) البدائع (١/ ٢٨٢).
(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٤٠٢).

ركعتين، ولا يصلون جماعة، وعللوا لذلك بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى لها جماعة، مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس.

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة[1] إلى أنها تصلى جماعة ككسوف الشمس.

الراجح: أن صلاة خسوف القمر تصلى جماعة مثل الكسوف؛ وذلك لحديث عائشة الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إن الشمس والقمر لا يُخْسَفَانِ لموت أحد ولا لحياته... فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»[2].

سابعًا: صفتها:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الكسوف ركعتان، لكنهم اختلفوا في الكيفية: فذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان، وركوعان، وسجدتان.

واستدلوا لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول ﷺ، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قام فقال: «**إن الشمس والقمر لا يُخْسَفَانِ لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»[6].

---

(١) المغني (٣/ ٣٣٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٤٥).

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٨٥).

(٤) المجموع (٥/ ٤٥).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٦٢)، المغني (٣/ ٣٢٣- ٣٢٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (١/ ٣٦٠)، برقم (١٠٠٩).

وقال الأحناف[1]: إنها ركعتان، في كل ركعة قيام واحد وركوع واحد كسائر النوافل.

والأولى العمل وفق ما ذهب إليه الأولون؛ لأن الرواية التي احتج بها الجمهور هي أشهر الروايات، ولذا فالعمل بها أولى.

ثامنًا: حكم الجهر في صلاة الكسوف:

اختلف الفقهاء في حكم الجهر في صلاة الكسوف:

١- فذهب الجمهور إلى أنه لا يجهر في كسوف الشمس؛ لأنها صلاة نهار، وصلاة النهار سرية، أما خسوف القمر فإنه يشرع فيها الجهر بالقراءة.

٢- وذهب الإمام أحمد[2]، وهو رواية عن مالك[3]، إلى مشروعية الجهر بالقراءة فيها، واحتجوا لذلك بما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلى الخسوف فجهر فيها بالقراءة»[4] ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر، وهذا هو الصحيح؛ عملا بهذا الحديث.

أما عن صفتها فهي أن يصلي الإمام بالناس ركعتين، في كل ركعة قراءتان، وركوعان، وسجدتان، كما ذكرنا، يطيل القراءة والركوع والسجود، وتكون القراءة في الأولى أطول من الثانية، والركوع الأول أطول من الركوع الثاني، وهكذا القراءة في الركعة الثانية أقل من القراءة في الركعة الأولى، ثم يكون الركوع في الثالث أخف من الركوعين الأولين، وهكذا القراءة في الثانية من الركعة الثانية

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٨١).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٦٢)، المغني (٣/ ٣٢٦).

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، برقم (١٠١٦).

أخف من القراءة الأولى فيهما، وهكذا الركوع الثاني أخف من الركوع الأول فيهما، أما السجدتان في الركعتين فيسن تطويلهما تطويلًا لا يشق فيه على الناس.

تاسعًا: هل يشرع لها خطبة؟

١- الجمهور على أنه لا يشرع لها خطبة بعدها ولا قبلها.

٢- وقال الشافعية[(١)]: يسن أن يَخْطُبَ لها بعد الصلاة خُطْبَتَيْنِ كخطبتي العيد، واحتج الشافعية لذلك بما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبِّروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا**»[(٢)].

والصحيح في ذلك أنه يشرع للإمام إذا انتهى من صلاته، عملًا بالحديث، أن يقبل على الناس بوجهه ويذكرهم وَيَعِظَهُمْ، إن كان لديه علم، ويخبرهم أن كسوف الشمس وخسوف القمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وأن حصول ذلك لا يكون إلا بسبب الذنوب والمعاصي، ويخوفهم من سخط الله وعقابه، نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين.

عاشرًا: إذا صلى الناس ولم يَنْجَلِ الكسوف، هل تكرر الصلاة؟

إذا صلى الناس الكسوف ولم ينجل فإنه لا يشرع تكرار الصلاة، بل الذي يشرع الإكثار من الذكر والتكبير والصدقة والعتق؛ لوجوب الحث على ذلك، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

---

(١) المجموع (٥/ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (١/ ٣٥٤)، برقم (٩٩٧)، مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/ ٦١٨)، برقم (٩٠١).

صلاة الكسوف عند خسوف القمر وقبل طلوع الشمس:

يرى بعض الفقهاء أنها لا تصلى؛ لأنه وقت نهي، والصحيح أنها تصلى إذا كان القمر لولا الكسوف لأضاء، أما إن كان النهار قد انتشر، فهنا قد ذهب سلطانه والناس لا ينتفعون به، سواء كان كاسفًا أو مبدرًا.

إذا نزل بالمسلمين نازلة، كزلزلة أو عواصف عظيمة تخيف الناس، أو رياح شديدة مهلكة ونحو ذلك من الآيات الكونية، فهل يصلى لها؟

اخْتُلِفَ في ذلك على أقوال:

الأول: ذهب الحنفية[١] إلى أنه يصلى لكل ما يُفْزِعُ؛ كرياح، وزلازل، وظلمة نهار، وبياض ليل، وغير ذلك من الأهوال.

الثاني: يرى الحنابلة[٢] أنه لا يصلى لكل ذلك إلا لزلزلة دائمة، فيصلى لها كصلاة الكسوف، أما غيرها فلا يصلى لها، واحتجوا لذلك بفعل ابن عباس رضي الله عنهما حين كانت الزلزلة بالبصرة.

الثالث: ذهب الشافعية[٣] إلى أنه لا يصلى لغير الكسوفين صلاة جماعة، بل يتضرع بالدعاء، ويستحب أن يصلوا منفردين.

الرابع: وذهب المالكية[٤] إلى أنه لا يصلى مطلقًا.

والصحيح: ما ذهب إليه الأحناف، وقد أخذ به الشيخ ابن العثيمين[٥].

---

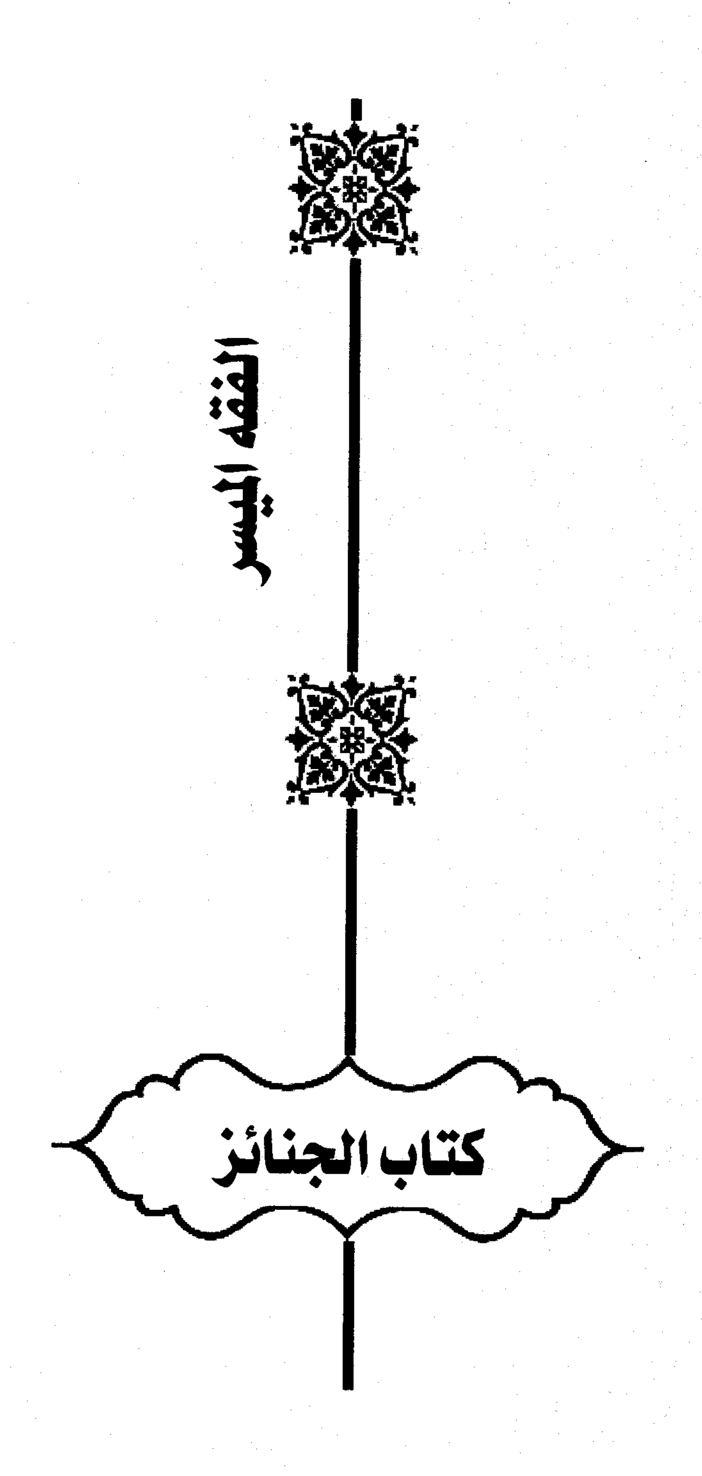
(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢).
(٢) كشاف القناع (٢/ ٦٥، ٦٦)، المغني (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣).
(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٨٨).
(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢٠٠).
(٥) الشرح الممتع (٥/ ١٩٥).

ما بعد الركوع الأول في صلاة الكسوف هو سنة وليس ركنًا، وعلى ذلك لو صلاها كما تصلى النافلة، أي: يجعل في كل ركعة ركوعًا واحدًا، فلا بأس.

لا تدرك الركعة من صلاة الكسوف بالركوع الثاني من الركعة الأولى، وإنما تدرك بالركوع الأول فيها، وعلى ذلك لو دخل مسبوق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول، فإن هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضيها؛ لأن الركوع الأول ركن، والثاني سنة.

* * *





كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

تعريف الجنائز:

الجنائز جمع «جَنازة» بالفتح: الميت، وبالكسر «جِنازة»: السرير الذي يوضع عليه الميت، وقيل بالعكس.

وقيل: «جِنازة» بالكسر: السرير مع الميت، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش[(١)].

ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالمريض:

١- يجب على المريض أن يؤمن بقضاء الله، وأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن يصبر على قدر الله تعالى، ويحسن الظن بربه سبحانه وتعالى، وأن يكون بين الخوف والرجاء، ولا يتمنى الموت.

٢- ويجب عليه أيضًا أن يتخلص من حقوق الناس، وأن يؤدي حق ربه سبحانه وتعالى.

٣- ويسن له أيضًا أن يكتب وصيته، ويوصي أولاده بتقوى الله تعالى، وأن يحرصوا على هذا الدين، قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[(٢)].

٤- ويسن للمريض أيضًا أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثونه؛ فيوصي لهم بالثلث فأقل، وهذا هو الأفضل، ولا يجوز له أن يوصي لوارث؛ لقوله ﷺ:

---

(١) انظر في ذلك: المصباح المنير، مادة: «جنز»، والدر المختار (١/ ٥٩٩).

(٢) سورة البقرة: ١٣٣.

«لا وصية لوارث»[١].

٥- يشرع للمريض أن يتداوى، وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي:

١- فذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] إلى أنه يباح التداوي.

٢- وذهب الشافعية[٤] إلى استحبابه؛ لقوله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام**»[٥].

٣- وذهب جمهور الحنابلة[٦] إلى أن تركه أفضل، ونص عليه أحمد. قالوا: لأنه أقرب إلى التوكل.

٤- وذهب بعض العلماء إلى أنه يجب إذا ظن نفعه.

والراجح: نرى أنه يمكن الجمع بين الأقوال على النحو الآتي:

أ- إن كان في ترك التداوي الهلاك وغلب على الظن نفع التداوي مع احتمال الهلاك بعدمه، فهنا يجب التداوي، مثل السرطان الموضعي، فإذا كان يترتب على إزالته جزء من البدن مع نجاة المصاب منه، فهنا يجب.

ب- أما إن غلب على الظن نفع التداوي ولكن ليس هناك هلاك محقق

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، برقم (٣٥٦٥)، والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث برقم (٢١٢٠)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، برقم (٦٤٦٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٥، ٢٤٩).

(٣) الفواكه الدَّوَاني (٢/ ٤٤).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٩٦).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، برقم (٣٨٧٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٦) كشاف القناع (٢/ ٧٦).

بتركه، فهو أفضل.

ج- إذا تساوى فيه الأمران، بمعنى أنه ظن نفعه مع احتمال الهلاك به أي (بالتداوي)، فهنا الأفضل تركه؛ لئلا يلقي بنفسه إلى تَهْلُكَةٍ.

٦- لا يجوز استطباب غير مسلمين إلا بشرطين: الحاجة إليهم، والأمن من مكرهم؛ وذلك لأن غير المسلمين لا يأمن مكرهم؛ فقد يعطونه دواء فيه هلاكه.

٧- يسن لمن علم بمرض أخيه المسلم عيادته؛ لقوله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس**» وفي رواية: «**ست**»، وفيه قوله: «**وإذا مرض فَعُدْهُ**»(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض، والذي يظهر أن عيادة المريض واجبة على الكفاية؛ أي: يجب على المسلمين أن يعودوا مرضاهم.

لكن إن كان المريض أبًا أو أمًا أو أخًا، فهنا يكون الوجوب عينيًا.

٨- الأفضل لمن عاد مريضًا أن لا يتأخر عنده، بل يبادر بالانصراف؛ لأن المريض قد يثقل عليه ذلك، إلا إذا كان هذا المريض يحب من يعوده ويرغب أن يبقى عنده ويتحدث إليه.

٩- هل يكفي الاتصال الهاتفي عن العيادة؟ الاتصال الهاتفي لا يغني عن العيادة، لاسيما القرابة، أما إذا كان المريض بعيدًا ويحتاج إلى سفر إليه، فيغني.

١٠- يسن لمن عاد مريضًا أن يرقيه، لاسيما إذا كان المريض ممن يشوق لذلك ويرغب فيه، ومعلوم ما في الرقية من النفع العظيم للمريض.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنازة، برقم (١١٨٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، برقم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذكر أحكام الاحتضار:

١- المحتضر هو مَنْ حضره الموت، والمراد به مَنْ قرب موته. وقد ذكر العلماء للاحتضار علامات: أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، ويعوج أنفه، ويَنْخَسِفَ صِدْغَاهُ، ويمتد جلد جبهته، فلا يرى فيه تَعَطُّفٌ، وغير ذلك من علامات الاحتضار.

٢- عند حضور علامات الموت لشخص ما يشرع لمن حضر عنده أمور منها:

أولاً: تلقينه الشهادة؛ لقوله ﷺ: «**لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله**»(١)، وقوله: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت، دخل الجنة يومًا من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه**»(٢).

ثانيًا: أن يدعو له.

ثالثًا: لا يقول في حضوره إلا خيرًا؛ لقوله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون**»(٣).

لكن هل التلقين للشهادة يكون بذكرها بحضرة الميت وتسميعها إياه، أم يكون بأمره أن يقولها؟

ظاهر الحديث أنه يكون بأمره بقولها، وبدليل حديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ عاد رجلًا من الأنصار فقال: «**يا خال، قل لا إله إلا الله**»، فقال:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله برقم (٩١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في التلقين، برقم (٣١١٦)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٣٣) رقم (٢٢٠٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٧٢) رقم (٣٠٠٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت، برقم (٩١٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

أخال أم عم؟ فقال: «**لا، بل خال**»، فقال: فخير لي أن أقول لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم**»[(١)].

٣- ذهب بعض الفقهاء إلى قراءة سورة يس عند المحتضر؛ لقوله ﷺ: «**اقرءوا على موتاكم يس**»[(٢)]. والحديث فيه ضعف.

وعللوا أيضًا بأن قراءتها فيها تخفيف لخروج الروح، ولأن فيها تشويقًا كما في قوله تعالى: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَ﴾[(٣)]، وفيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ﴾[(٤)].

وإذا قرأ القرآن عند المحتضر أو المريض فهذا أمر طيب، ولعل الله أن ينفعه به.

٤- ذهب بعض الفقهاء إلى توجيه المحتضر إلى القبلة؛ لقوله ﷺ: «**البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»[(٥)] فيجعل المحتضر على جنبه الأيمن ويوجه إلى القبلة كما يوضع في اللحد.

وذهب بعض العلماء إلى عدم استحباب ذلك؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة. والذي اختاره سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز استحباب توجيه المحتضر للقبلة[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٤) رقم (١٢٥٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، برقم (٣١٢١)، والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقرأ على الميت، برقم (١٠٩١٣) من حديث مَعْقِلِ بن يسار ﷺ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، رقم (٦٨٣)، (ص:٣١٦).

(٣) سورة يس: ٢٦.

(٤) سورة يس: ٥٥.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، برقم (٢٨٧٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) مجموع فتاوى الشيخ (١٣/ ١٠١).

ما يشرع بعد الموت:

١- اتفق الفقهاء على أنه إذا مات الميت شُدَّ لِحَيَاهُ وغمضت عيناه؛ لفعله ﷺ بأبي سلمة ﵁؛ فقد روى مسلم أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه وقال: «**إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر**»[(١)].

٢- يتولى أرفق أهله به إغماضه بأسهل ما يقدر عليه، ويشد لِحْيَاهُ بعصابة عريضة يشدها في لحيه الأسفل ويربطها فوق رأسه ويقول مع تغميضه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله» ويدعو للميت بقوله: «اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج منه».

٣- يشرع أيضًا تليين مفاصل المتوفى ورد ذراعيه إلى عَضُدَيْهِ، ويرد أصابع كفيه ثم يمدها، ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدها أيضًا.

٤- يستحب أيضًا أن تنزع ثياب المتوفى الذي مات فيها وَيُسَجَّى جميع بدنه بثوب، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ حين توفي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»[(٢)].

٥- ينبغي أن يجعل الميت على شيء مرتفع؛ كسرير أو لوح مرتفع؛ لئلا تصيبه نَدَاوَةُ الأرض فيتغير ريحه، ولئلا تؤذيه هَوَامُّ الأرض، ولذلك يجعل على بطنه حديد أو طين يابس؛ لئلا ينتفخ، هذا إذا لم يكن هناك سرعة في تجهيزه وليس هناك ثلاجات تحفظ الميت.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٥) رقم (١٧١٧٦)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت برقم (١٤٥٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٥) رقم (١١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب البُرُود والحِبَرَة والشَّمْلَة، برقم (٥٤٧٧).

٦- يستحب لأهل الميت أن يخبروا جيرانه وأصدقاءه وأقاربه، وذلك ليقوموا بتجهيزه وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه والدعاء له. ويكره النَّعْيُ؛ وهو النداء في الناس بموته؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»[(١)].

أما الإعلام به لا على صورة نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر ونحو ذلك، فلا بأس به[(٢)]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعًا»[(٣)]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يَقُمُّ المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات، قال: «**أفلا كنتم آذَنْتُمُونِي به، دُلُّوني على قبره**»، أو قال: «**قبرها**»، فأتى قبرها فصلى عليها[(٤)].

٧- يستحب المسارعة بقضاء دين الميت؛ لقوله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي (١/ ٤٧٤)، برقم (١٤٧٦)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، (٣/ ٣١٣)، برقم (٩٨٦) وقال: حسن صحيح.

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٢٦)، الإنصاف (٢/ ٤٦٨)، شرح صحيح مسلم، للنووي (٧/ ٢١)، فتح الباري (٣/ ١١٦)، و(٨/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (١/ ٤٢٠)، برقم (١١٨٨)، وفي باب التكبير على الجنازة أربعًا...الخ (١/ ٤٤٧)، برقم (١٢٦٨)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٢/ ٦٥٦)، برقم (٩٥١). واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد (١/ ١٧٥) برقم (٤٤٦)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩) برقم (٩٥٦). واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه برقم (١٠٧٨) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٣١٢) رقم (٨٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن إن كان الميت فقيرًا وعليه دين، فقال الحنابلة[١]: إن تعذر الوفاء استحب للورثة أو غيرهم أن يتكفلوا عنه، فالكفالة بدين الميت صحيحة عند أكثر الفقهاء، وخالف أبو حنيفة[٢] فقال: الكفالة لا تصح على ميت مُفْلِسٍ.

والصحيح ما ذهب إليه أكثر الفقهاء وهو استحباب ذلك.

٨- يسن الإسراع بتجهيز الميت إن تيقن موته ولا يؤخر؛ لقوله ﷺ: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظَهْرَانِي أهله**»[٣]، ولقوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[٤].

٩- يحرم النَّوْحُ والصياح وشق الجيوب وغير ذلك من دعوى الجاهلية، وذلك في منزل الميت أو في أثناء الجنازة أو في أي محل آخر، وذلك لورود النهي عن ذلك؛ فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ بريءٌ من الصالقة والحالقة والشَّاقَّة[٥]»[٦].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق**

---

(١) غاية المنتهى (١/ ٢٢٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، برقم (٣١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم (١٢٥٢)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة برقم (٩٤٤)، واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء، والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١١٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة برقم (١٢٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم (١٠٤).

الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[١].

أما البكاء بغير رفع الصوت، أي: بدمع العين، فهذا جائز؛ لقوله ﷺ عند موت ابنه إبراهيم: «**إن العين تَدْمَعُ والقلب يحزن، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، إنا لله وإنا إليه راجعون**»[٢].

وجاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم: عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ رفع إليه ابن لابنته ونفسه تَتَقَعْقَعُ، ففاضت عيناه وقال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده**»[٣].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، برقم (١٢٣٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية برقم (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**إنا بك لمحزونون**»، برقم (١٢٤١)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم (٢٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، برقم (١٢٢٤)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم (٩٢٣).

تغسيل الميت وتكفينه

حكم تغسيل الميت:

اتفق جمهور الفقهاء على أن تغسيل الميت واجب على الكفاية؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

ما يشترط في مباشر التغسيل:

١- كونه مسلمًا، فقد ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى اشتراط كون المباشر للتغسيل مسلمًا، فلا يصح تغسيل الكفار للمسلم؛ لأن التغسيل عبادة، والكافر ليس من أهلها.

٢- أن يتولى تغسيل الميت من جنسه؛ فلا يغسل الرجال إلا الرجال، ولا يغسل النساء إلا النساء، إلا الزوجة؛ فيجوز لها تغسيل زوجها، والعكس إذا لم يحدث قبل موته ما يوجب البَيْنُونَةَ.

والأصل في تغسيل الزوجة لزوجها حديث عائشة، وفيه قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**ما ضرّك لو متِّ قبلي فغسَّلتك وكفَّنتك ثم صليت عليك ودفنتك**»[٥]، وقول عائشة رضي الله عنها أيضًا: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبيَّ ﷺ غيرُ نسائه»[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٧).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٢٥٤).

(٣) المجموع (٥/ ١٤٥).

(٤) نيل المآرب (١/ ٢٢٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٢٨)، رقم (٢٥٩٥٠)، والنسائي كتاب الوفاة، باب بدء علة النبي ﷺ، رقم (٧٠٨٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم (١٤٦٤) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٧) رقم (١١٩٦).

فإذا مات الرجل بين نسوة غير زوجته ولا يوجد رجل يقوم بتغسيله، وكذلك إذا ماتت امرأة ولم يوجد نسوة يقمن بتغسيلها، فهنا يشرع التيمم بنية الوضوء والغسل جميعًا، تغليبًا لجانب المحافظة على العورات. فإن الغالب ممن يباشر تغسيل الميت، ولو بِصَبِّ الماء عليه، أن يقع بصره على شيء من عورته، وأن يمسه ويقلِّبه؛ ليتمكن من تعميم الماء على جسده.

أما تغسيل الأطفال الصغار فلا حرج بتغسيل الرجال والنساء لهم، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير»[١].

أما حد الصِّغر فقد اختلف فيه الفقهاء؛ فالحنفية[٢] والشافعية[٣] قيدوا الصغر بالذي لا يشتهي، وقيده المالكية[٤] بثمان سنين فما دونها، وقيده الحنابلة[٥] بدون سبع سنين، وهذا هو الصحيح وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز[٦].

والمصرح به في مذهب الحنابلة أن الرجل لا يغسل الصبية إلا ابنته الصغيرة، قال ابن قدامة[٧]: والصحيح ما ذهب إليه السلف من أن الرجل لا يغسل الجارية.

٣- كون الغاسل عارفًا بكيفية الغسل، فإذا كان المغسل غير عارف بكيفية الغسل، فلا يجوز له تغسيل الميت.

---

(١) المغني (٣/ ٤٦٥).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٠٦).
(٣) حاشية الجمل على المنهج(٢/ ١٥١).
(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢٣٤).
(٥) المغني (٣/ ٤٦٥).
(٦) مجموع فتاوى سماحة الشيخ (١٣/ ١٠٩).
(٧) المغني (٣/ ٤٦٦).

لكن إن كان الميت أوصى لِزَيْدٍ من الناس بتغسيله وهو لا يعرف كيفية الغسل، فهل تنفذ وصيته؟

لا شك أن تنفيذ الوصية واجب عند الاستطاعة والتمكين، لكن ما دام الأمر كذلك، فإن استطاع تعليم الموصى كيفية التغسيل أو أمكن حضور بعض الناس ممن يعلم الغسل وإرشاده ويقول: افعل كذا افعل كذا، لزم ذلك، و إلا فلا يلزم تنفيذها؛ لوقوعها في محل غير قابل للتنفيذ.

الأحق بتغسيل الميت:

الأحق بتغسيل الميت وصيّه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذوو أرحامه. وهذا الترتيب يحتاج إليه عند حصول المُشَاحَّةِ، لكن إن كان الوضع على ما هو عليه الآن في عصرنا هذا من عدم المشاحة، فإنه يتولى تغسيله من يتولى غسل عامة الناس.

حكم تغسيل المسلم للكافر:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم تغسيل المسلم للكافر، لأن الكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم، والغسل يوجبهما. وذهب الحنفية[١]، وهو المذهب عند الشافعية[٢]، إلى جواز تغسيل المسلمين غيرهم من الكافرين.

والصحيح أنه يحرم تغسيل المسلم للكافر؛ لأنه ليس له حرمة، بل يوارى فقط عن أعين الناس؛ حتى لا يتأذى الناس برائحته.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٧).

(٢) المجموع (٥/ ١٤١).

حكم تغسيل الشهيد:

من مات شهيدًا في معركة بين الكفار، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يغسل؛ لقوله ﷺ في شهداء أحد: «**ادفنوهم بدمائهم**»[١].

لكن إن كان الشهيد جنبًا فهل يغسل؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فالحنفية[٢] والشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤] أنه يغسل.

٢- ويرى جمهور المالكية[٥] وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٦] وفي الأصح عند الشافعية[٧] أنه لا يغسل؛ لعموم الخبر.

والصحيح أنه لا يغسل، سواء كان جنبًا أو غير جنب؛ لعموم الأدلة، ولأن الشهادة تُكَفِّرُ كل شيء، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين[٨].

حكم تغسيل من ورد فيهم لفظ الشهادة:

الاختلاف عند العلماء فيمن ورد في نصوص السنة تسميتهم شهداء؛ كالمبطون والمطعون، وصاحب الهدم، ومن قتل دون ماله، وكذا الغريق، ومن ماتت وهي تلد، وغيرهم؛ ممن جاءت نصوص السنة بوصفهم شهداء لاخلاف بين الفقهاء في وجوب تغسيلهم، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من لم يَرَ غسل الشهداء، رقم (١٢٨١) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٨).
(٣) روضة الطالبين (١/ ١١٨).
(٤) المغني (٣/ ٤٦٩-٤٧٠).
(٥) مواهب الجليل (٢/ ٢٤٧).
(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٨).
(٧) روضة الطالبين (١/ ١١٨).
(٨) الشرح الممتع (٥/ ٢٩٠).

حكم تغسيل قُطَّاعِ الطرق والبُغَاة:

ذهب جمهور الفقهاء، وهو إحدى الروايات عن الحنفية، إلى أن البغاة وقطاع الطريق ممن يقتلون عند المواجهة، يغسلون.

وذهب الحنفية[١] إلى عدم تغسيل البغاة إذا قتلوا في الحرب؛ إهانة لهم وزجرًا لغيرهم عن فعلهم، وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم، فإنهم يغسلون.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لعموم الأدلة في ذلك.

حكم تغسيل الجنين:

إذا خرج الجنين حيًا ثم مات، فالإجماع على أنه يغسل، أما إن كان سقط فينظر هل تم له أربعة أشهر أم لا؟

فإن تم له أربعة أشهر هلالية فهنا يغسل، وهذا هو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣]. وذهب المالكية[٤]، وهو رواية عند الحنفية[٥] وقول للشافعية[٦]، إلى أنه لا يُغَسَّلُ بل يُغْسَلُ دمه ويُلَفُّ في خِرْقَةٍ ويدفن.

والصحيح أنه إذا تم له أربعة أشهر يغسل ويكفن ويدفن؛ لأنه قد نفخت فيه الروح وأصبح آدميا وقد كان قبل ذلك قطعة لحم.

أما إذا كان دون الأربعة الأشهر فالجمهور على أنه لا يغسل[٧]. وهذا هو الصواب.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٧٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢).
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١١٧).
(٣) المغني (٣/ ٤٥٨-٤٧٠).
(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢٤٠-٢٥٠).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ٣٠١).
(٦) روضة الطالبين (٢/ ١١٧).
(٧) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٠). ط/ دار الفكر.

حكم تغسيل بعض أجزاء الميت:

من مات فلم يبق إلا بعض أجزائه، فقد اختلف الفقهاء في تغسيل ما بقي؛ فالحنفية[١] والمالكية[٢] ذهبوا إلى أنه إن وجد الأكثر غسل و إلا فلا.

وذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه يغسل مطلقًا سواء كان أكثر البدن أم أقله.

حكم أخذ الأجرة للغاسل:

اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، هل هو جائز أم لا؟

١- فذهب البعض إلى عدم الجواز لأن التغسيل طاعة وقربة ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعات والقرب.

٢- وذهب الجمهور إلى جواز أخذ الأجرة على ذلك، وأنه يؤخذ من مال الميت إن كان له تركة، والأفضل أخذ الأجرة على ذلك.

والذي نراه أن الأولى أن يقوم بتغسيل الميت أحد أفراد المسلمين المتبرعين المحتسبين، فإن أعطي بعد ذلك أجرة الغسل من مال الميت أو من أحد أوليائه فلا بأس، ونرجو أن لا يحرم الثواب. وإن لم يوجد متبرع جاز الاستئجار على غسله وبهذا أفتت اللجنة الدائمة[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٦).
(٢) مواهب الجليل (٢/ ٢١٢).
(٣) المجموع (٥/ ٩٢).
(٤) المغني (٣/ ٤٨٠).
(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦١) رقم الفتوى (٢٧٧٥).

حكم من دفن بلا غسل:

إذا دفن الميت من دون تغسيل فلا يخلو من إحدى حالتين:

الأولى: أن يدفن ولم يُهَلْ عليه التراب، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يخرج ويغسل.

الثانية: أن يدفن حتى يفرغ من دفنه، وقد اختلف فيه الفقهاء:

١- فالحنفية[١] وهو قول عند الشافعية[٢] أنه لا ينبش لأجل تغسيله؛ لأن في ذلك مُثْلَةً له، وقد نُهِينا عن المثلة.

٢- ويرى المالكية[٣] والحنابلة[٤] وهو القول الصحيح عند الشافعية[٥] أنه ينبش ويغسل مالم يتغير ويُخَفْ عليه أن ينفسخ. وهذا هو الصحيح.

كيفية تغسيل الميت:

- إذا شرع في تغسيل الميت فإنه يستر ما بين سرته وركبتيه، وذلك وجوبًا.
- ثم يجرده من ثيابه، وقد اختلف الفقهاء في تجريد الميت من ثيابه:

١- فالحنفية[٦] والمالكية[٧] وهو قول عند الشافعية[٨] ورواية عن الإمام

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٢).
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٤٠).
(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤).
(٤) المغني (٣/ ٥٠٠).
(٥) روضة الطالبين (٢/ ١٤٠).
(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٤).
(٧) الشرح الصغير (١/ ٥٤٨).
(٨) المجموع (٥/ ١٢٧).

أحمد[1] أنه يجرد من ثيابه؛ لأن المقصود من الغسل هو التطهير، وحصوله بالتجريد أبلغ، ولأنه لو غُسّل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر.

٢- وذهب الشافعية[2] وهو الصحيح عندهم وهو رواية عن الإمام أحمد[3]، إلى أنه يغسل في قميصه، قال الإمام أحمد: «يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب رقيق ينزل الماء فيه»[4] وذهب القاضي[5] إلى أن هذا هو السنة، أي: يغسل الميت في قميصه، واحتج لذلك بأن النبي ﷺ غسل في قميصه.

والصحيح: ما ذهب إليه الأولون، بدليل قول الصحابة رضي الله عنهم حين أرادوا تغسيل النبي ﷺ قالوا: «هل نجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا»[6]، فهذا دليل على أنهم كانوا يجردون موتاهم، وكذلك دليل النظر؛ من أن تجريده أبلغ في التطهير، والمقام يقتضي التطهير.

▪ فإذا انتهى من تجريده فينبغي أن يرفع رأس الميت برفق إلى قرب جلوسه، ثم يعصر بطنه بيده؛ ليخرج ما كان متهيئًا للخروج، لكن إذا كان الميت امرأة حاملًا، فلا يعصر بطنها؛ لئلا يسقط الجنين. يصب الماء مع عصره برفق؛ حتى يزيل الخارج.

▪ يأخذ الغاسل خرقة يلفها على يده أو يلبس قفازًا ثم يُنَجِّيهِ؛ ليطهر السبيلين.

---

(١) المغني (٣/ ٣٦٨).
(٢) المجموع (٥/ ١٢٧).
(٣) المغني (٣/ ٣٦٨).
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم (٣١٤١)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٦٧) رقم (٢٦٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

▪ ينوي الغاسل بعد ذلك وضوء الميت، ثم يشرع في الوضوء ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، وإن كان فيه أذى أزاله بخرقة يبلها ويجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما. وهذا هو الصحيح، أي: لا يمضمضه، كما ذهب لذلك المالكية(١) والشافعية(٢)، فإنه لا يغني ما ذكرناه عن المضمضة والاستنشاق عندهم.

▪ بعد فراغه من الوضوء يقوم بتغسيل الميت، فيغسل رأسه وَلِحْيَتَهُ برغوة سِدْرٍ ونحوه من أَشْنَانٍ أو صابون، ثم يصب الماء على سائر جسده فيبدأ بشِقِّه الأيمن من الأمام من صفحة العنق اليمنى ثم يده اليمنى من المنكب إلى الكف، ثم شِقِّ صدره وجنبه الأيمن وفخذيه وساقه وقدمه، ثم يقلبه على جنبه الأيسر، ويفعل مثل ما فعل في الأيمن.

▪ ثم يفيض الماء على جميع بدنه.

▪ الواجب في غسل الميت أن يغسله مرة واحدة. والمستحب ثلاثًا كل غسلة بالماء والسِّدر أو ما يقوم مقامه، لكن يجعل في الآخرة كافورًا أو غيره من الطيب إن أمكن هذا لغير المحرم.

▪ إن رأى الغاسل الزيادة على الثلاث لكون الميت لم يُنَقَّ أو غير ذلك، غسله خمسًا أو سبعًا، ويستحب أن لا يقطع ذلك إلا على وتر، لكن هل يزيد على السبع؟ قال الإمام أحمد: لا يزيد على السبع(٣).

والصحيح أنه إن احتاج إلى الزيادة عن السبع جاز له الزيادة؛ لقوله ﷺ

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٥٤٨).
(٢) المجموع (٥/ ١٢٢).
(٣) المغني (٣/ ٣٧٩).

لغاسل ابنته: «**سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[١].

▪ إذا خرج من الميت شيء بعد الفراغ من تغسيله وهو على مُغْتَسَلِه، فقد اختلف في ذلك الفقهاء:

١- فالحنفية[٢] والمالكية[٣] وهو الأصح عند الشافعية[٤] ذهبوا إلى أنه يعاد غسله وإنما يغسل ذلك الموضع.

٢- وذهب الحنابلة[٥] وهو قول عند الشافعية[٦] إلى أنه يغسل إلى خمس أو سبع.

والصحيح أن يقال: إذا خرج قبل السبع وجب غسل المحل وإعادة الغسل ويجعله تسعًا، وإن خرج بعد السبع وجب غسل المحل والوضوء، وإن خرج بعد التكفين لم يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء.

▪ دليل ما ذكرناه من صفة تغسيل الميت ما رواه البخاري ومسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب: «**[ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها]**[٧] **[واغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يجعل الكافور في آخره، رقم (١٢٠٠)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.
(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٥).
(٣) الشرح الصغير (١/ ٥٤٧).
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٠٢).
(٥) المغني (٣/ ٣٧٩).
(٦) روضة الطالبين (٢/ ١٠٢).
(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت، رقم (١١٩٧)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

فرغتن فَآذِنَّني]»[1].

■ إذا كان الميت امرأة فإنه ينقض ضفائرها حين الغسل؛ لتغسل جيدًا، ثم نجعل ثلاث ضفائر وتلقى خلفها.

■ إذا كان بعض أعضاء الجسد مفصولة بسبب حادث أو نحوه، غسلت ووضعت في مكانها من الجسد.

■ إذا انتهى الغاسل من التغسيل فإنه يجفف البدن بثوب نظيف بعد الفراغ من الغسل؛ لئلا تبتل أكفانه.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (٩٩٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٢٩٠) رقم (٧٨٩).

تكفين الميت

حكمه:

اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت بما يستره فرض كفاية، دليل ذلك قوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»[١].

صفة الكفن:

▪ أن يكون من جنس ما يجوز له لبسه في حال الحياة، فيكفن في الجائز من اللباس، فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير بل يحرم ذلك، أما المرأة فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فالجمهور على جوازه مع الكراهة؛ لأن فيه سَرَفًا ويشبه إضاعة المال، بخلاف لبسها في الحياة فإنه مباح شرعًا.

أما الحنابلة[٢] فيحرم عندهم تكفين المرأة في الحرير عند عدم الضرورة؛ لأنه إنما أبيح للمرأة حال الحياة؛ لأنه محل لزينتها وقد زال بموتها.

وذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥] إلى تحسين الكفن، بمعنى أن يكون في ملبوسٍ مثلِه في الجمع والأعياد، ما لم يوص بأدنى من ذلك؛ وذلك لأمر الشارع بتحسينه، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، وأحمد في المسند (١/ ٢٤٧) رقم (٢٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) كشاف القناع (٢/ ١٠٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧).

(٤) الشرح الصغير (١/ ٧٤٩).

(٥) كشاف القناع (٢/ ١٠٣).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣).

وذهب الشافعية[١] إلى أن الكفن يكون من جنس ما كان يلبسه حال حياته، فإن كان من الجِيَادِ كان من جِيَادِ الثياب، وإن كان من أوسطها فأوسطها، وإن كان مقلًا فخشنها.

والذي يظهر أنه ينهى عن الإسراف في الكفن، بل يكون من أوسطها؛ ليس بالنفيس الغالي، ولا بالخشن ونحوه.

■ يجزئ جميع أنواع القماش في التكفين، والأفضل أن يكون التكفين في الثياب البيض، لحديث ابن عباس سالف الذكر عن النبي ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»[٢].

■ يكره أن يكون الكفن من المُزَعْفَرِ والمُعَصْفَرِ أو من الصوف مع القدرة على غيره؛ لأنه خلاف ما كان عليه السلف ﷺ.

■ يحرم أن يكون الكفن من الحرير كما ذكرنا، وكذلك يحرم أن يكون من الجلود؛ لأمر النبي ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء وأن يدفنوا في ثيابهم[٣].

■ يشترط في الكفن أن لا يصف البشرة؛ لكونه غير ساتر لها، فوجوده كعدمه.

■ يستحب أن يكون الكفن من ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: «إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سُحُولِيَّة من كُرْسُفٍ ليس فيهن قميص ولا عمامة»[٤].

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، وأحمد في المسند (١/ ٢٤٧) رقم (٢٢١٩) من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم (٣١٣٤) من حديث ابن عباس ﵄.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٠٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١) واللفظ للبخاري.

▪ يستحب تبخير الكفن ثلاثًا؛ لقوله ﷺ: «**إذا جَمَّرْتُمُ الميت فَجَمِّرُوهُ ثلاثًا**»[١]. وهذا الحكم لا يشمل المحرم على ما ذكرناه سابقًا؛ لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «...**ولا تمسوه بطيب**...»[٢].

كيفية التكفين:

بعد فراغ الغاسل من تغسيل الميت فإنه يكفنه، والمستحب كما ذكرنا أن يكون تكفين الرجل في ثلاث لفائف، والمرأة في خمسة أثواب (إزار وخمار وقميص ولفافتين)، أما الصبي ففي ثوب واحد، ويباح في ثلاثة أثواب، والصبية في قميص ولفافتين.

فإذا انتهى من تجهيزه لذلك تبسط اللفائف بعضها فوق بعض، ثم تبخر بعود أو بنحوه من الطيب، ويوضع الميت عليها مستورًا مستلقيًا، وتجعل اللفافة الظاهرة أحسن الثلاث، ويجعل بينها الحُنُوطُ (أخلاط من طيب)، ثم يجعل بين إِلْيَتَيْهِ قطن مطيب ويشد فوقه خرقة، ثم يشد طرف اللفافة العليا الأيمن على شقه الأيسر، وطرفها الأيسر على شقه الأيمن، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك. ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويرد ما زاد عند رأسه على وجهه، وما زاد عند رجليه يرده على رجليه، ثم تربط هذه اللفائف؛ لئلا تنتشر وتحل في القبر.

أما المرأة فتكفن ـ كما ذكرنا ـ في لفافتين، ويجعل الخمار على رأسها والإزار في الوسط والقميص يلبس لها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١)، وقال النووي في المجموع (٥/ ١٩٦): رواه أحمد بن حنبل في مسنده، والحاكم في المستدرك، والبيهقي، وإسناده صحيح. وقال: قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أما المحرم فقد اختلف الفقهاء؛ هل يغطى رأسه أم لا؟ على قولين:

١- فالشافعية[١] والحنابلة[٢] على أن المُحْرِمَ يحرم تغطية رأسه، وكذلك المحرمة يحرم تغطية وجهها، وهذا هو الصحيح، أي: أنه لا يغطى رأسه؛ لقوله ﷺ لمن وقصته ناقته: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا**»[٣].

وكذلك المحرمة لا يغطى وجهها ما لم يكن عندها أجانب؛ لأن الرأس محل الإحرام للرجل والوجه محله للمرأة.

٢- أما الحنفية[٤] والمالكية[٥] فيرون أن المحرم والمحرمة يكفنان كما يكفن غيرهما.

***

(١) المجموع (٥/ ١٥٧).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٢/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٠٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٥) شرح فتح الجليل (١/ ٢٩٨).

صلاة الجنازة

حكمها:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجنازة فرض على الكفاية، لكن هل يشترط لها الجماعة؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فالجمهور على أن الجماعة ليست شرطًا لها، وإنما هي سنة.

٢- وقال المالكية[١]: بل من شروط صحتها الجماعة كصلاة الجمعة، فإن صلى عليها بغير إمام أعيدت الصلاة. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ حيث لم يرد نص يقضي باشتراطها.

أركانها:

اختلف الفقهاء في تحديد أركان صلاة الجنازة:

١- فالحنفية[٢] على أن أركانها التكبيرات والقيام.

٢- وقال المالكية[٣]: أركانها خمسة: النية، والتكبيرات الأربع، ودعاء بينهن، أما بعد الرابعة فهو مخير، وتسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع، وقيام لها لقادر.

٣- وقال الشافعية[٤]: إن أركانها هي: النية، والتكبيرات، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى الدعاء للميت، والتسليمة الأولى.

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٢٢٩).
(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٨).
(٣) الشرح الصغير (١/ ٢٢٣).
(٤) الأم (١/ ٢٤٠).

٤- أما الحنابلة[١] فقالوا بأن أركانها هي: قيام لقادر في موضعها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة على غير مأموم، والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء للميت، والسلام، والترتيب. وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى.

شروط صلاة الجنازة:

يشترط لصلاة الجنازة ما يشترط لبقية الصلوات من طهارة (البدن والثوب والمكان)، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية. لكن يزاد على هذه الشروط شروط أخرى منها:

١- إسلام الميت والمصلي: فلا تجوز الصلاة على الميت الكافر ولا المرتد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[٢]، وكذلك لا تصح صلاة الجنازة من كافر أو مرتد وغيرهم.

٢- حضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد، فإن كان في غير البلد فهل تصح صلاة الغائب عليه؟ سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

وقد اشترط الحنفية[٣] لصلاة الجنازة أن تكون الجنازة على الأرض، وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط ذلك، بل يجوز أن تكون الجنازة على الدابة ويصلي عليها وهذا هو الصحيح.

---

(١) غاية المنتهى (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) سورة التوبة: ٨٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨).

سنن صلاة الجنازة:

١- قيام الإمام بحذاء صدر الميت ووسط الأنثى: وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١]، وعند الشافعية[٢] يقوم الإمام عند رأس الرجل وَعَجُزِ المرأة، وأما الحنفية[٣] فيرون الوقوف عند صدر الميت، ذكرًا كان أو أنثى، والصواب أن يقف الإمام عند رأس الرجل لا عند صدره وعند وسط المرأة؛ لأن السنة جاءت بذلك؛ فقد قام أنس رضي الله عنه على جنازة فقام عند رأسه، وقام على جنازة امرأة فقام عند وسطها، فلما سئل عن ذلك قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت»[٤].

٢- رفع اليدين مع كل تكبيرة: وقد اختلف الفقهاء في مشروعية رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة؛ فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه يرفع يديه في كل تكبيرة، وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.

والأولى أن يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنهما كما جاء ذلك معلقًا في البخاري[٥]. وقد صحح رفعه بعض أهل العلم، منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٦] رحمه الله، وبهذا قال الشيخ محمد بن العثيمين[٧].

---

(١) غاية المنتهى (١/ ٢٤١).

(٢) المجموع (٥/ ١٨٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٠-٦١٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٢٠٤) رقم (١٣١٣٦)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص:١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الجنائز، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة (١٠٥).

(٦) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٧/ ١٤٨).

(٧) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٧/ ١١٢، ١١٣).

٣- الاستعاذة والبسملة: على ما سبق ذكره في كتاب الصلاة؛ لكن هل يأتي بدعاء الاستفتاح؟ اختلف الفقهاء في سنية ذلك؛ فالحنفية[١] واختاره الخلال من الحنابلة[٢] أن ذلك سنة في صلاة الجنازة. وقال الشافعية[٣] والحنابلة[٤] بأنه لا استفتاح في صلاة الجنازة.

والصحيح أنه لا يستحب الاستفتاح في صلاة الجنازة؛ لأن مبناها على التخفيف، وإذا كان مبناها على التخفيف فإنه لا يستفتح. وهذا هو قول الشيخ محمد العثيمين[٥].

٤- الإسرار بالقراءة: ودل على ذلك حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة»[٦].

لكن هل يزاد على الفاتحة في صلاة الجنازة؟

الجواب: قال بذلك بعض العلماء، واحتجوا لذلك بحديث طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق[٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٠، ٦١٥).
(٢) غاية المنتهى (١/ ٢٤١)، المغني (٣/ ٤١٠).
(٣) المجموع (٥/ ١٩٣).
(٤) المغني (٣/ ٤١٠).
(٥) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (١٧/ ١١٩).
(٦) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم (١٩٨٩). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٤٢٨)، رقم (١٨٨٠).
(٧) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم (١٩٨٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٤٢٨)، رقم (١٨٧٨).

وهذا قول سماحة الشيخ ابن باز[١] والشيخ الألباني[٢].

والذي يظهر أنه لا بأس بالزيادة على الفاتحة للخبر المذكور، وإن اقتصر على الفاتحة فلا حرج، فالأمر واسع ولله الحمد؛ لأن صلاة الجنازة ـ كما ذكرنا ـ مبناها على التخفيف.

٥- الدعاء لنفسه ولوالديه وللمسلمين: كما جاء نصوص السنة بذلك، فقد كان ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فَتَوَفَّهُ على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**»[٣].

٦- أن يقف قليلًا بعد التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم: هذا هو السنة، والمذهب عند المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] أن الدعاء بعد التكبيرة الرابعة مشروع، واحتج لذلك بما رواه البيهقي وغيره، عن أبي يَعْفُورٍ «أنه شاهد عبد الله ابن أبي أوفى كبر على جنازة أربعًا، ثم قام ساعة، يعني يدعو، ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسًا؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا»[٧]. قال أحمد: هو من أصلح ما روي، وقال أيضا: لا أعلم شيئا يخالفه[٨].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (١٣/ ١٤٤).
(٢) أحكام الجنائز (ص:١٢١).
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم (٣٢٠١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦١٧)، رقم (٢٧٤١).
(٤) الشرح الصغير (١/ ٥٥٦).
(٥) مغني المحتاج (١/ ٣٤١).
(٦) الإنصاف ٢/ ٥٢٢.
(٧) أخرجه البيهقي في جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة، برقم (٦٧٢٨).
(٨) كشاف القناع (٤/ ١٣٨) ط. وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

لكن الذي يظهر أنه لا دعاء بعد التكبيرة الرابعة، بل يقف قليلًا ويسلم؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل، ولذلك قال الإمام أحمد: «لا أعلم فيه شيئًا؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل»، وإن دعا فلا حرج.

٧- وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة: وذلك لعموم قوله ﷺ: «**إنا معاشرَ الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة**»[١].

٨- الالتفات عن اليمين عند التسليم: الالتفات عن اليمين عند التسليم سنة، لكن هل يكتفي بتسليمة واحدة أم تسليمتين؟ محل خلاف بين الفقهاء:

أ- فالحنفية[٢] والشافعية[٣] على أن المستحب تسليمتان، وتسليمة واحدة تجزئ؛ قياسًا على سائر الصلوات.

ب- وذهب الحنابلة إلى أن المسنون تسليمة واحدة، قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم»[٤]. وهذا هو الصحيح، وإن سلم تسليمتين فلا حرج.

٩- استحب أن تكون صلاة الجنازة على ثلاثة صفوف، حتى وإن كانوا قلة، كما قال الإمام أحمد: «أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف»[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الصيام، باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور، برقم (٧٩١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٢٢٨٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١١).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٤١).

(٤) المغني (٣/ ٤١٨).

(٥) المغني (٣/ ٤٢٠).

واحتج لذلك بقوله ﷺ: «**من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب**»[١].

ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة على الميت:

أولاً: من فاته شيء من التكبير:

من فاته شيء من التكبيرات في صلاة الجنازة فيسن له قضاء ما فاته؛ لعموم قوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[٢]. هذا إن كانت الجنازة لم ترفع، أما إذا رفعت الجنازة فهو مخير بين الأمرين: إما أن يتابع التكبير ويسلم، وإما أن يسلم بدون متابعة للتكبير.

ثانيًا: إذا كبر الإمام ثلاثًا ثم سلم:

فإن كان عمدًا بطلت الصلاة[٣]، وإن كان سهوًا فقد اختلف في ذلك الفقهاء:

١- فقال المالكية[٤]: لزم المأموم أن ينبهه فيكبرها، أي التكبيرة الرابعة، فإن رجع عن قرب وكمل التكبير، كملوه معه وصحت صلاة الجميع.

٢- أما الحنابلة[٥] فقالوا: إن ترك التكبير سهوًا فإن كان مأمومًا كبرها ما لم يَطُلِ الفصل، (أي بعد السلام)، وإن كان إمامًا نبهه المأموم، فيكبرها ما لم يطل

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنازة، باب في الصفوف على الجنازة، برقم (٣١٦٦)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، برقم (١٠٢٨) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣١٦٦)، وضعيف سنن الترمذي، برقم (١٠٢٤) وضعيف الجامع، برقم (٥٢٢٠) من حديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، برقم (٦١٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، برقم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤١١)،، شرح البهجة (٢/ ١١٣).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٤١١).

(٥) معونة أولي النهى (٢/ ٤٤٤)، غاية المنتهى (١/ ٢٤٢).

الفصل وصحت صلاة الجميع، فإن طال أو وجد مناف استأنف وصحت صلاة المأمومين إن نووا المفارقة. وهذا هو الراجح.

ثالثًا: إذا اجتمع أكثر من جنازة ليصلى عليها، فهل يصلى عليهم مجتمعين أم فرادى؟

اتفق الفقهاء على جواز الصلاة عليهم مجتمعين، ولكن اختلفوا في الأولى والأفضل:

١ - فللحنفية[١] قولان: الأول أنه (أي الإمام) مخير؛ إن شاء صلى على الكل دفعة واحدة بالنية للجميع، وإن شاء صلى عليهم فرادى، والثاني: أن الأولى أن يصلى عليهم فرادى؛ لأن الجمع مختلف فيه.

٢ - وقال الشافعية[٢]: الإفراد أفضل؛ لأنه أكثر عملًا وأرجى للقبول.

٣ - وقال الحنابلة[٣]: الصلاة عليهم مجتمعين أفضل؛ لأجل المحافظة على الإسراع والتخفيف. وهذا هو الراجح.وفي تسويتهم خلاف في الكيفية، والذي نراه أنه إذا اجتمعت جنائز فيجعل أفضلهم مما يلي الإمام، ويوضعون بحيث تتساوى رؤوسهم، وإن اجتمع رجال ونساء وصبيان قدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء، ويكون وسط المرأة محاذيًا رأس الرجال.

رابعًا: حكم الصلاة على القبر:

إذا صلي على الميت قبل الدفن وأراد جماعة أن يصلوا عليه بعد الدفن لعدم تمكنهم من الصلاة عليه قبل الدفن، فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ والصحيح ما

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٥).
(٢) المجموع (٥/ ٢٢٦).
(٣) غاية المنتهى (١/ ٢٤١).

ذهب إليه الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] من جواز الصلاة على القبر لكل من فاتته الصلاة عليه قبل دفنه.

لكن اختلف العلماء في المدة التي تمكن الصلاة فيها، والذي نختاره هو قول من يرى أن الصلاة على القبر لشهر من دفنه[٤]، أما بعده فالأحوط تركه والاكتفاء بالدعاء للميت. وهذا هو قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٥]، لكن لو صلى بعد شهر فلا حرج ـ إن شاء الله ـ.

خامسًا: الصلاة على الجنازة في المسجد:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة داخل المسجد:

١- فالحنفية[٦] والمالكية[٧] على الكراهية.

٢- والشافعية[٨] على ندب الصلاة في المسجد؛ وذلك لفعله ﷺ على سهل وسهيل ابني بيضاء[٩].

٣- وذهب الحنابلة[١٠] إلى الإباحة مع أمن التلويث، فإن لم يؤمن التلويث

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣١٤).
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٤٦).
(٣) نيل المآرب (١/ ٦٦)، المغني (٣/ ٤٥٥).
(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٤٦)، المغني (٣/ ٤٥٥).
(٥) مجموع فتاوى سماحة الشيخ رحمه الله (١٣/ ١٥٣).
(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٩، ٦٢٠).
(٧) الشرح الصغير (١/ ٢٢٩).
(٨) غاية المنتهى (١/ ٢٤٠).
(٩) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، برقم (٩٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(١٠) المغني (٣/ ٤٢١).

لم يجز. والصواب أنه لا بأس بالصلاة في المسجد.

سادسًا: تكرار الصلاة على الجنازة.

ذهب الحنابلة[١] إلى عدم سنية ذلك. والذي اختاره سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز[٢] ـ رحمه الله ـ أنه لا مانع من أن يعيد الصلاة مع المصلين، ولا حرج في ذلك حتى لو صلى عليها مرتين أو ثلاثًا مع من يصلي عليها ممن فاتته.

سابعًا: الأحق بالصلاة على الميت:

اختلف الفقهاء فيمن هو أولى بالصلاة على الميت، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الأحق بالصلاة عليه هو وصيه، إلا إذا كانت صلاة الجنازة ستؤدى في المسجد، فالأحق بها هو إمام المسجد؛ لأنه هو صاحب السلطان. وهو قول الشيخين ابن باز وابن العثيمين، ولو قيل بأن الوصي يستأذن الإمام الراتب ليصلي عليه، لكان هذا أقرب.

فإن لم يوص فأحد أقاربه ويتقدم أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث.

هذا إذا كان هناك مُشَاحَّةٌ، أما إذا لم يكن هناك مشاحة فالذي نراه أنه يصلي عليه أهل العلم والفضل من أهل بلده.

ثامنًا: حكم الصلاة على الغائب:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الغائب على ثلاثة أقوال:

الأول: جواز الصلاة على الميت الغائب مطلقًا. وهو مذهب الشافعية[٣]

---

(١) المغني (٣/ ٤٤٥).

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ رحمه الله (١٣/ ١٥٣).

(٣) المجموع (٥/ ٢١١).

والحنابلة[١]، واستدلوا لذلك بصلاته ﷺ على النجاشي[٢].

والثاني: عدم جواز الصلاة على الميت الغائب. وهو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤].

والثالث: التفصيل في ذلك؛ إن كان لم يُصَلَّ عليه صُلِّيَ عليه، وإن كان قد صلي عليه لم يصل عليه صلاة الغائب، وإن كان كبيرًا في علمه أو ماله أو جاهه، فيصلى عليه صلاة الغائب.

وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين[٥] والعلامة الألباني[٦].

الرابع: أنه يصلى على الغائب إذا كان فيه منفعة للمسلمين؛ كعالم نفع الناس بعلمه، أو تاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وغير ذلك، فيصلى عليه؛ شكرًا له وردًا لجميله وتشجيعًا لغيره على أن يفعل مثل ما فعل. وهذا هو قول سماحة الشيخ ابن باز[٧].

---

(١) المغني (٣/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب موت النجاشي، برقم (٣٦٦٤)، ومسلم في كتاب باب في «التكبير على الجنازة برقم (٩٥١)، (٩٥٢) من حديث أبي هريرة أنه قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، فقال: «**استغفروا لأخيكم**». قال ابن شهاب: وحدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه: «أن رسول الله ﷺ صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات». وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على أَصْحَمَةَ النجاشي فكبر عليه أربعًا».

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣١٢).

(٤) الشرح الصغير (٢/ ٧٠).

(٥) مجموع فتاوى الشيخ رحمه الله (١٧/ ١٤٦).

(٦) أحكام الجنائز (ص:٩٣).

(٧) مجموع فتاوى الشيخ (١٣/ ١٥٨-١٥٩).

والأولى أن يجمع بين قول الشيخين؛ فيُصلَّى على من لم يُصَلَّ عليه، وكذلك إذا مات من كان به نفع للمسلمين فيُصلَّى عليه وإن كان قد صُلِّي عليه.

تاسعًا: حكم الصلاة على قاتل نفسه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فالحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] يرون أنه يغسل ولا يصلى عليه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين، وإثمه على نفسه وهو واليها في القضاء، وإن صلي عليه فلا بأس؛ وذلك زجرًا للناس مِنْ بعدهم.

ونرى أن يصلي عليه بعض المسلمين؛ لأنه مسلم لا يكفر، وإن كان مخلدًا في النار تخليدًا غير أبدي إلى أن يشاء الله، ولا ينبغي لأمير القرية أو قاضيها أو مفتيها أن يصلي على قاتل نفسه.

ويلحق بهذا أيضًا البُغَاةُ وقُطَّاعُ الطرق وغيرهم ممن فيهم أذية للمسلمين؛ إهانة لهم وزجرًا لغيرهم، فيصلي عليهم بعض المسلمين دون الإمام والقاضي والأمير.

عاشرًا: كيفية صلاة الجنازة:

أما عن كيفية الصلاة على الجنازة فهي كما يلي:

١- أن يكبر المصلي (الإمام والمأموم) ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة ولا يستفتح. على القول الصحيح.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣١٢).
(٢) الشرح الصغير (١/ ٢٢٩).
(٣) المدونة (١/ ١٦٥).

٢- ويستحب أن يقرأ بعد الفاتحة سورة قصيرة (كالإخلاص والعصر أو بعض الآيات)؛ لما صح ذلك كما ذكرنا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإن اكتفى بالفاتحة فلا بأس.

٣- يكبر التكبيرة الثانية رافعًا يديه (الإمام والمأموم) على القول الصحيح، فإذا كبر يصلي على النبي ﷺ بأي صفة من الصلاة الإبراهيمية التي ورد ذكرها في باب صفة الصلاة.

٤- يكبر التكبيرة الثالثة رافعًا يديه عند التكبير ثم يدعو للميت، والأفضل أن يكون بما ورد عن النبي ﷺ مثل أن يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلَّنا بعده[1]، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُلَهُ ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقِّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، وَقِهِ فتنة القبر وعذاب النار[2]، وأفسح له في قبره ونوّر له فيه[3]، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده[4]».

وإن دعا بغيره من المأثور فلا بأس، وإن دعا بأي دعاء آخر غير المأثور فلا بأس.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم (٣٢٠١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦١٧)، رقم (٢٧٤١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، برقم (٩٦٣) من حديث عوف ابن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، برقم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم (٣٢٠١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦١٧) رقم (٢٧٤١).

٥- ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقف قليلًا، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلًا: السلام عليكم ورحمة الله، وإن زاد تسليمة أخرى جاز، ووجب على المأموم أن يتابع الإمام.

* * *

تشييع الجنازة

أولاً: حكم تشييع الجنازة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن تشييع الجنازة سنة، وذهب بعضهم إلى أن ذلك واجب على الكفاية.

والذي يظهر أن حمل الجنازة واتباعها واجب على الكفاية؛ لأن ذلك من حق الميت المسلم على المسلمين، كما جاءت نصوص السنة بذلك:

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»[١].

وجاء أيضًا من حديث البراء بن عازب قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع؛ أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والدِّيباج والقِسِيِّ والإِسْتَبْرَقِ»[٢].

واختلف الفقهاء في حكم تشييع النساء للجنازة؛ فالحنفية[٣] قالوا: لا ينبغي لهن أن يخرجن في الجنازة، وذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى كراهة تشييع المرأة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم (١١٨٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، برقم (٢١٦٣)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم (١١٨٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٨، ٣٠٤).

(٤) المجموع (٥/ ٢٣٦).

(٥) غاية المنتهى (١/ ٢٣٦).

للجنازة، وذهب المالكية[١] إلى جواز خروج كبيرة السن مطلقًا، وكذا الشابة ممن لا تخشى فتنتها لجنازة من عظمت مصيبته عليها؛ كأب وأم وزوج وابن ونحو ذلك، أما من تخشى فتنتها فيحرم خروجها مطلقًا.

والصحيح أنه لا يجوز للمرأة مطلقًا اتباع الجنازة، لا جنازة قريب ولا بعيد، فعن أم عطية ﵂ قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[٢] والنهي هنا للتحريم.

ثانيًا: ذكر الأحكام المتعلقة في التشييع:

١- يسن الإسراع بالجنازة، كما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ: **«أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك كان شرًا تضعونه عن رقابكم»**[٣].

٢- يجوز المشي أمام الجنازة وخلفها، وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريبًا منها، إلا الراكب فيسير خلفها، دليل ذلك قوله ﷺ: **«الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها، والسَّقْطُ يصلَّى عليه ويُدْعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»**[٤].

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٥٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، برقم (١٢١٩)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم (٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم (١٢٥٢)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، برقم (٩٤٤) واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٤٩) رقم (١٨٢٠٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، برقم (٣١٨٠) من حديث المغيرة بن شعبة ﵁. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦١٢) رقم (٢٧٢٣)، وفي صحيح الجامع، حديث رقم (٣٥٢٥).

وكلٌّ من المشي خلفها وأمامها ثابت من فعله ﷺ، فعن أنس ﵁ قال: «إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها»[١].

لكن أيهما أفضل. يسير خلفها أم أمامها؟ اختلف الفقهاء في ذلك؛ فالمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن المشي أمامها أفضل؛ وذلك لما جاء عن أنس ﵁ قال: «إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة»[٤].
وقال بعض الفقهاء: بل المشي خلفها أفضل؛ لقوله ﷺ: «**واتباع الجنازة**»[٥].

والذي يظهر أن كل ذلك في الفضل سواء، فالأمر فيه سعة؛ وذلك لحصول الأمرين منه ﷺ.

لكن هل المشي أفضل أم الركوب؟ الجواب: الركوب خلفها لا بأس به، لكن المشي أفضل؛ وذلك لأنه المعهود عنه ﷺ، ولم يَرِدْ أنه ركب معها، فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بدابة وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتِيَ بدابة فركب، فقيل له، فقال: «**إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت**»[٦]. فالركوب بعد الانصراف جائز بدون كراهة.

٣- ذهب فقهاء الحنابلة[٧] إلى سنية التربيع في حمل الميت، والتربيع هو أن

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، برقم (١٠١٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٢٩٦)، رقم (٨٠٧) بدون لفظ: «وخلفها»، ورواية: «وخلفها» في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨١).
(٢) الشرح الصغير (٢/ ٥٥).
(٣) المجموع (٥/ ٢٣٩).
(٤) المغني (٣/ ٣٩٧).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم (١١٨٢).
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجنازة، باب الركوب في الجنازة، برقم (٣١٧٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦١٢) رقم (٢٧٢٠).
(٧) المغني (٣/ ٤٠٢).

يأخذ بجميع أعمدة النعش؛ لأن أعمدة النعش أربعة، فيبدأ بالجهة الأمامية بالعمود الذي على يمين الميت، ثم يرجع فيأخذ بالعمود الذي وراءه، ثم يتقدم مرة ثانية فيأخذ بالعمود الذي عن يسار الميت، ثم يأخذ بالذي خلفه، هذا هو معنى التربيع.

والذي يظهر أن الأولى مراعاة الأسهل، فقد يكون التربيع صعبًا في بعض الأحيان، وذلك إذا كان المشيعون كثيرين، فيشق على نفسه وعلى غيره.

٤- إذا كان الميت امرأة، استحب الفقهاء أن يغطى نعشها بِمِكَبَّةٍ؛ لأنه أستر لها، أما إن كان الميت رجلًا فلا يسن فيه هذا، بل يبقى كما هو عليه.

٥- حمل الجنازة على الأعناق أفضل من حملها على السيارة ونحو ذلك، بل لا ينبغي حملها في السيارة وغيرها إلا لعذر؛ كبعد مسافة، أو وجود ريح، أو أمطار، أو خوف؛ وذلك لأن السُّنَّة إنما جاءت بحملها على الأعناق، كما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها! أين يذهبون بها! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق**»[1]، ولأنه أدعى للخشوع والاتِّعاظ.

٦- ذهب الفقهاء إلى كراهية الجلوس لمشيع الجنازة قبل وضعها؛ وذلك لما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**»[2].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء برقم (١٢٥١).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، برقم (١٢٤٨)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم (٩٥٩)، واللفظ للبخاري.

وذلك لأن في الجلوس قبل وضعها ازْدِرَاءً بها، فإذا وضعت في القبر فلا بأس بالجلوس. لكن هل الأفضل أن يجلس أم الأفضل أن يقف حتى يفرغ من دفنها؟

نقول: الأفضل إذا أراد أن يعظ الناس ويذكرهم بالموت وما يلقاه الإنسان عند موته، فالأفضل أن يجلس؛ وذلك لفعله ﷺ.

أما إذا لم يكن هناك موعظة للحاضرين فالأفضل الوقوف؛ إكرامًا للميت وجبرًا له، ونقل عن الإمام أحمد قوله: «لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن؛ جبرًا وإكرامًا»، وكان الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إذا حضر جنازة وليها لم يجلس حتى تدفن[١].

٧- ينبغي لمن تبع جنازة أن يصمت إذا تبعها، إلا إذا رأى منكرًا فالواجب عليه الإنكار، أما غير ذلك، حتى وإن كان قربًا كقراءة القرآن والذكر ونحوه، فيكره له رفع الصوت به، لكن هل يكره كراهة الأَوْلَى أم كراهة تحريم؟ قولان لأهل العلم، والأولى أن يفكر في حاله، وأن يتذكر أنه غدًا محمول كما حمل صاحبه الذي أمامه، وأن يتفكر فيما يلقاه الميت وأن هذه عاقبة أهل الدنيا.

جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن المغيرة قال: «كان رجل يسير خلف الجنازة ويقرأ سورة الواقعة، فسئل إبراهيم النخعي عن ذلك، فكرهه»[٢]. فلا يَسَعُ أحدًا أن يقدر على إنكاره ويسكت عنه ولا ينكر عليه.

وجاء عن سعيد بن جبير والنخعي ـ رحمهما الله ـ أنهما يكرهان أن يقول الرجل وهو يمشي: استغفروا له يغفر لكم[٣].

---

(١) غاية المنتهى (١/ ٢٤٧).
(٢) المصنف، لابن أبي شيبة (١/ ١٠٨).
(٣) المصنف، لابن أبي شيبة (٤/ ٩٧، ٩٨).

٨- يحرم اتباع الجنازة بمنكر؛ كالطبل، والعزف الحزين على الآلة، والنياحة، والتصفيق كما يفعل ذلك في بعض البلدان الإسلامية تقليدًا للكفار، فهؤلاء جمعوا بين أمرين:

الأول: فعل المحرم، وذلك بفعل العزف على الآلات الموسيقية أمام الجنازة أو خلفها، وكذلك بفعل النياحة ونحو ذلك مما جاءت النصوص بالنهي عنه وتحريمه.

الثاني: التشبه بالنصارى؛ فإن من عاداتهم رفع الأصوات بأناجيلهم بأذكارهم مع التَّمطيط والتلحين والتحزين.

حكم القيام للجنازة:

اختلف الفقهاء في حكم القيام لها؛ فالجمهور لا يرون القيام لها إلا إذا أراد أن يشهدها، وعلى هذا أكثر أهل العلم، وذلك لأن القيام لها منسوخ، فعند مسلم من حديث أبي هريرة ﵁ قال: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد»[1]، وهذا هو آخر الأمرين منه ﷺ.

وذهب النووي[2] إلى أن المختار هو استحباب القيام؛ لقوله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع**»[3]. وذهب أحمد[4] في رواية عنه: أنه مخير بين القيام والقعود.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، برقم (٩٦٢).
(٢) المجموع، للنووي (٥/ ٢٨٠).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم (١٢٤٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم (٩٥٨) واللفظ لمسلم من حديث عامر بن ربيعة ﵁.
(٤) غاية المنتهى (١/ ٢٤٦).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الوقوف للجنازة هو المستحب؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها**»[1]، ومن تركه فلا حرج؛ لفعل النبي ﷺ الأمرين.

***

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم (١٢٤٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم (٩٥٨) واللفظ لمسلم من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

الدفن والأحكام المتعلقة به

أولاً: حكم دفن الميت:

حمل الميت ودفنه تكريم للميت، وهو من فروض الكفاية، كما سبق بيانه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾[1]، والكفت هو الضم والجمع، وقال الفراء: «يريد تَكْفِتُهُمْ أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم، وتكفتهم أمواتًا في بطنها أي تحوزهم»[2].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[3]، والمعنى: أي جعل له قبرًا يوارى فيه، قال الفراء: «جعله مقبورًا، ولم يجعله ممن يلقى كالسباع والطيور»[4].

ثانيًا: الأحق بدفن الميت:

يتولى إنزال الميت ـ ولو كان أنثى ـ الرجال دون النساء؛ لأمور منها:

الأول: أن هذا هو المعهود في عهد النبي ﷺ وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.

الثاني: أن الرجال أقوى على ذلك من النساء.

لكن اختلف الفقهاء في الأولى بالدفن؛ فالشافعية[5] والحنابلة[6] على أن الأولى بدفن الرجل أولاهم بغسله والصلاة عليه؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما توفي

(١) سورة المرسلات: ٢٥-٢٦.
(٢) معالم التنزيل، للبغوي (٤/ ٤٣٤).
(٣) سورة عبس: ٢١.
(٤) معالم التنزيل (٤/ ٤٤٨).
(٥) روضة الطالبين (٢/ ١٣٣).
(٦) المغني (٣/ ٤٣٣).

لَحَدَهُ العباس وعلي وأسامة والفضل بن العباس ﷺ، وهم الذين كانوا تولوا غسله[1]، ولأن المقدم بغسله أقرب إلى ستر أحواله.

أما النساء فالأولى عند جمهور الفقهاء أن يتولى دفنها محارمها الرجال، الأقرب فالأقرب، وهم الذين كانوا يحل لهم النظر إليها في حياتها، ولها السفر معهم، واستثنى الشافعية[2] الزوج، فقالوا بأنه أحق من غيره؛ لأن منظوره أكثر، وإذا لم يوجد أحد من أقاربها يقوم بإنزالها في القبر فيتولى ذلك بعض الحاضرين من الأجانب، وقد أمر رسول الله أبا طلحة أن ينزل في قبر ابنته زينب وينزلها فيه.

وكذلك المرأة لا يشترط لإنزالها في القبر أحد محارمها، فيجوز أن ينزلها شخص آخر، وإن كان أجنبيًا عنها.

ثالثًا: حكم نقل الميت من مكان لآخر:

نقل الميت له حالتان:

الأولى: نقله قبل الدفن، كأن يكون الميت في بلد ويراد دفنه في بلد آخر، فالحنفية[3] والمالكية يرون أنه لا بأس بنقله مطلقًا.

وذهب جمهور الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنه لا يجوز نقله من بلد لآخر إلا لغرض صحيح، وعللوا لذلك بأنه أَسْلَمُ به من أن تتغير رائحته وأخف في المؤونة، أما إن كان لغرض صحيح كأن يراد دفنه في مكة أو المدينة النبوية ونحوه فيجوز ذلك.

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٦٠) رقم (٢٣٥٧) من حديث ابن عباس، وأعله أحمد شاكر بضعف الرواة (٤/ ١٠٤).
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٣٣).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٠).
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٣٣٢-٣٣٣).
(٥) المغني (٣/ ٤٤٢).

والذي نراه: أنه لا بأس بنقله لكن بشروط:

الأول: أن يكون الميت قد أوصى بنقله.

الثاني: أن لا يترتب على نقله ضرر على الموصَى كنوع كلفة مثلًا.

الثالث: أن لا يترتب على نقله ضرر، كتغير رائحة، أو أن ينفجر حال نقله، أو أن تنتهك حرمته، ونحو ذلك.

الحالة الثانية: نقله بعد الدفن، ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز نقل الميت بعد الدفن مطلقًا، وخالف المالكية[١] فقالوا بجوازه، وجعلوا لنقله شروطًا.

والذي يظهر أنه لا يجوز نقل الميت بعد الدفن إلا لغرض شرعي، كأن يكون الميت موجودًا في مسجد فينبش وينقل إلى مكان آخر غير المسجد، أو لغرض مشروع مثل التأكد من جناية ونحوها، أو كان في نقلها مصلحة للمسلمين، كأن يكون هناك طريق يحتاجه المسلمون يوجد فيه قبر أو قبور، فهنا يجوز نبش القبور ووضعها في مقبرة أخرى، أما غير ذلك فلا يجوز مطلقًا.

رابعًا: حكم الدفن ليلاً:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الدفن ليلًا، واستدلوا لذلك بأن أبا بكر رضي الله عنه وكذا عثمان وابن مسعود وعائشة وفاطمة بنت رسول الله ﷺ كلهم دفنوا ليلًا، لكن قالوا: يستحب أن يكون الدفن نهارًا إن أمكن؛ لأنه أسهل على من يتبع الجنازة، ولأنه يكثر فيه المصلون.

٢- وذهب أحمد[٢] في رواية عنه أنه يكره الدفن ليلًا، واحتج لذلك بما رواه

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٢١).

(٢) المغني (٣/ ٥٠٤).

مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقُبر ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك»[1].

والذي يترجح أن الأولى مراعاة الإسراع في الدفن، فمتى مات بأي ساعة من ليل أو نهار، فالأولى الإسراع بتجهيزه ودفنه.

خامسًا: صفة القبر:

القبر هو ما يقبر فيه الميت، وهو إما أن يكون لحدًا أو شقًا. فاللحد هو أن يحفر للميت من قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها، ويجوز من خلف القبلة، لكنها من جهة القبلة أفضل، وسمي لحدًا؛ لأنه مائل من جانب القبر.

أما الشق فهو أن يحفر للميت في وسط القبر حفرة. واللحد أفضل من الشق؛ لقوله ﷺ: **«اللَّحد لنا، والشق لغيرنا»**[2].

ولا بأس كذلك بالشق إذا احتيج إليه؛ كأن تكون الأرض رملية لا يمكن حصول اللحد فيها، ولأن الرمل إذا حصل فيه اللحد انهدم.

سادسًا: كيفية الدفن:

١- إذا جيء بالميت ليدفن في قبره، فهنا اختلف أهل العلم في الكيفية؛ فذهب الحنفية[3] إلى أنه يستحب أن يدخل من جهة القبلة، بأن يوضع من جهتها

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، برقم (٩٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في اللحد، برقم (٣٢٠٨)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: **«اللحد لنا والشق لغيرنا»** برقم (١٠٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦١٨)، رقم (٢٧٤٧)، وصحيح سنن الترمذي (١/ ٣٠٥)، رقم (٨٣٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣١٨).

أي أن يكون الآخذ له مستقبل القبلة حين الأخذ. وذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أنه يوضع عند آخر القبر ثم يُسَلُّ من قبل رأسه منحدرًا.

ونرى أن الأمر في ذلك واسع، فالأولى مراعاة الجهة الميسَّرة.

٢- إذا أدخل الميت في قبره يسن وضعه على شقه الأيمن متوجهًا إلى القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويساره، وعلى هذا جرى العمل عند أهل الإسلام، بخلاف ما يفعله البعض من وضع الميت مستلقيًا على ظهره.

٣- يسن لمن يقوم بدفنه أن يقول: بسم الله وعلى سنة رسول الله أو ملة رسول الله، كما جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر، قال: «**بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ**»[٣]، وفي رواية: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله ـ أو قال ـ: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله**»[٤]، وفي رواية: «**بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله**»، وقال مرة: «**بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم**»[٥].

بل جاء لفظ آخر بالأمر بذلك؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا وضعتم موتاكم في قبورهم، فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله**»[٦] وفي رواية:

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٣٣).

(٢) كشاف القناع (٢/ ١٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، برقم (٣٢١٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦١٩)، رقم (٢٧٥٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، برقم (١٥٥٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٩)، برقم (١٢٦٠).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، برقم (١٠٤٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٣٠٦) رقم (٨٣٦).

(٦) صححه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم (٨٣٢)

«وعلى ملة رسول الله»[١].

٤- إذا انتهوا من وضعه داخل قبره، فإنه تَحل عقد الكفن؛ للاستغناء عنها، ويسوى اللَّبِن، وتسد الفُرَج بالمَدَرِ والقصب، أو غير ذلك؛ لكيلا ينزل التراب منها على الميت.

٥- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يستخدم شيء مسَّته النار إلا إذا كانت الأرض رَخْوَةً، وكذلك يكره وضع الخشب في قبر الميت.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا بأس باستخدام ما يحتاج إليه، حتى وإن مسته النار؛ لعدم ورود دليل على الكراهة أو المنع.

٦- يستحب حثو التراب على الميت بعد دفنه ثلاث حثات بيديه جميعًا بعد الفراغ من سد اللحد، دليل ذلك ما رواه ابن ماجه وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا»[٢].

٧- يسن عند الفراغ من دفنه أن يكون القبر مرفوعًا عن الأرض قليلًا نحوًا من شبر، ولا يسوى بالأرض ولا يرفع كثيرًا؛ حتى لا يصير قبرًا شرفًا، فعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ألحد له لحد ونصب عليه اللبن نصبًا ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٧) رقم (٤٨١٢)، (٥٢٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، برقم (١٥٦٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٦١)، برقم (١٢٧١).

(٣) أخرجه البيهقي في جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه؛ لئلا يرتفع جدًا، برقم (٦٥٢٧)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٦٠٢)، رقم (٦٦٣٥).

٨- ويسن أن يكون القبر مسنَّمًا، أي على هيئة سنام الإبل، وذلك لحديث البخاري عن سفيان التَّمار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنمًا»[١].

٩- لا بأس بأن يوضع على القبر علامة يعرف بها صاحبه؛ لكي يدعى ويستغفر له أو ليدفن إليه من يموت من أهله ونحو ذلك، فعن ابن أبي وِدَاعَةَ رضي الله عنه قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال: كثير، قال: المطلب، قال: الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: **«أتعلَّمُ بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»**[٢].

١٠- إذا فرغ من الدفن، استحب الدعاء للميت عند قبره؛ لما جاء عند أبي داود وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: **«استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»**[٣].

١١- ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة الدفن في تابوت، إلا عند الحاجة، كرخاوة أرض ونحو ذلك. وذهب الحنفية[٤] إلى التفريق بين الرجل والمرأة، فقالوا بأنه لا بأس بالتابوت للمرأة؛ لأنه أقرب إلى الستر.

والذي يظهر أنه لا يجوز فعل ذلك، لا للرجل ولا للمرأة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وصحابته الكرام، بل هو فعل أهل الدنيا، وكذا يفعله أهل الديانات

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ...، برقم (١٣٢٥).
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلَّم، برقم (٣٢٠٦).
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم (٣٢٢١).
(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٩).

الأخرى، وكوننا نقلدهم فيه تشبه بهم، ونحن نهينا عن التشبه بهم.

سابعًا: ذكر بعض أحكام الدفن:

١- لا يجوز دفن الكفار في مقابر المسلمين ولا العكس إلا لضرورة، هذا باتفاق الفقهاء.

٢- إذا كانت المرأة كافرة فتوفيت، وهي حامل، فقد اختلف الفقهاء في مكان دفنها على ثلاثة أقوال، هل تدفن في مقابر المسلمين أم في مقابر الكفار؟ فذهب بعض الفقهاء إلى أنها تدفن في مقابر المسلمين تغليبًا لجانب الولد، وقال بعضهم: تدفن في مقابر المشركين؛ لأن الولد في جزء منها ما دام في بطنها، وقال بعضهم: بل نجعل لها مقبرة على حِدَةٍ.

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أخذ الأجرة على الدفن، ولكن الأفضل أن يكون الدفن مجانًا؛ لأنها قربة، وتدفع أجرة الدفن من تركة المتوفى إن كان له تركة. وذهب الحنابلة[1] إلى كراهة أخذ الأجرة على الدفن؛ لأنه يذهب الأجر. والظاهر أنه لا بأس بأخذ الأجرة لكن خلاف الأولى.

٤- شهداء المعركة يدفنون حيث قتلوا؛ لقوله ﷺ: «**ادفنوا القتلى في مصارعهم**»[2].

٥- يستحب أن يقف المشيع على قبر الميت، ويدعو له بالثبات والمغفرة فيقول: اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له. ثم ينصرف، أما المُكْثُ عنده فليس بمشروع، وما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه لم يقل به أحد من الصحابة قبله، بل لم يرشد النبي ﷺ أمته إليه.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ١٢٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، برقم (٢٠٠٥) وصححه الألباني.

٦- لا يجوز البناء على القبور، ولا تجصيصها، ولا الكتابة عليها؛ لما رواه مسلم: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»[١]. وزاد الترمذي: «وأن يكتب عليه»[٢].

٧- لا يجوز اتخاذ السُّرُجِ على القبور؛ لقوله: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُجَ»[٣].

والعلة في التحريم ظاهرة، فهي صرف للمال في غير فائدة، ولأن فيه إفراطًا في تعظيم القبور الذي يؤول إلى صرف العبادة لها من دون الله، وهي من وسائل الشرك الظاهرة.

٨- اختلف الفقهاء في دفن أكثر من ميت في قبر واحد؛ فقال بعضهم: يحرم مطلقًا إلا لضرورة، وإليه ذهب الحنابلة[٤]، وذهب غيرهم إلى أن الإفراد أفضل والجمع ليس بمكروه ولا يحرم، والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] كراهة فعل ذلك إلا لضرورة قُصْوَى.

***

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، برقم (٩٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، برقم (١٠٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، برقم (٣٢٣٦)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ القبر مسجدًا، برقم (٣٢٠)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، برقم (٢٠٤٣)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود والترمذي والنسائي، وحسنه في المشكاة (١/ ٧٤٠).

(٤) كشاف القناع (٢/ ١٤٣).

(٥) الاختيارات الفقهية (٨٩).

التعزية وأحكامها

أولاً: تعريف التَّعْزِيَةِ:

التعزية في اللغة مصدر «عزَّى»: إذا صبَّر المصاب وواساه.

أما في اصطلاح الفقهاء فهي: «الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوِزْرِ، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة»[(١)].

ثانيًا: حكمها:

يسن تعزية المصاب عند حصول مصيبة له؛ لما ورد في ذلك، وفيه: «**من عزَّى مصابا فله مثل أجره**»[(٢)]، لكن هل يُعزَّى غير المسلمين؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١- فالشافعية والحنابلة[(٣)] وإحدى الروايات عن أبي حنيفة[(٤)] أنه يعزي المسلم الكافر غير الحربي والعكس، ويعزي المسلم بالكافر.

٢- وذهب مالك[(٥)] إلى أنه لا يعزى مسلم بكافر.

والذي يظهر أنه يجوز تقديم العزاء للكفار؛ تطييبًا لخاطرهم، لكن لا يكون فيه دعاء للمتوفى، وذلك بقصد ترغيبهم في الإسلام، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في تعزيته لهم دفع أذى الكفار عن المسلمين، أو دفع أذاهم عنه؛

---

(١) انظر في تعريف التعزية في اللغة والاصطلاح في: أسنى المطالب (١/ ٣٣٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣٥٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٧٦) ط. الحلبي، وضعفه ابن حجر في التلخيص.

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٥٥)، والمغني/ لابن قدامة (٢/ ٥٤٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٣).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٤١٩).

وذلك لأن المصالح العامة للمسلمين تغتفر فيها المضارُّ الجزئية، وهذا هو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[١].

ثالثًا: وقت التعزية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التعزية يكون وقتها بعد دفن الميت؛ وذلك لأن أهل الميت يكونون مشغولين بتجهيز ميتهم، ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى.

والصحيح أن وقت التعزية من حين يموت الميت إلى أن تنسى المصيبة، وقد ثبت أن النبي ﷺ حين أرسلت إليه ابنة له تخبره أن صبيًا لها في الموت، فقال النبي ﷺ: «**ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمُرْها فلتصبر ولتحتسب**»[٢]. فهذا دليل على جوازها قبل الدفن.

رابعًا: صفة التعزية:

الأولى في التعزية مراعاة ما جاءت به نصوص السنة، كما جاء في الحديث المذكور سابقًا عند عزائه لابنته ﷺ، هذا أحسن ما يعزي به الإنسان، وإن قال كما ذكره العلماء: «عظم الله أجرك» و «أحسن عزاءك وغفر لميتك»، فلا بأس.

خامسًا: مكان التعزية:

ذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى كراهة الجلوس للتعزية في أي مكان،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٢) رقم الفتوى (١٩٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، برقم (٧٠١٠)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم (٩٢٣)، واللفظ لمسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) المجموع (٥/ ٢٧٨).

(٤) كشاف القناع (٢/ ١٦٠).

وذلك بأن يجتمع أهل الميت في مكان ليأتي إليهم من يعزيهم، وعللوا بأنه محدث وبدعة، ولأنه يجدد الأحزان لأهل الميت.

ووافقهم الحنفية[١] على ذلك فقالوا بأنه يكره الجلوس للتعزية على باب الدار إذا كان يؤدي إلى ارتكاب محظور؛ كفرش البسط والأطعمة من أهل الميت.

وذهب مالك[٢] إلى أن الأفضل أن تكون التعزية في بيت المصاب.

سادسًا: مدة التعزية:

جمهور الفقهاء على أن مدة التعزية ثلاثة أيام، واستدلوا لذلك بإذن الشارع في الإحداد بقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[٣].

والصحيح أنه لا حد للتعزية، بل تبقى بعد الثلاث ولو طال الزمان، لأن الغرض منها الدعاء للميت، وحمل المصاب على الصبر وعدم الجزع، لكن إذا نسي المصاب مصيبته فلا يشرع تعزيته؛ لئلا يكون ذلك مفضيًا لتجدد حزن المصاب.

سابعًا: لمن تكون التعزية:

يعزي أهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم، ذكورهم وإناثهم، إلا إذا كانت هناك شابة من النساء فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها؛ خوفًا من الفتنة، وكذلك يعزي أصدقاء الميت، وكذا الناس بعضهم بعضًا عند وفاة من به نفع للإسلام

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٠).

(٢) بلغة السالك (١/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، برقم (٥٠٢٤)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم (١٤٨٦).

والمسلمين؛ كالعلماء والأمراء والرؤساء الذين لهم قدم صدق في نصرة المسلمين، فلا شك أن موتهم مصيبة لا يشعر بها إلا من أعطاه الله بصيرة وفِقْهًا في الدين.

ثامنًا: صنع الطعام لأهل الميت:

يسن أن يقوم جيران الميت بصنع الطعام لأهل الميت؛ لقوله ﷺ: «**اصنعوا لأهل جعفر طعامًا؛ فإنه قد جاءهم ما يشغلهم**»[(١)].

أما صناعة الطعام من أهل الميت للمعزِّين، فهذا لا يشرع، بل هو محرم؛ لقول جرير بن عبد الله البَجَلِيِّ: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»[(٢)]. والنياحة من كبائر الذنوب.

***

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب صنع الطعام لأهل الميت، برقم (٣١٣٢)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، برقم (٩٩٨) واللفظ للترمذي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٠٤)، رقم (٦٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، برقم (١٦١٢) واللفظ لابن ماجه، وصححه الألباني.

فهرس الآيات

* * *



فهرس الأحاديث والآثار

* * *

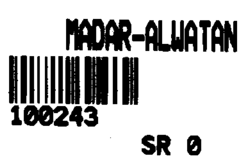
فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

كتاب الأذان

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز


MADAR-ALWATAN
100243
SR 0